

هذا کتاب فرهاد ودر
بیض الله
وجهه

ترسانهٔ عامره حکیم باشیسی السید موسی نظیف زاده
افندینك تحریر ایتدیر سنه ١٢٥٩

١٢٩٦



وهب سید نظیف

٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه اعتمادي يا كريم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اه اعلم ان المص

قال فاشار الي من سعد بلطف الحق الى آخر اوصافه

بتحرير كتاب كذا وكذا ثم قال فبادرت الى مقتضى اشارته وسميته

بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة ولا اخفا

في ان الضميرين المذكورين في سميته ورتبته راجعان الى الكتاب

المذكور فما ذكره الشارح في شرح هذا الكلام من ان الرسالة مرتبة اه

بيان لحاصل المعنى بناء على ان الكتاب المذكور والرسالة المذكورة

متحدان لا بيان مرجع الضمير وهو ظ فلا يتوجه عليه ان الضمير مذكر

والرسالة مؤنثة ولا حاجة في دفعه الى تأويل الرسالة بالكتاب

او المذكور او غير ذلك والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي

الاصطلاح جعل الاشيا المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد

ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر ولا يخفى انه

لا يتعلق كلمة على بالترتيب بشيء من هذين المعنيين نعم لو ضمن الترتيب التضمين

معنى الاشتمال يصح تعلقها به باعتبار هذا المعنى فلو اعتبر التضمين يكون

قوله على مقدمة ظرفا لغوا للترتيب اما بالمعنى اللغوي والاصطلاحي

وان لم يعتبر يكون ظرفا مستقرا والمعنى جعلت كل جزء من اجزاء الكتاب

في موضعه اللائق به او جعلت اجزاء الكتاب وهي اشياء متعددة

بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض

قال المص رحمه الله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان الترتيب له ثلث معان اثنان لغويان احدهما ايراد الشيء عقيب شيء آخر ويستعمل بعلى تقول رتبته على كذا اي اوردته عقيب شيء ولا يمكن حمل الترتيب ههنا على هذا المعنى كما يشعر به استعماله بعلى لاستلزامه كون الكتاب موردا بعد هذه الاشياء الخمسة مع انه عينها وهو ظ البطلان وثانيهما جعل كل شيء في مرتبته كما سيجيء في الشرح ويحصل جعل الاشياء بحيث يقع كل منها في مرتبته واحدها الاصطلاح وهو جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر وسيجيء ما فيه ايضا ولا يمكن حمل العبارة ههنا على شيء من هذين المعنيين لاقتضائهما تعدد متعلقيهما والعدم كون الشيء منهما مستعملا بعلى اللهم الا ان يصح تعدد المتعلق بان يقدر لفظ اجزاء مضاف الى ضمير الكتاب او يقال بتعدد الكتاب باعتبار انه عين الاجزاء بحسب الذات وان تغايرا بحسب التعبير ويجعل الجار ظرفا مستقرا حالا من المفعول وهو ضمير الكتاب والمعنى جعلت اجزاء الكتاب او الكتاب الذي هو عين الاجزاء بحيث يقع كل في مرتبته او جعلتها بحيث يطلق عليها اسم الواحد وهو لفظ الكتاب مثلا ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر حال كون الكتاب مشتملا على هذه الاشياء الخمسة لا يقال الترتيب لكونه سببا للاشتمال المذكور مقدم عليه فلا يكون مقارنا له مع ان مقارنة الحال مع العامل من جملة شرائطها لانا نقول السببية يستلزم التقدم الذاتي وهو لا ينافي المقارنة التي هي شرط الحال نعم يرد على تقدير القول بحذف المضاف ان لا يكون الحال من المفعول بل مما اضيف اليه المفعول ويمكن دفعه بتجويز وقوع الحال عما اقيم مقام المفعول لكونه مفعولا بحسب الظ فان ما اضيف اليه محذوف يجري عليه الاحكام الظاهرية من الاعراب وغيره وفي جعلهما وقوع ذا الحال ويجعل كلمة على ظرفا للترتيب باعتبار تضمنه معنى الجعل مشتملا وملاحظة هذا المعنى من الترتيب مع معناه الاصلي كما هو المقرر في التضمين فظهر ان مجرد اعتبار التضمين لا يكفي في تصحيح العبارة كما قيل بل هو انما يدفع الغاء الناشئ من الصلة ولا بد معه من تقدير الاجزاء وجعل الكتاب عبارة عنها كما قلنا وعلى كل من التقديرين لا بد من تجريد معنى الترتيب عن الاشيا التي اضيف اليها الجعل في تعريفه وعن الاضافة حتى لا يلزم التكرار كما هو شايع في امثال هذا اللفظ فان قيل لا حاجة ههنا الى تقدير الاجزاء او الكتاب لها حتى يحتاج الى تجريد العبارة صحيح بدون التقدير والتأويل ومعنى قولنا رتبت الكتاب جعلت اشياءه كذا وكذا واشياءه عبارة عن اجزائه وهذا المعنى مستقيم بلا تأويل وتجريد وتقدير قلنا معنى الترتيب وان لم يكن فيه عن الاضافة لم يتعد الى المفعول لكون مفعوله وتعلقه به جزء من مفهومه كما يشهد الفطرة السليمة وضمير الكتاب في الترتيب المذكور لا يكون مفعولا للترتيب بل مضافا اليه لجزء مفهومه فلا بد من التجريد والتقدير والتأويل وهذا كله اذا اريد بالترتيب معناه الحقيقي واما اذا اريد به مجاز الجعل مشتملا اما مطلقا او مقيدا بكون المشتملة عليه بحيث يقع كل منها في مرتبته مثلا فلا حاجة الى تكلف والامر المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي سهل

تمت الرسالة الواقعة على قول المص ورتبته اه على يد اضعف العباد عبد الرحمن بعون الله الملك الوهاب والحمد لله وعليه التكلان وعلى رسوله سيد العدنان افضل الصلوة والسلام طول الدهر والزمان وعلى اله واصحابه مقتدى اهل الاسلام والايمان تمت

بعض بالتقدم والتأخر مشتملاً ذكر الكتاب على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة اشتمال الكل على اجزائه وجعلت الكتاب مشتملاً على هذه الامور
مرتباً **قوله** هكذا وجدنا عبارة المتن وذلك كذا اشارة الى ما نقلنا
في كلام المص رحمه الله حيث قال ورتبته اه والمنقول المذكور وان كان
متحداً مع ما وقع في كثير من نسخ المص بالنوع الا انه مغاير له بالتشخص
وذكراً وتلك المغايرة كافية في صحة التشبيه فلا يرد عليه ما قيل ان
هذه بعينها عبارة المتن فكيف يصح التشبيه وهو يقتضي المغايرة
قوله والصواب ان لفظة ثلث اه حكم قدس سره بزيادة لفظة ثلث
ههنا وبالغ فيه بحيث حكم عليها بانها سهو ولم ينسب هذا السهو الى
المص اشارة الى ان مثل هذه السهو لا يصدر عن مثله بل لم ينسب
الناسخ ايضا مبالغة فيه بانه سهو لا يصدر عن ذي عقل وذي
اختيار فضلاً عن عالم فاضل ولو وقع فانما يقع عن قلم الناسخ
الذي لا شعور له ولا اختيار له ثم قال يدل على ذلك قول المص فيما بعد
واما المقالات فثلث ووجه الدلالة انه لو لم يكن هذه زائدة
لزم التكرار بلا فائدة فان قلت لم حكم بالزيادة ههنا مع ان الآخر
انسب بهذا الحكم اذ التكرار انما يحصل بذكره قلت لوجهين الاول
ان النسخ في الاول مختلفة متفقة في الثاني على ما يدل عليه قوله هكذا
وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ فيكون وجوده ههنا مشكوكاً
فيه بخلافه ثمه فالحكم بالزيادة ههنا اصوب واهون واولى والثاني

انه بين ما في كتابه اولا على الاجمال التام فقال سميت الكتاب بالرسالة
الشمسية ثم فصله ثانيا بعض تفاصيل فقال ورتبته على مقدمة و
ثلث مقالات وخاتمة اشارة الى اجزاء الكتاب فمن البعض الاجمال
ثم زاد التفصيل ثالثا فقال المقدمة ففي كذا وكذا واما المقالات فلا
فاولها في كذا وثانيها في كذا وثالثها في كذا ثم ترقى في التفصيل هنا كما
على ما هو اللائق بمقام التعليم لانه اوقع في النفوس متدرجا الى
ان تبلغ غايته فالتفصيل هنا في المرتبة الاولى وفيما بعد في المرتبة
الثانية فالحكم بثبوت لفظة الثلث التي تدل على زيادة التفصيل
فيما بعد اولى وهذا يستلزم الحكم بزيادة الاولى دفعا للتكرار قلت
ما ذكرتم من الوجهين انما يدل على ان الحكم بزيادة لفظة الثلث في
الاول اولى ولم يدل على انه لو لم يحكم بزيادتها فيه لكان خطأ
وهو المدعى قلت لما وجب الحكم بزيادة احديهما وثبت ان الاولى
بهذا الحكم اولى ثبت المدعى لان الذهاب من الفاضل الى المفضول من غير فائدة
لا يخفى خطأوه على ذوي العقول ولقائل ان يقول في هذا التكرار فائدة
وهي التنبيه على ما بعد عهده فالحكم بزيادته غير مستقيم وما قيل في جوابه
بان التفصيل حينئذ يكون عين الاجمال مدفوع بان ايرادها لما كان
لازالة الغفلة عن ذكرها الناشئة عن بعد العهد لم يكن التفصيل
بالنسبة الى ذكر الغافل عين الاجمال وايضا المقصود من هذا الكلام
تفصيل ما في المقالات وانما ذكر لفظة ثلث لبعد العهد من التفصيل

التفصيل باعتبار ما هو المقصود الاصلي منه ليس عين الاجمال
ولم يذكر في دفع ما قيل من الجواب المذكور من ان المقالات الاولى في
المفردات صفة لقوله ثلث بتقدير الضمير فلا يكون التفصيل عين
الاجمال فمع بعده عن الفهم تكلف مستغنى عنه بما ذكرنا من الدفع قال
الشارح رحمه الله اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
وموضوعه فجعل المقدمة مظروفة كما ترى وجعلها المص ظرفا حيث
قال اولا المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
والثاني في موضوعه والمظروف لا يكون ظرفا فكيف التوفيق قلنا الكتاب
عبارة عن الالفاظ فكذا كل جزء منه فيكون المقدمة التي هي جزء من
هذا الكتاب طائفة من الالفاظ المخصوصة وكذا كل ما هو جزء منها كالبحثين
المذكورين اي كل واحد منهما والا فالمجموع عينها اذا عرفت هذا فالمص
جعل المقدمة ظرفا لاجزائها والشارح جعلها مظروفة لبيان معانيها فالظرفية
بالنسبة الى شيء والمظروفية بالنسبة الى شيء آخر فلا منافاة نعم لا يجوز
ان يكون الشيء ظرفا لشيء ومظروفا لذلك الشيء بعينه مع ان ذلك
في الظرفية والمظروفية الحقيقيتين كما في الاجسام ولكن في الظرفية و
المظروفية المجازيتين كما في المعاني بالنسبة الى الالفاظ فلا فان النسبة
التي بينهما اعني الدالية والمدلولية مشبهة بالنسبة التي بين الظرف
والمظروف وكلمة في مستعملة فيها مجازا وتلك النسبة من الطرفين فيجوز
ادخال كلمة في على ايهما اريد فان قلت بعد ما ترك البيان في قوله

اما المقدمة ففي ماهية المنطق للتخفيف بناءً على شيوعه في مثل
هذه العبارة كما يقال الباب في كذا والفصل في كذا واعتمادًا على
وضوح الامر فلم لم يترك البيان من بيان الحاجة اليه ولم يعطف
الحاجة على ماهية المنطق حتى يكون البيان المقدر مضافا الى كلا
الامرين بل ذكر البيان وعطفه على البيان المقدر قلت لنكتة وهي
التنبيه على المغايرة بينهما المستفادة من العطف المبني على المغايرة
بين المعطوف والمعطوف عليه فان قلت ما المغايرة بينهما وما
معنى الاول والثاني قلت البيان في الاول بمعنى التعريف والتصوير
وفي الثاني بمعنى الحجة والدليل فهما متغايران ولما كان بيان الموضوع
من جنس بيان الحاجة اكتفى بلفظ واحد وقال وموضوعه عطفا على
الحاجة ولم يقل وبيان موضوعه عطفا على بيان الحاجة **قوله**
قد يطلق المفرد ويراد به الخ الغرض من هذا الكلام دفع ما اعترض به
على المصنف في هذا المقام تقرير الاعتراض انه قال المقالة الاولى في بيان
المفردات ومعناه ان المقالة الاولى في بيان احوال المفردات
اي المسائل المذكورة في تلك المقالة موضوعها المفردات والمتبادر منه
ان تلك المقالة الاولى مقصورة عليها او اكثر مسائلها التي هي المقصود
بالذات من عقد المقالة الاولى موضوعها المفرد ولا شبهة في ان
المقصود الاصلي ههنا مباحث المعرفات وموضوعها مركبات تقييدية
لا مفردات وتقرير الدفع ان منشأ هذا الاعتراض ان المعترض

حمل المفرد على ما يقابل المركب اما باعتبار انه لا يعرف له
معاني اخر او ذهل عنه باعتبار ان هذا المعنى اشهر معانيه فاشار
قدس سره الى دفعه بان المفرد لم ينحصر معناه فيما فهمه منه بل له معان
الاول ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وهذا هو الشايع عند ارباب
علم الاشتقاق وهو بهذا المعنى يتناول المضاف والثاني ما يقابل المضاف
وهذا هو الشايع عند ارباب علم النحو وهو بهذا المعنى يتناول المثنى و
المجموع والثالث ما يقابل المركب على ما تحقق في مباحث الالفاظ وهو
بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والمضاف اليه ايضا و
لا يتناول المركبات التقييدية والرابع ما يقابل الجملة وهو بهذا المعنى
يتناول المركبات التقييدية كما يتناول المثنى والمجموع والمضاف وغيرها
والمراد به ههنا هو المعنى الاخير واندفع الاشكال عنه ولما كان المفرد
لفظا مشتركا بين تلك المعاني والالفاظ المشتركة لا تستعمل في احد
معانيها الا عند قرينة معينة للمراد قال والدليل على ذلك انه جعل
المفردات في مقابلة القضايا فان قلت المذكور في مقابلة المفرد
اخص من الجملة فكيف يدل على ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قلت باعتبار
انه فرد منها فان قلت كما انه فرد منها فكذلك فرد من المركب فمن اين
يعلم ان المراد به ما يقابل الجملة لا ما يقابل المركب قلت يعلم من ان الظاهر
اذا ذكر في مقابلة المفرد شيء خاص فالمراد بالمفرد ما يقابل ذكر
الشيء بجميع الخصوصيات الكائنة فيه الا ما دل الدليل على عدم اعتباره

في المقابل باعتبار المقابلة وعدم اطلاق المفرد على ما يقابل القضية
دليل على عدم اعتبار خصوصية كونه قضية فيه باعتبار المقابلة
ولا دليل يدل على عدم اعتبار خصوصية كونه جملة فيه باعتبار دخالها فهي
معتبرة فيه باعتبار المقابلة هذا لكن بقي على المص انه اورد في صدر
المقالة الاولى مباحث الالفاظ وفيها بحث عن المفردات والمركبات
التامة انشائية او خبرية ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما ما اشرنا
اليه آنفا وهو ان معنى قوله المقالة الاولى في المفردات انها مقتصرة
على مباحث المفردات او هي معظم مباحثها والمقصود بالذات منها هو الكل
لا الاول فقط وبناء الايراد عليه فاندفع وثانيهما ما يشير اليه قدس سره
من ان مباحث الالفاظ وان كانت مذكورة في صدر المقالة الاولى
لشدة ارتباطها بالمقاصد الا انها بالحقيقة من المقدمة فمعنى قوله
المقالة الاولى في المفردات ان ما هو المقالة الاولى حقيقة في المفردات
ولا شبهة في ان الظ ما ذكره المورد وما ذكرته من الجوابين ارتكاب
تكلف **قوله** اراد بها المركبات التامة لما صرف عن المص الاشتباه الذي
منشاؤه توهم ان المراد بالمفرد ما يقابل المركب ببيان ان المراد بالمفرد
بقرينة ما يقابله وكانت تلك القرينة في كلام الشـ منتفية ظاهرا
بل كان في كلامه ما يقوي منشأ الاشتباه بظاهره توجه الاشتباه المذكور عليه
فاشار الى صرفه عنه ايضا بقوله اراد اي الشـ بها اي بالمركبات التي ذكرها
في مقابلة المفردات المركبات التامة وهو ظ فلا اشكال في كلامه ايضا

ايضا كما لا اشكال في كلام المص وللشيخ ارتباط هذا الكلام بما قبله
اورده ههنا والاغلب انه من قوله لان ما يجب ان يعلم مقدم في الشـ
قوله قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق جزء منه اعلم اولا ان الاستاد
روح الله روحه جعل في شرحه للرسالة الشمسية وجه ضبط الكتاب المذكور
فيه اعني هذا المفهوم مورد القسمة الى الاقسام الخمسة واشار الى وجه العدول
عما ذكره الشـ في وجه ضبطه بانه جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق
وكون المقدمة من هذا القبيل محل نظر والظ انه قدس سره اشار في هذا المقام
الى وجه هذا النظر لخفائه ثم اجاب عنه بما اجاب فقال في توجيه النظر ان
ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما لا يكون جزءا منه لا يعلم
اصلا او هو ظ واذا لم يعلم فيه قطعا فلا يجب ان يعلم فيه وهذه المقدمة
مراده في هذا المقام مطوية فيه لظهورها فلا يرد عليه ان صورة هذا الدليل
لا يلائم المدعى اذ المدعى ان وجوب العلم بالشيء في المنطق يقتضي ان يكون
ذلك الشيء جزءا منه فالملائم له ان يقال لان ما لا يكون جزءا منه لا يجب
ان يعلم فيه قطعا فلا حاجة الى ما يقال في دفعه من ان قوله قطعا قيد
للمنفي دون النفي مع ان هذا القيد غير مذكور في بعض من النسخ وايضا
الظاهر انه تاكيد للنفي لا قيد للمنفي ثم بين فساد كونها جزءا منه بوجهين
الاول انه مخالف لما اتفقوا عليه من ان مقدمة الشروع في العلم خارجة
عنه والثاني انه يلزم توقف الشيء على نفسه فذكر في بيانه اولا قياسين
احدهما استثنائي حذف منه مقدمة الاستثنائية والثاني قياس اقتراني

حذف كبراه ثم ذكر قياسًا اقترانيًا مؤلفًا من نتيجتي القياسين المذكورين
اولًا منتجًا للمطلوب فاشار الى القياس الاستثنائي بقوله اذ كانت المقدمة
جزءًا منه كان الشروع فيها شروعًا في المنطق والمقدمة المحذوفة
هي قولنا لكنها جزء منه ينتج ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق واشار
الى القياس الاقتراني من القياسين المذكورين اولًا بقوله والمفروض
ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة نفسها وذلك مستفاد من
تعريف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية
موقوف على الشروع فيها وهذه هي المقدمة المحذوفة ينتج ان الشروع في المنطق
موقوف على الشروع في المقدمة واشار الى القياس الاقتراني المنتج
للمطلوب بقوله قدس سره فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق
والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون
الشروع في المقدمة موقوفًا على الشروع في المقدمة وهذا باطل لاستلزامه
تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله واستحالته بديهية ولما كان
بناء هذا الكلام في تقرير وجه النظر على ان يكون قوله في المنطق متعلقًا
بقوله يعلم لا بقوله يجب من غير اعتبار حذف في الكلام اجاب قدس سره
بان في هذا الكلام مضافًا محذوفًا اي ما يجب ان يعلم في كتب الفن
واجاب بعض الافاضل بان قوله في المنطق متعلق بقوله يجب اي ما يجب
في حصول المنطق علمه وهذا يتناول المقدمة والاجزاء ففي جواب
قدس سره خلاف الظاهر من جهة واحدة هي تقدير المضاف وفي كلام هذا

هذا الفاضل من جهتين تقدير المضاف وقطع المعمول عن الاقرب وتعلقه
بالابعد ولا يخفى عليك ان اعتراض الاستاد روح الله روحه انما هو على
ظاهر عبارة الشرح لان هذا القدر يكفي للعدول عنها فان اراد المجيب
بجوابه دفع الاعتراض عن ظاهر عبارته فانت خبير بعدم امكانه وان اراد
دفعه عما اراده الشارح بهذه العبارة فمع امكان المناقشة فيه لا ينفعه
نعم يمكن اصلاح كلام الشارح بما ذكره وهو ليس بصدد ذلك بل بصدد الجواب
هذا واعترض على جوابه قدس سره بانه يلزم على هذا التقرير ان يكون مقدمة
الشروع مما يجب ان يعلم في كتب الفن وليس كذلك لجواز ان تعلم في غيرها من
الكتب ولا تعلم من كتاب بل بتعليم معلم والجواب ان المراد بالوجوب
الوجوب العرفي الذي مرجعه اعتبار الاليق الاحرى الاولى في نظر التعليم
والتعلم بالنسبة الى من يعلم الخمسة من الكتاب لا الوجوب العقلي مطلقًا
واليه اشار قدس سره بقوله وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب
على الابواب الخمسة فان قلت فعلى هذا يرد عليه انه لا يلزم من هذا ان يكون
مقدمة الشروع جزءًا من كتب الفن لان ما يحسن ويليق به ان يعلم في كتاب
لا يلزم ان يذكر فيه وما لا يلزم ان يذكر فيه لا يكون جزءًا منه فلا يصح قوله
ويلزم ان يكون جزءًا من كتب الفن لا منه قلت هذا الكلام على
تقدير التسليم يعني لو سلمنا انه يلزم منه ان تكون جزءًا من شيء فانما
يلزم ان يكون جزءًا من كتب الفن لا منه قوله اورد عليه ان الحاجة
كما ذكرت اولًا اه اشارة الى ما ذكره الاستاد روح الله روحه في وجه العدول

عما قال الشارح من ان البحث ان كان من حيث المادة فهي الخاتمة الى قوله
والا فهي الخاتمة من ان ما ذكره يشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد
الاقيسة وليس كذلك بل يشتمل على اجزاء العلوم ايضا ووجه الاشعار ان تعريف
كل واحد من الامور الخمسة المستفاد من التقسيم المذكور للضبط فالخاتمة على
ما يستفاد منه ما يكون البحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث
المادة فما لا يكون البحث فيه من هذه الحيثية لا يكون من الخاتمة اذ
التعريف يجب ان يكون جامعا **قوله** واجيب بان المقصود اي المقصود الاصلي للمنطقي
الذي عرضه من الفن بيان طرق الايصال من الخاتمة هو المادة اي المباحث
المتعلقة بها اذ لها مدخل في ذلك البيان وحدها اذ ليس لغيرها من
المذكورات في الخاتمة مدخل فيه وهو ظ واما اجزاء العلوم اي بيان انها
ثلثة فانما ذكرت فيها تبعا اي تبعا للمقصود الاصلي الذي عرفته من الخاتمة باعتبار
مناسبتها اياه من حيث ان كل واحد منهما يبحث فيه عن الاجزاء او باعتبار
ان كلا منهما غير مختص بشيء من العلوم وتلخيص الجواب ان الخاتمة نظرا الى
المقصود الاصلي للمنطقي هي المباحث المتعلقة بمواد الاقيسة دون اجزاء العلوم
ونظرا الى المقصود اصالة وتبعا هي المجموع فما ذكر اولا هي الخاتمة نظرا
الى المقصود وما ذكر ثانيا هي الخاتمة نظرا الى المقصود الاصلي اعلم ان
هذا الكلام منه قدس سره يصلح دفعا للتنافي بين كلامي الشارح لا لما اورده
الاستاد وفيه وجه لانه ايراد على ظاهر كلامه لان الظاهر منه انه بصدد بيان الخاتمة
المذكورة في الكتاب التي ذكرها وهي المجموع لا المادة وحدها وهذا القدر

القدر من الايراد يصلح وجها للعدول عنه واجاب بعضهم عن ايراد الاستاد
رحمه الله بان المادة يتناول مواد الاقيسة واجزاء العلوم اذ هي مواد العلوم
وح يكون المركبات في قول الشارح عن المركبات اعم من القضايا والاقيسة واجزاء العلوم
وفيه ان هذا الجواب ظ يناديه كلام الشارح عليه باعلى صوت اذ لا شبهة في ان
مراده بالمركبات التي هي مقاصد بالذات هو الحجج اذ الكلام في معنى المنطق من حيث
هو منطقي لا يقصد الا الطريقة الموصلة وهو الحجج في هذا المقام لا غير **قال الشارح**
والمراد بالمقدمة ههنا آه **اقول** هذا الكلام من الشارح يحتمل وجوها ثلثة الاول ان
المراد اي المراد بالمقدمة ههنا اي في هذا المقام الذي هو مقام بيان وجه
الحصر هو المعاني المخصوصة وفائدة قوله ههنا الاحتراز عن مقام دعوى
الحصر فان مراده بالمقدمة هناك الطائفة المخصوصة من الفاظ الكتاب
والرسالة فان المدعى هناك حصر الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات
في اجزائها التي من جملتها المقدمة على ما سبق الاشارة اليه والمدعى في مقام
وجه الحصر حصر ما يجب ان يعلم في المنطق وهو المعاني لا الالفاظ على ما لا يخفى
ولا يرد على هذا ما اورد على الشارح رحمه الله من ان المقدمة جعلت جزء من الكتاب
الذي هو الالفاظ فكيف يصح تفسيرها بما يتوقف عليه الشروع وهو المعاني
والثاني ان المراد بالمقدمة اي ما يليق وينبغي ان يراد بالمقدمة ههنا
اي في هذا الكتاب ما يتوقف عليه الشروع اي هذا الفرد منها اذ هو المذكور في
هذا الكتاب وحاصله ان المقدمة اسم لمفهوم كلي وهو ما قدمت ذكره امام
المقصود لارتباطه به على ما ذكره الاستاد رحمه الله او ما يعين في تحصيل المقصود

على ما ذكره غيره وله فرد ان ما يتوقف عليه الشروع ولما لا يتوقف عليه
الشروع والمذكور في الكتاب هو الاول فالمناسب ان يراد بالمقدمة في
هذا الكتاب هذا المعنى وان جاز ان يراد بها المعنى الاعم وفائدة قوله ههنا
على هذا انه قد يذكر في غيره من الكتب مقدمة مع الامور الثلثة المذكورة
ههنا مباحث الالفاظ او بيان شرفه او بيان مرتبته او بيان وجه
تسمية العلم باسمه او بيان واضعه او بيان مصنف الكتاب او غير ذلك مما
يرتبط بالمطلوب لا انما يناسب ان يراد بالمقدمة هنالك ما يتوقف على الشروع
والثالث ما ذهب اليه قدس سره وفي الوجهين الاخيرين المذكورين يحتاج
الى تقدير مضاف اي الفاظ ما يتوقف عليه الشروع او يجوز بان يكون ما
يتوقف عليه الشروع مستعملا فيما يدل عليه لعلاقة بين المعنى واللفظ او تعميم للتوقف
بحيث يندرج فيه التوقف العادي فيتناول الالفاظ على ما يجيء تحقيقه في مباحث
الالفاظ او تخصيص للتوقف بالعادي ليندفع الشبهة الموردة على ان في
تفسير المقدمة على ما سبق ذكره انفا ولما كان الظاهر المتبادر من كلام الشارح
الوجه الثالث ذهب قدس سره اليه ولم يلتفت الى الاخرين اعلم ان ما ذهب اليه
قدس سره يحتمل وجهين احدهما ان مراد التعميم بالمقدمة المذكورة في اوائل
الكتب ما يتوقف عليه الشروع اي الفاظه وثانيهما ان مراد المص بالمقدمة المذكورة
في اول كتابه ما يتوقف عليه الشروع اي الفاظه والاول غير مراد لان مراد القوم
بالمقدمة اعم من ذلك فتعين الثاني وفيه ايضا ان المناسب ح ان يقال في شانها
فائدة قوله ههنا ان المص يطلق المقدمة في مباحث القياس على معنى اخر لا

لا ان القوم يطلقونها على معنى اخر على ما هو المفهوم من قوله وقد تطلق على
صيغة المبني للمفعول والجواب ان المراد ان القوم يطلقونها في مباحث
القياس على معنى اخر والمص منهم فاندفع المحذور فان قلت ما الفائدة
في بيان المراد بالمقدمة ههنا مع انه قد علم من بيان الحصر قلت هي التنبيه
على ما علم ضمنا وتبعا لا قصدا واصالة اذ الملحق الاصلي هنالك بيان
وجه حصر الرسالة في الامور الخمسة وهذا البيان يتضمن ويستتبع
بيان الامور الخمسة فللغفلة والذهول فيه مجال او التوطئة و
التمهيد لما يورده في وجه التوقف ولذكر قوله ههنا المفيد للعلم بان للمقدمة
معنيين اخرين او اكثر **قوله** جعلت جزء قياس او حجة انما قال الحد
اتباعا لكلام الشيخ في الاشارات حيث قال اذا وردت القضايا
في مثل هذا الشيء الذي يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا سميت ح
مقدمات والمقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة ولعل الشيخ
اراد بالقياس ما يتناول الاقسام الثلثة فاردفه بقوله او حجة ترديدا
في العبارة وتخييرا في اللفظ دفعا لما يتوهم من اختصاص القياس ههنا
بما يقابل القسمين الاخرين او اراد بالقياس هنا ما يقابل القسمين
الاخرين اشارة الى شرف الاهتمام به لانه العمدة في باب الحجة لا كان
ما عداه بالنسبة اليه ملحق بالعدم ثم اضرب عنه الى قوله او حجة افادة
لما هو الاصطلاح ولان المؤدى اذا ادى بهذا النوع من العبارة كان
اوقع في النفوس وعلى هذا يكون كلمة او بمعنى بل وما قيل في توجيه هذا

العطف المستصعب من ان كل واحد اصطلاح والمعنى جعلت جزء
قياس على اصطلاح او حجة على اصطلاح فيمكن المناقشة فيه بانه
خلاف الواقع قوله ما يتوقف عليه الدليل وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر والدليل بهذا المعنى يتوقف حصوله على مقدمات الاشكال و
هو ظ وعلى شرائطها ايضا لانه لو انتفى شيء من الشرائط المعتبرة انتفى
الدليل لانه لم يلزم ح عنه قول آخر وهو معتبر في مفهومه كما عرفت وكذلك
يتوقف ايضا على مناسبة تلك المقدمات للمط والا لم يلزم منه المط فلم يكن بالنسبة
اليه دليلا ولو تعرض قدس سره لهذا ايضا لكان احسن لكن لم يتوقف على
صدق تلك المقدمات اذ هو ظ من قولهم متى سلمت لزم عنها لذاتها اه
اعلم انه قدس سره ذكر في حاشيته لشرح المطالع في بيان فائدة قوله
ههنا ان المقدمة تطلق على معنيين آخرين احدهما القضية التي
جعلت جزء القياس او الحجة وثانيهما ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب
الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا فتأمل وكان هذا المعنى الثاني
اعم مما سبق هذا كلامه فجزم في حاشيته لشرح الرسالة بعموم الثاني ولم يجزم
في تلك الحاشية بل اورد كلمة كان المفيدة اما للظن او للتشبيه
ووجهه خفي على كثير من الفضلاء وحتى على غير من الاذكياء ويحتاج الكشف
عنه الى شرح نتعرض له الآن فنقول والله المستعان الظاهر من حال ارباب
المنطق ان مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة فقط
وهو كون الدليل بحيث يستلزم صورته المط وتلك الصحة تتوقف على

على مقدمات الاشكال وشرائطها ولا يتوقف على صدق المقدمات ولا
على مناسبتها للمطالب وهو ظ فيكون الثاني اعم مطلقا من السابق وليس مرادهم
بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا حتى يتوقف
تلك الصحة على صدق المقدمات ومناسبتها للمط ايضا فيخرج المقدمات الكاذبة
والصادقة الغير المناسبة للمطالب التي جعلت جزء الدليل عنها
فلا يكون الثاني اعم من السابق مطلقا بل من وجه وانما قلنا الظاهر من
حالهم ان المراد هو هذا لانهم لم يتعرضوا للمسائل المبينة لصحة مادة
الدليل وان كانت تلك المسائل ايضا من الفن بل قصروا النظر على بيان
المسائل المفيدة لصحة صورة الدليل فالظاهر من حالهم ان مرادهم بالصحة
في قولهم ما يتوقف عليه صحة الدليل هو الصحة الذي تعرضوا لبيانها
ولما كان بناء اعمية الثاني من السابق مطلقا على هذا الظاهر المظنون
اورد قدس سره كلمة كان المفيدة للظن هناك على تقدير ان يكون كلمة
كان للظن واما اذا كانت للتشبيه فالوجه ان يقال الظاهر من حال الفن
ورعايته من جانبي الصورة والمادة ان المراد بصحة الدليل هو الصحة
من حيث المادة والصورة جميعا وح يكون المقدمة بالمعنى الثاني متناولة
لشرائط الاشكال والمقدمات الصادقة وحدها ولصدق تلك
المقدمات ومناسبتها للمط ايضا والمقدمة بالمعنى الاول لا يتناول
الا مقدمات الاشكال لكن يتناول صادقها وكاذبها جميعا والثاني
وان لم يكن اعم من السابق مطلقا بل اعم منه من وجه الا انه اكثر افرادا

من انه كما هو شان الاعم منه مطلقا في الاغلب فلهذا اورد بكلمة

كلمة كان المفيدة للتشبيه وكلا الوجهين حسن فالاول احسن واظهر

هذا لكن بقي عليه انه اذا جعلنا العبارتين المذكورتين في تينك الحاشيتين

اعني قوله ما يتوقف عليه الدليل وقوله ما يتوقف عليه صحة الدليل بمعنى واحدا

ففي احدى العبارتين قصور عن افهام المراد وان اراد بكل منهما معنى

اخر غير ما اراده بالاخر على ما هو المتبادر منه فيكون للمقدمة سوى

ما يتوقف عليه الشروع معان اخر فالانسب ان لا يقتصر على بيان الاثنين

منها كما فعله في الحاشيتين بل يتعرض لمجموعها في كل منهما لكن الامر في

ذلك سهل **قال الشارح** ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم اه قيل عليه في

هذه العبارة خلل والصحيح فيها ان يقال فهو ان الشارع بدون اللام

والجواب عنه ان مبنى هذا الكلام على ان يكون قوله فلان اه خبرا لقوله ووجه

توقف الشروع وان لا يكون اللام زائدة على ما هو ظاهر هذا الكلام اما

ان صرف الكلام عن ظاهره وجعل اللام زائدة او جعل قوله فلان اه خبرا

للمحذوف ويكون تقدير الكلام هكذا ووجه توقف الشروع على الامور المذكورة

في المقدمة امور اما توقف الشروع في العلم على تصوره فلان اه او جعل

قوله لان علة للخبر المحذوف اي وجه توقف الشروع اما على تصور العلم

فمحقق لان الشارع اه فلا يرد عليه ما قيل لكن يرد عليه انه خلاف الظاهر

ثم قال الشارع في العلم لو لم يتصور اولا اي قبل الشروع فيه ذكر العلم

الذي يشترع فيه بوجه من الوجوه لكان ذلك الشارع في شروعه في ذكر العلم

وانما قال في الاغلب مطلقا لانه قد يكون مساويا في الافراد مع الاخص كما كان

الشيء بحسب المفهوم اعم من الشيء الاخر بحسبه ايضا فان الاعمية والاخصية في

باعتبار المفهوم فيجوز ان يكونا بحسب الصدق متساويين كما قيل في الترتيب

والتاليف كما صرح به قدس سره في حاشية شرح مطالع تأمل

قوله اما توهم النفس نحوه اه هذا اشارة الى القياس الاقتراني وما سيأتي
من قوله او مستلزم لتوجهها اشارة الى القياس الاستثنائي وما ذكر في الشرح
من قوله وهو محال (الى انه لا امتناع الخ) اما الكبرى فالصغرى مطوية تقديره الاول لان طلب المطلق اه
وكل توهم النفس اه محال فطلبه اه محال وتقدير الثاني ان كان طالبا للمجهول لكان
متوجها نحو المجهول اه واللازم باطل والملزوم مثله عبد الرحيم

قوله لانه اما توهم النفس المطوي الخ
اشارة الى الصغرى المطوية الى القياس الاقتراني
في قوله بصورة القياس اشارة الى القياس
قوله ومستلزم الخ اشارة الى الاستثنائي قوله
بصورة القياس الاستثنائي الكبرى المذكور
وذلك التوهم اشارة الى توهم النفس الخ
في الشرح بقوله لا امتناع وهو ايضا اشارة
للقياس الاقتراني
الى تالي القياس الاستثنائي تم

العلم وطلبه طالباً للمجهول المطلق اي من كل وجه وهو اي طلب المجهول المطلق محال
لانه اما توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله او يستلزم توجهها نحوه لذكر التحصيل
وذلك التوجه محال ببديهة العقل فيكون طلب المجهول مطلقاً محالاً اما على الاول فظ
واما على الثاني فلان استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم فان قلت
فعلى الاول يلزم المصادرة على المط وهو جعل المدعى جزء من الدليل وهي
فاسدة كما ستعرف قلت الملازمة ممنوعة وانما يلزم ذلك لو كانا معبرين
بعبارة واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان يكون الشيء معلوماً بعبارة غير
معلوم بعبارة اخرى فان قلت على سبيل المعارضة مع بديهة العقل ان
توجه النفس نحو المجهول مطلقاً محال لان توقف توجه النفس نحو شيء على معرفتها
لذلك الشيء قبله ومعلوم ببديهة العقل ان معرفة الشيء موقوفة على سبق
التوجه اليه وذلك دور محال قلت توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله محال لا مطلقاً
لانه اذا سنح للنفس مبادي مرتبة دفعة واحدة توجه النفس نحو ما هو نتيجة
لها من غير سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليه وكذلك اذا سنح لاحدى
الحواس شيء دفعة من غير اشتياق النفس اليه توجهت اليه بلا سبق معرفته
فالموقوف على المعرفة توجهها نحو شيء لتحصيله الموقوف عليه المعرفة توجه
النفس نحوه مطلقاً فاندفع الدور ثم قال رحمه الله وفيه نظر اي وفيما ذكر
من وجه التوقف نظر ولما توقف بيان وجه النظر على تحرير المدعى قال ان اراد
بالتصور المذكور في الدعوى اعني قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره
التصور بوجه ما كما يقتضيه دليله فما ذكره في الدعوى مسلم بما ذكره من الدليل

لكن لا يلزم منه اي من توقف الشروع في العلم على تصوره بوجه ما ان لا بد
من تصوره برسمه وهو المدعى الذي يقتضي المقام ان يستدل عليه
فلا يتم التقريب اذ المحوج نظراً الى المقام بيان سبب ايراد المص رسم العلم
في مفتتح الكلام وذلك لانه لما قال المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع في العلم تضمن هذا الكلام ان الشروع في العلم يتوقف على
تصوره برسمه اذ هو المذكور في المقدمة فاقتضى المقام ان يبين سبب
ايراد رسم العلم في المقدمة فيكون هو المحوج نظراً الى المقام وان اراد
بذلك التصور المذكور في الدعوى التصور برسمه كما هو مقتضى
المقام فلا نم المقدمة الاولى من الدليل اعني قوله الشارع في العلم
لو لم يتصوره اولا ذلك العلم اي برسمه ليلائم الدعوى لكان طالبا
للمجهول مطلقا وقوله وانما يلزم سند للمنع اي انما يلزم طلب المجهول
مطلقا من الشروع في العلم من غير تصوره بالرسم لو لم يكن العلم متصورا
بوجه ما على ذلك التقدير وحاصله انه انما يلزم ذلك لو كان عدم
تصور العلم برسمه مستلزما لعدم تصوره بوجه ما وهو ممنوع يعني تلك الملازمة
ممنوعة هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه مما يشتبه على بعض الاقوام
قوله وهو سوق الدليل آه قيل على الشارح في هذا المقام ان الدليل المسوق
لاثبات المدعى ان كان مستلزما للدعوى موافقا لها فالتقريب
تام والا فلا تقريب اصلا لا انه حاصل غير تام كما يدل عليه كلامه والجواب
عنه من وجوه الاول ان معنى قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب اصلا

اصلا ومثل هذه العبارة في مثل هذا المعنى شائع فلا يتم الدليل ولا يتم
الدعوى ولا يتم الجواب الى غير ذلك من العبارات وهذا من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم لان الدليل انما يكون دليلا اذا كان تاما فيلزم من
دليليته كونه تاما اي معتبرا معه جميع ما يتوقف دليليته عليه وكذا
التقريب والمدعى والجواب ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فذكر نفي
اللازم واراد به نفي الملزوم مجازا والثاني ان يقال مدعى المص مركب في
هذا المقام وهو ان الشروع في العلم يتوقف على تصور العلم بوجه ما
وان يكون ذلك الوجه رسمه وذلك الدليل المذكور في الشرح يثبت
الجزء الاول منه لا الثاني فبعض التقريب حاصل دون بعض فلا يتم التقريب
والثالث ما ذكره بعض الافاضل من ان التقريب سوق الدليل على وجه
خاص او ايراد الدليل على وجه خاص وهو بمعنى تطبيق الدليل على وفق
المدعى وههنا تحقق السوق والايراد المذكوران ولم يتحقق الوجه
الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه وفي هذا الوجه الثالث نظر لان ما ذكره
بعض الافاضل انما يدل على ان مفهوم التقريب لم يتحقق بتمامه لا ما
صدق عليه المفهوم والظ ان الكلام فيه فتأمل قوله والمراد بمفتتح
الكلام آه هذا جواب عن اعتراض اورده الچاربردي على الشارح حيث قال
في حاشية كتبها على الشرح ما اورد المص رسم العلم في مفتتح الكلام حتى
يكون المحوج بيان ذكره بل قسم العلم الى اقسامه في مفتتح الكلام ثم قال
فان قيل المراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود

اي جواب عن اعتراض

فانه عند ذلك رسم هذا العلم فنقول لا نم ان المق من ايراد الرسم في المقدمة
تصور العلم بخصوصية الرسم لم لا يجوز ان يكون المراد به تصوره بوجه من
الوجوه وايراد الرسم فيها لكون المق حاصلا به لا لانه المق ولما كان المراد
بمفتتح الكلام ما اشار اليه المعترض وكان ما اجاب به عن النظر جوابا لما
عما اورده بعض المتاخرين قال قدس سره المراد بمفتتح الكلام اوائل
الكتاب قبل الشروع في المق واشار الى جواب النظر بقوله واجاب بعضهم عن
هذا النظر آه ولم يلتفت الى ما اورده بعض المتاخرين ولم يتعرض
لدفعه لظهور فساده ونحن لا نتعرض له ايضا لهذا او لمخافة التطويل
واعتذر رفع قبل الش ظانا انه اشار الى الجواب بقوله فالاولى حيث
قال وكان في عبارة الشرح اشارة اليه بلفظ كان المفيدة للظن
يعني ان الش اورد النظر على وجه التوقف نظرا الى ظ كلام المص لان
الظاهر من ايراده رسم العلم في المقدمة انه المق بخصوصه ولم يجزم
بانه لا يمكن الجواب عنه بل اشار اليه وقال فالاولى دون فالصواب
فان قيل الضمير في قوله وكان في عبارة الش اشارة اليه ان كان راجعا
الى هذا الجواب فالاشارة مظنونة وان كان راجعا الى الجواب مطلقا
فالاشارة مجزوم بها لا مظنونة قلنا نختار الثاني ونمنع الجزم كيف لا
ولفظ الاولى كثيرا ما يستعمل في مقام الصواب نعم استعماله في مقام الراجح
اشهر وغايته افادة الظن لا الجزم ويمكن لنا ان نختار الاول ايضا
ونستدل على الاشارة الى هذا الجواب بانه لما كان في عبارته اشارة

اشارة الى جواب ولا جواب له في الواقع سوى هذا فكانه اشار الى هذا
وانما كان ما ذكره الش اولى لانه مبني على ما هو الظ من كلام المص بخلاف
الوجه السابق فانه مبني على خلافه فان قلت يرد على هذا الوجه مثل
ما يرد على الوجه السابق وتقريره ان قوله لا بد من تصوره برسمه
ان اراد به التصور برسم ما فمسلم انه لا بد منه لكن لا يتم التقريب اذ
المق بيان سبب ايراد هذا الرسم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور
بهذا الرسم فلا نم انه لو لم يتصور العلم بهذا الرسم لامتنع الشروع
على وجه البصيرة فان اجيب عنه بمثل ما اجيب عن الوجه الس لم يكن
بين الوجهين تفاوت في البناء على خلاف الظ فلا يكون هذا
الوجه اولى قلت عدم التفاوت مم كيف لا وارتكاب خلاف الظ
في الس اقل بيانه ان المص اورد في المقدمة رسما خاصا والظ ان جميع
الخصوصيات الكائنة من كونه رسما وكونه هذا الرسم مقصودة في
هذا المقام وعلى الوجه الس لا يكون الخصوصية الشخصية اعني هذا الرسم مقصودة
وعلى الوجه الاول لا يكون الخصوصية النوعية اعني كونه رسما مقصودة
ايضا ففي الس خلاف الظ من جهة واحدة وفي الاول من جهتين فيكون
الس اولى قوله الوجه الس يدل على وجوب التصور بوجه ما لعل
هذا الكلام منه قدس سره تحقيق للمقام وكانه اشارة منه الى
ان ما ذكره من الوجه الاولى لا يوافق ما ذكره سابقا من ان المراد
بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع بخلاف الوجه السابق

فلايكون اولى منه او يجب ان يغير التفسير ولقائل ان يقول التفسير المذكور
للمقدمة وان كان ظاهرا فيما حمل عليه اعني ما يتوقف عليه الشروع مطلقا الا
ان قوله والاولى في بيان وجه التوقف الذي فسر المقدمة به ان يقال
لحق قرينة واضحة على ان المراد به ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او
على وجه البصيرة او غير ذلك على ما يستفاد من بيان وجه التوقف عليه
الحاجة كما سيأتي ويجوز ان يكون هذا الكلام منه قدس سره اشارة الى
القرينة الدالة على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع ليس ما يفهم من ظاهره
بل ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة يعني ان الوجه
الحق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع بدونه مطلقا
وهذا الوجه الذي اشار اليه بقوله فالاولى يدل على انه لا بد في الشروع
على بصيرة من تصوره برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع
مطلقا فدل المجموع على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع المعنى الاعم واندفع
ما يتوهم من المخالفة بين الوجه الاولى وتفسير المقدمة ومن وجوب التغيير
قال رحمه لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة
في طلبه واستدل عليه بقوله فانه اذا تصور العلم برسمه الخ فاورد
عليه ان ما ذكره لا يستلزم المط اذ المط ان البصيرة لا تحصل بدون
التصور برسمه وما ذكره يدل على ان البصيرة حاصلة به ولا يدل
على انه لولاه لما حصلت البصيرة فلا يتم التقريب واجاب عنه
بعض الافاضل بان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها والمراد

والمراد بالبصيرة كمالها ويتوجه على هذا الجواب انه ان اراد بالكمال
الفرد الاكمل الذي لا مرتبة وراءه فمسلم ان ما يحصل به البصيرة
يتوقف عليه كمالها لكن لا نم ان المذكور في مقدمة هذا الكتاب مفيد
لهذا الكمال فيكون ما ذكره في الكتاب لغوا على هذا التقدير وان
اراد به الفرد الذي دونه فلا نم ان ما يحصل به البصيرة متوقف عليه
كمالها وهو ظ ويمكن ان يجاب عن اصل الايراد بان المراد بقوله لا بد
من تصوره برسمه ان اللائق المناسب للشارع ان يتصور
العلم برسمه ليكون على بصيرة في طلبه وح يتم الاستدلال سالما
عن المنع وهذا التأويل يستلزم التأويل في تفسير المقدمة بما يتوقف عليه
الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة بان يراد بما يتوقف عليه الشروع
الامر اللائق المناسب للشارع وهذا الامر اللائق المناسب يقال له في
العرف انه الواجب وما لا بد منه وما يتوقف عليه الامر ولا شبهة
في ان هذا التأويل بعيد عن الفهم مخالف للظ اذ المفهوم من توقف
الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه لكنه مناقشة راجعة
الى اللفظ دون المعنى والامر في ذلك سهل وفي العدول عن الظ سعة
وما ذكره رحمه الله في مقام الاستدلال قرينة واضحة على ان المراد
ما ذكرنا وبهذا التأويل يرجع تفسير المقدمة الى ما يعين في تحصيل
الفن فيندفع عنه كثير من المناقشة التي ذكرها الاستاذ روح
الله روحه بعضها في شرح الرسالة فعليك بالانصاف والاجتناب.

عن التعصب والاعتساف قوله حصل عنده مقدمة كلية آه اراد المصنف
بهذا الكلام بيان افادة تصور العلم برسمه الوقوف الاجمالي على
جميع مسائل العلم فقال من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها
احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية
هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة ولا شبهة
في ان هذه المقدمة الكلية الحاصلة من عكس هذا التعريف لا مدخل لها
في حصول هذا الوقوف الاجمالي الذي هو بصدد بيانه بل ما له دخل
في ذلك هي المقدمة الحاصلة من طرد هذا التعريف وهي ان كل مسئلة لها
مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وهذه المقدمة هي التي اخذها قدس سره
في القياس المنتج للمط بان جعلها كبراه وقال هذه مسئلة لها
مدخل في معرفة اعراب الكلمة وابنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو
فالتعرض لحصولها مما لا فائدة له وايضا تفريع قوله فاذا اورد
عليه مسئلة معينة آه عليه مما لا يصح لكما يظهر بادنى تأمل واجيب
عنه بتكلف في العبارة وقيل كل مسئلة مبتدأ وقوله من مسائل
النحو خبره لا صفته وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من ضمير الخبر
والتقدير كل مسئلة كائنة من مسائل النحو حال كونها بحيث لها مدخل
في تلك المعرفة وكذا التوجيه في قوله كل مسئلة منه لها مدخل في تلك
العصمة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وانت خبير
بان التعبير عن مثل هذا المعنى بمثل هذه العبارة بعيد عن طوره قدس سره

قدس سره غاية البعد ولقد راعى قدس سره شرائط التعليم والتفهيم شكر الله
سعيه بالنظر الى المتعلم المبتدي فاراه هذا المط الذي في فهمه نوع
صعوبة واغلاق بالتدريج فصوره اولا في علم هو ابين ثم رقاه
الى العلم المط ههنا فصوره فيه وزاد على التمكن كونه تاما ثم نقله الى
مطلق العلم زيادة للافادة فصوره فيه وزاد على التمكن التام
قوله فكانه قد علم ذلك ثم انتقل بمعونة هاتين الزائدتين الى دفع
ما اورد عليه من انه خلاف الواقع فقال ولم يرد انه بمجرد تصور العلم
برسمه حصل له العلم بالفعل حتى يرد عليه انه خلاف الواقع يعني ان
هذا الاعتراض مبني على هذه الارادة وهو رحمه الله بري منها
قال الشارح واما على بيان الحاجة اعلم ان المذكور في مقدمة الكتاب
امور ثلثة هي تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة اليه وبيان موضوعه
وهذه الثلثة مفيدة لامور ثلثة اخرى هي تصور العلم برسمه
والتصديق بغايته والتصديق بموضوعية موضوعه والشروع في
العلم على وجه البصيرة وعلى وجه لا يكون عبثا موقوف على الثلثة المفيدة
بلا واسطة يعني ان هذه الثلثة متعينة للشارع على شروع على ما عرفت
من معنى توقف الشروع وموقوف ايضا على الثلثة المفيدة بواسطة
توقف الثلثة المفادة عليها لكونها نظرية فيصدق توقف المقدمة
على الامور الستة فيجوز ان يكون معنى المقدمة ههنا الثلثة المفادة
فقط وهو الظ ويجوز ان يكون المجموع فعلى الاول من اضافة قوله ووجه

توقف الشروع اما على تصور العلم دون على تعريفه كما قال في الفصل الاول واما على بيان الحاجة وفي الفصل الثالث واما على موضوعه التنبيه على ما هو من المقدمة وللاعتماد على هذا التنبيه تغنن في اداء من المقصود الفصول الثلثة وعلى هذا فلو نعلل توقف الشروع على بيان الحاجة وعلى موضوعه بما ذكره ملايما ملائمة ظاهرة اذا المراد من قوله واما على بيان الحاجة اليه ما يفيده بيان الحاجة اعني التصديق بغايته وكذا المراد من قوله واما على موضوعه على ما عرفته وعلى كلا وهو ان يكون من المقدمة مجموع الامور الستة يكون المناسب في كلام الفصول الثلثة بيان وجه توقف الشروع على امرين هما المفيد والمفاد ولكن لما كان بيان توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقف الشروع على المفاد سهلا يسيرا اكتفى رحمه الله في كل من الفصول الثلثة ببيان توقف الشروع على المفاد وقال في الفصل الاول ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم آه ولما كان هذا القول منبئا عن قصره من المقدمة على المفاد ولعدم ملاحظة توقف الشروع على الامر المفيد وبيانه اصلا ازال هذا الوهم بتغيير الاسلوب في الفصل الثاني والثالث فقال في الثاني واما على بيان الحاجة وفي الثالث واما على بيان موضوعه فذكر المفيد وبين توقف الشروع على المفاد مقتصرا عليه اعتمادا على ظهور توقف الشروع على المفيد بعده فان قلت لم يظهر توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقف الشروع على المفاد قلت بملاحظة مقدمة معلومة هي ان المفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد

قال الشارح فلانه لو لم يعلم آه اي لو لم يعتقد اما جزما او ظنا بغايته او بالغاية التي لها مزيد اختصاص به بان يكون تدوينه لاجلها ولذا اطلق الغرض عليه وهي الفائدة المعتدة المترتبة عليه قال الشارح لكان طلبه عبثا وتفصيله ما ذكره السيد سيلكوتي

المفيد وملخص الكلام هكذا الشروع في العلم موقوف على المفاد والمفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد ينتج ان الشروع في العلم موقوف على المفيد وهو المطلوب قوله يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري آه المقصود من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع شبهة تتوجه على الشارح رحمه الله اما الشبهة فهي ان العبث بحسب العرف على ما ذكره قدس سره في حاشيته لشرح القاضي ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به اذا عرفت هذا فما يترتب عليه فائدة يعتد بها لا يكون عبثا بحسب العرف وعدم العلم بالفائدة المعتدة بها لا يستلزم عدم الترتب اصلا وهو ظاهر فقوله رحمه الله لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ممنوع واما الدفع فهو ان الشروع لكونه فعلا اختياريا يمتنع بدون التصديق بفائدة ما على ما بين في موضعه فالتصديق بفائدة ما ضروري للشروع واما التصديق بخصوص الفائدة اعني التصديق بالفائدة المعتد بها بالنظر الى المشقة التي تكون في تحصيل ذلك العلم سواء كانت تلك الفائدة مرتبة عليه في الواقع ام لا فانما يجب لئلا يعد الشروع فيه عبثا بحسب العرف لان الشروع في تحصيل العلم بناء على اعتقاد ترتب فائدة لا يعتد بها في الواقع بالنظر الى تحصيله يعد عبثا عرفا اذ لم تعرف فائدة المعتد بها في الواقع وان ترتب عليه بحسب الواقع فائدة معتدة بها بالنظر اليه فعلى هذا يكون مراده بما ذكره قدس سره في حاشية شرح القاضي ان عدم الترتب اما بحسب الذهن بان لا يعتقد

ترتب الفائدة اصلا او يعتقد ترتب ما لا يعتد به بالنظر اليه واما بحسب الخارج
والواقع بان لا ترتب عليه في الواقع فائدة اصلا او ترتب عليه ما لا يعتد به
بالنظر اليه وقوله وبذلك يعتبر جهة اشارة الى ضرورة هذا العبث يعني
اذا عد العرف عبثا في فعله وان كان ما اعتقد ترتبه عليه معتدا به في
اعتقاده يفترجه في تحصيله فيجب الاحتراز عنه لئلا يقع في مثل
هذا الضرر ولما كان لقائل ان يقول سلمنا ما ذكره من ان التصديق
بفائدة ما ضروري وان تلك الفائدة يجب ان يعتد بها بالنظر الى المتفق
التي في تحصيل ذلك العلم لئلا يكون الشروع في العلم عبثا بحسب العرف
لكن لا نم ان تلك الفائدة المعتد بها المعتقد يجب ان تكون فائدة
المترتبة عليه في الواقع حتى لا يكون السعي عبثا بحسب العرف فلا يتم
الملازمة التي اوردها الشارح رحمه الله سالما عن المنع اشار الى جوابه
بقوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة اي الفائدة المعتد بها التي اعتقد
ترتبها هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اي بحسب الواقع والخارج
اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة
بين ما حصله وبين ما اعتقده فائدة العلم فيصير سعيه في تحصيله
عبثا بحسب العرف في نظره وان لم يكن من اول الامر كذلك اذ لم يترتب
على سعيه حينئذ فائدة يعتد بها بالنظر اليه بحسب اعتقاده وذلك عبث
بحسب العرف كما عرفت فقوله لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه
عبثا معناه لكان طلبه عبثا عند غرضه او عنده بعد زوال الاعتقاد

اعتقاده وان لم يكن كذلك في الواقع وفي تقييد العبث بحسب العرف
احتراز عن العبث بحسب اللغة لانه يطلق على اللعب كما قال في الصحاح العبث
اللعب ولا يلزم من عدم ترتب الفائدة يعتد بها العبث بحسب اللغة وهو ظ
قال الشارح لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات يعني ان تمايز
العلوم بعضها عن بعض في انفسها وبالنظر الى ذواتها لا مطلقا
لانها ممتازة بالغايات والاغراض ايضا تمايزا اعتبره القوم بالفعل
لا تمايزا امكن لهم ان يعتبروه لجواز تمايزها بحسب المحمول بان يكون
طائفة من الاحوال والمحمولات راجعة الى امر واحد معتد به كالاعراب
مثلا وطائفة اخرى راجعة الى امر واحد آخر معتد به كالبناء مثلا
بحسب تمايز الموضوعات اي بسبب تمايزها وبقدره قوة كالنحو والميزان
وضعفا كالنحو والصرف فان تمايز الموضوع في الاول بالذات وفي الثاني
بالحيثية والاعتبار فقوله قد سبق ذكره وذكر لان المقصود من العلوم بيان
احوال الاشياء معرفة واحكاما اشارة الى بيان المرجح يعني انما اختاروا
في تمايز العلوم بعضها عن بعض بذواتها الموضوع دون المحمول وان
امكن لهم ان يعتبروه لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء اي من حيث
انها احوال لها يعني ان الاحوال ليست مقاصد لانفسها بل لانها احوال
تلك الاشياء قوله فاذا كانت طائفة من الاحوال اي اذا عرفت هذا
فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد وتهيأ
متناسبة بعضها لبعض تناسبا معتدا به سواء كانت في ذاتي

اوعرض وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر مغايرًا للاول
اما بالذات او بالحيثية والاعتبار او اشيا متناسبة اخرى
مغايرة للاول اما بالذات او بالاعتبار كانت كل واحدة من تينك
الطائفتين المتعلقتين من حيث تعلقها وانتسابها علما برأسها
ممتازة عن صاحبتها وانما قلنا من حيث تعلقها وانتسابها الا ان
تلك الاحوال لا من هذه الحيثية محمولات وليست بعلم وانما قال من جهة
واحدة لانها لو كانتا متعلقتين بشيء واحد او اشيا متناسبة
من جهتين لكانتا علمين كما في الاول وهذه قرينة واضحة على اعتبار
ما قلنا اما بالذات او بالاعتبار وفي قوله وهو يستحق ان يكون كل واحد
منهما علما على حدة اشارة الى ان ذكر امر استحساني في التعليم والتعلم
والا فلا مانع عقلا من ان يعتقد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد
مسائل متكثرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا فيفرد بالتدوين
لكونها متشاركة في انها احكام بامور على اخرى قوله واعلم ان الواجب
على الشارع في كل علم اه هذا الكلام توطئة وتمهيد لبيان المراد من قوله لم
لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه وحاصله ان ما يتوقف
عليه الشروع نفسه شيئان التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
واما التصور برسمه والتصديق بما هو فائدته وغرضه في الواقع
فلحصول البصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة البصيرة فلما بين الاحتياج
اليه وذكر التعريف الرسمي حصل له الفوائد الاربع المذكورة اعني ما يتوقف

قوله واعلم اه بيان للفرق بين الامور الثلاثة
بعد اشتراكها في توقف الشروع على وجه البصيرة
عليها بان الامرين الاولين يتوقف اصل
الشروع على توقفهما بخلاف الثالث
ولاستلزامهما ما هو الواجب في الشروع
وعدم الترتيب بينهما جعل كلا منهما مفيدا
والحاصل الذي لابد له اصل البصيرة بخلاف
من اعتباره في جهة الموضوع فانه لتأخره
الوحدة هو الموضوع في الرتبة عنهما جعل
لان المحمولات صفات مفيدا لزيادة البصيرة
مطلوبة لذوات
الموضوعات والغاية وبان الامرين
خارجة عنها الاخيرين
من قبيل التصديق
بخلاف الاول
فانه تصور
مسلكوت

قوله مما يعد عبثا اي عرفا فهو ايضا مفيد لزيادة
البصيرة اذا الخروج من العبث من البصيرة

ما يتوقف عليه الشروع في العلم والبصيرة والاحتراز عن العبث و
زيادة البصيرة فلا احتياج في افادة شيء من هذه الامور الاربعة
الى بيان الموضوع وانما الاحتياج اليه لزيادة البصيرة واذا كان
كذلك فقوله رحمه الله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه
اراد به لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة وعلى قوله فيكون
وان يعتقد ان لذكر العلم فائدة آه مؤاخذة وهي انه ان اراد به انه
يجب على الشارع ان يعتقد ان لذكر العلم فائدة ما فالوجوب مسلم
لكن امكان عدم المطابقة للواقع كما يدل عليه قوله سواء طابق الواقع
ام لا ممنوع كيف لا وكل علم من العلوم المدونة له فائدة لا محالة وان اراد به
انه يجب عليه ان يعتقد ان الشيء الفلاني فائدة المترتبة عليه فامكان
عدم المطابقة مسلم والوجوب ممنوع وفي بعض النسخ وان يعتقد
لذكر العلم بدون كلمة ان وهو صريح في الاحتمال الثاني وعليه ما عليه
والجواب باختيار الشق الاول ومنع اقتضائه امكان عدم المطابقة
اذ معناه ح ان اعتقاد فائدة ما واجب على الشارع ومطابقة هذا
الاعتقاد للواقع ليست بضرورية بالنسبة الى المطابقة وعدمها الى الشروع
سواء فكما لا يتوقف الشروع على عدم المطابقة لا يتوقف على المطابقة
ايضا وهذا لا يقتضي امكان المطابقة ولا امكان عدمها بل التصديق
مع وجوب المطابقة ايضا قوله لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصور
برسمه قد حمل قدس سره كلامه ههنا على ما ذكره رحمه الله في شرحه للمطالع

قوله اداه وزيادة البصيرة ايضا بصيرة فيصدق
عليه انه مما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة سيلكوتي
قوله تصور العلم اه على التوجيه الاول او برسمه
على تقدير قوله فالاولى

حيث قال فاذا علم ان اى شئ موضوعه يتميز ذكر العلم عند الطالب فضل
تميز وكلامه هنا كامرين احدهما انه يحصل من هذا العلم تميز له فضل و
رجحان على التميز الحاصل من التعريف الرسمي لان هذا التميز تميز بالذات
وهو الموضوع والتميز الحاصل من التعريف الرسمي تميز بالعرض اعني الغاية
والتميز بالامر الذاتي راجح على التميز بالامر العرضي والثاني ما ذهب اليه قدس سره
من ان المراد ان اصل التميز حاصل من التعريف الرسمي فالتميز الحاصل من بيان
الموضوع والعلم به فضل تميز لا اصله وهذا حق على تقدير تقدم التميز
الحاصل من التعريف الرسمي لا مطلقا والوجه الاول حق مطلقا فالاول اوجه
قوله وقد تحقق بما تقرر اي من كلام الشارح رحمه الله ان مقدمة العلم المذكورة
ههنا اى في الرسالة ذكرا قصديا ثلثة اشياء احدها تصور العلم
بوجه ما او برسمه وذلك قد تقرر بقوله فالاولى كما سبق بيانه وثانيها
التصديق بفائدته اى بما هو فائدته في الواقع وذلك قد تقرر بتعليله
حيث قال فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ولم يتعلق
لو لم يصدق بفائدة ما له لكان طلبه محالا وثالثها التصديق بموضوعيته
موضوعه وانما قلنا ذكرا قصديا لان التصور بوجه ما او برسمه
والتصديق بفائدة ما وبما هو فائدته في الواقع مذكوران جميعا
لكن البعض مذكور صريحا كالتصور برسمه والتصديق بما هو فائدته
في الواقع والبعض ضمنا كالباقيين وفي جعل التصور والتصديق
من قبيل المذكور مسامحة وانما المذكور ما يفيدهما اعلم انه يجوز ان او بوجه ما

قوله على معرفة اه من الوضع والدلالة والافراد والتركيب والاشتراك والترادف
وغير ذلك وكونها مبينة في مبادي اللغة
لا ينافي توقف الافادة والاستفادة
عليها سيلكوتي

18

ان يكون مع الكل رحمه الله من ذكر التعريف الرسمي وبيان الحاجة التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما ويكون ذكرهما في المقدمة لا لخصوصهما
بل لان الموضوع حاصل في ضمنهما كما عرفت سابقا وح يكون غرضه من ذكرهما الاشارة
الى ما يتوقف عليه الشروع نفسه ومن بيان الموضوع الاشارة الى ما
يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لكن الشارح رحمه الله حمل كلامه على ما
هو الظاهر منه وجعل التصور برسمه والتصديق بما هو فائدته في
الواقع مقصودين للمصنف من المقدمة واشار الى جواز كون التصور بوجه ما
مع انه منها بقوله فالاولى فلهذا قال قدس سره وقد تحقق بما تقرر
ان مقدمة العلم فعقب بقوله بما تقرر ولم يطلقه ولو اشار
رحمه الله الى جواز كون التصديق بفائدة ما مع انه منها ايضا لكان
احسن واولى ولعله تركها اعتمادا على العلم بالمقايسة وح يكون في قوله
قدس سره وقد تحقق بما تقرر اه مناقشة قوله والاولى ان يجعل
مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة كما ذهب اليه الجمهور لا من ابواب
المنطق ومقاصده كما ذهب اليه البعض لتوقف افادة العلم و
استفادته من الالفاظ عليها هو المتعارف والمعتاد على معرفة
احوال الالفاظ فان قلت اما ان يراد بالمقدمة المذكورة في
قوله والاولى اه مقدمة جميع العلوم كتصور العلم والتصديق
بغايته وموضوعه او مقدمة الفن وعلى كل تقدير فاما ان يراد بمباحث
الالفاظ جميع مباحثها واحوالها او مباحثها واحوالها المذكورة

في كتب الفن فقط فان اريد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم سواء
اريد بمباحث الالفاظ جميعها او بعضها المذكورة في كتب الفن
يكون قوله لتوقف افادة العلم واستفادته على معرفة احوال الالفاظ
ممنوعا لان المراد به ان استفادة جميع العلوم موقوفة على معرفة
جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة في كتب الفن والا لكان
المراد ان استفادة الفن موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او
بعضها المذكورة فيها وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب
اولوية جعل مباحث الالفاظ من مقدمة جميع العلوم وهو ظ وان
اريد بالمقدمة مقدمة الفن فان اريد بمباحث الالفاظ جميعها
كما سبق يكون قوله لتوقف افادة العلم اه ممنوعا ايضا لان المراد به ان
استفادة العلوم او الفن موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ
لان توقف استفادة العلوم او الفن خاصة على معرفة بعض
الاحوال المذكورة في كتب الفن على تقدير تسليمه لا يستلزم المط
وهو ظ وان اريد بمباحث الالفاظ بعضها المذكورة في كتب الفن
فتوقف استفادة الفن على معرفة احوالها المذكورة في كتب الفن
وان سلم لا يقتضي جعل مباحث الالفاظ من مقدمة الفن لجواز توقف
بعض مقاصد الفن على بعض قلت يجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة جميع
العلوم وبمباحث الالفاظ مباحثها في الجملة لا جميعها ولا بعضها
المذكورة في كتب الفن خاصة وح يكون معنى قوله لتوقف افادة العلم

العلم اه ان استفادة كل علم من العلوم من الالفاظ تتوقف على معرفة
احوال تلك الالفاظ في الجملة وهذا الكلام حق اذ ما من علم من العلوم الا
وقد توقف استفادته من الالفاظ على معرفة حال من احوالها واقلها
معرفة اوضاعها ويجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة الفن وبمباحث
الالفاظ المباحث المذكورة في كتبه ويجعل قوله لتوقف افادة العلم
علة مصححة لا مقتضية ويكون العلة المقتضية الباعثة عدم اشتراك
تلك المباحث المذكورة لمقاصد الفن فيما هو موضوع الفن وغايته
فان قلت فعلى هذا يجب ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة لا من المقاصد
فلم قال قد جرت فالاولى ولم يقل فالواجب قلت لما عرفت من ان ذكر
امر استحساني لا امر واجب وجوبا عقليا فان قلت لم قلت
ان استفادة الفن موقوفة على مباحث الالفاظ المذكورة في كتب
الفن قلت لانهم قالوا دلالة الالتزام مهجورة في الحدود التامة كلا
وبعضا ودلالة التضمن مهجورة فيها كلا لا بعضا ودلالة المطابقة
معتبرة فيها كلا وبعضا وذلك يتوقف على تقسيم الدلالة وبيان
اقسامها وايضا جعلوا الكليات الخمس من المعاني المفردة فيتوقف
بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبيان ذينك القسمين
وايضا قالوا يجب الاحتراز في التعريفات عن استعمال الالفاظ المجازية
المشتركة الا عند قرينة فيحتاج الى بيان الحقيقة والمجاز والمشترك
والمنقول وايضا قالوا المتواطئ يجوز ان يكون جنسا وعرضا

قوله الآن المص لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى حتى انه
قلما ينفك تعقل المعاني عن تخيل الالفاظ سيلكوتي

عاما واختلفوا في المشكك فذهب بعضهم الى انه لا يجوز ان يكون جنسا
وذهب بعضهم الى جوازه فيحتاج الى بيان المشكك والمتواطي وان ذكر
في مباحث الالفاظ بعض الاحوال ولا يتوقف استفادة الفن عليها
فيكون من المتممات والمكملات مع ان معنى التوقف كما عرفت سابقا راجع
الى الاعانة في تحصيل الفن المط وتلك الاعانة مما لا شبهة فيها في جميع
المباحث المتعلقة بالالفاظ المذكورة في كتب الفن قوله الآن المصنف
اوردها في صدر المقالة الاولى هذا الكلام منه قدس سره يحتمل امرين
احدهما الاشارة الى توجه شبهة على المص يعني ان الاولى ان يجعل مباحث
الالفاظ من المقدمة الآن المص ترك الوجه الاولى واوردها في صدر
المقالة الاولى ولم يجعلها من المقدمة اتباعا لبعض من المنطقيين وفيه
ان ايراده مباحث الالفاظ في صدر المقالة الاولى لا يدل على انه لم
يجعلها من المقدمة لجواز ايرادها في صدر المقالة الاولى مع جعلها
من المقدمة تنبيها على شدة احتياج المقاصد اليها وثانيهما الاشارة
الى دفع شبهة اوردت عليه يعني ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ
في كتابه من المقدمة الا انه اوردها في صدر المقالة الاولى وتوهم
انه لم يجعلها منها فاورد عليه ان المقالة الاولى مشتملة على
مباحث الالفاظ الباحثة عن المركبات التامة فكيف يصح قوله
المقالة الاولى في المفردات وقد سبق في اول هذا الكتاب ذكر هذا
السؤال والجواب والوعد بالاشارة منه قدس سره اليه وهذا

قوله بيان مرتبة العلم اي بالتحصيل
بالتقديم والتأخير بالقياس الى علم
آخر سيلكوتي

هو الموعود قوله وقد يجعل اه اي بيان انه في اي مرتبة بالنسبة
الى غيره أهو مقدم عليه ام مؤخر عنه وفائدة هذا البيان تقديم
في التحصيل على ما يجب تقديمه عليه وتأخره عما يجب تأخره عنه كان يبين
ان علم المنطق مثلا مقدم على جميع ما عداه من العلوم لاحتياج الكل اليه
وعلم المعاني مقدم على علم البيان وهما مقدمان على علم البديع الى غير
ذلك وبيان شرفه ليعرف قدره فيوفى حقه من الجد والاعتناء في
الاكتساب والاقتناء وجهات شرف العلم منحصرة في ثلث شرف
المعلوم اي الموضوع وشرف الغاية وشرف الدلائل لكونها قوية ووثيقة
ويقينية قال صاحب المواقف وهذه جهات شرف العلم لا تعدوها
اشارة الى الامور الثلثة المذكورة ولما جعل صاحب الطوالع اقومية
المسائل من جهات شرف العلم ايضا وهو تعدد جهات الشرف الثلثة
المذكورة قال قدس سره في شرح المواقف دفعا لهذه الشبهة واما
كون مسائل العلم اقوم فراجع الى فضيلة الدلائل ووثاقتها وصاحب
المواقف لم يفرق بين المرتبة والشرف فذكر في بيان المرتبة
جهات الشرف وبيان واضعه ليوجب حسن الاعتقاد به السعي في
تحصيله وبيان وجه تسميته باسمه ليفيد مزيد الاطلاع على حاله
فيوجب كمال الاستبصار في شانه والاشارة الى مسائله
اجمالا ليتنبه الطالب على ما يتوجه اليه تنبها موجبا لمزيد استبصاره
في طلبه كان يقال مثلا هي كل حكم يكون راجعا الى الايصال الى

قوله وبيان شرفه ولم جهات الشرف والدلائل
فما كان موضوعه اعم فهو اشرف
فما كان دلائله اقوى فهو اشرف
والغاية فما كان غايته انفع فهو اشرف

او البعيد او الابعد الى مطلوب تصوري او تصديقي قوله
ثمانية منها اه بمعنى ان كل واحد منها مفيد لتميزه والبصيرة
في طلبه في الجملة اما تصوره بوجه ما او برسمه فقط واما البواقي
فلا اقل من انها في قوة التصور بوجه ما واذا اجتمعت الامور
الثمانية فتوجب زيادة تميزه عند الطالب وزيادة بصيرة في
طلبه فقوله وموجبة لمزيد اه المراد به ان المجموع من حيث المجموع كذلك لا
كل واحد اذ من المعلوم ان التصور بوجه ما لا يفيد زيادة تميز
ولا زيادة البصيرة في طلبه واما مباحث الالفاظ وان كانت
متعلقة بالعلم المط ايضا يعني انها تفيد زيادة بصيرة في الشروع
فيه بطريق استفادة لكن لا تعلق لها به بالمعنى المذكور سابقا
اذ لا دخل لها في تميز العلم المط من غيره فلذلك افردها وقال وواحد
منها متعلق بطريق استفادة اي لا بل اشارة الى مباحث
الالفاظ فقوله اعني مباحث الالفاظ تفسير للواحد لا الطريق
الاستفادة بل الطريق هو الالفاظ لا مباحثها قوله والاحسن
في التعليم ان يذكر اه ليحصل للمتعلم كمال البصيرة بمطلوبه فيأمن
فيه من فوات ما يعنيه والاشتغال بما لا يعنيه وللمعلم توفية
كلها وقد يكتفى ببعضها كما في هذا الكتاب ولا حجر في شيء من ذلك
الذكر والاكتفاء لعدم اختلاله بالامر الواجب اذ لا ضرورة حاصلة
هناك اي في مقام التعليم والتعلم الا في التصور بوجه ما والتصديق

قوله والاحسن في التعليم اه اشار به
الى دفع ما اورده الشيخ التفتازاني في
من ان البصيرة ليست امرا مضبوطا
حتى يقال انه يتوقف على الامور
الثلثة ولا يحصل بواحد منها او
باكثر منها

قوله الادنى اه انما قال ذلك لانك قد عرفت ان مآل ما يتوقف عليه الشروع
على وجه البصيرة هو الاعانة الا ان هذه العبارة اظهر واسلم من المناقشة والمراد
بما العلوم كما هو سابق الى الفهم سيلكوتي

21

والتصديق بنائه ما كما مر ذكرناه سابقا حيث قلنا واعلم
ان الواجب اه ولذلك اي ولاجل انه يجعل من المقدمة الامور التسعة
ولا ضرورة الا في امرين منها قال بعضهم الاولى اه يعني ان هذا
التفسير اولى من تفسيرهم المقدمة بما يتوقف عليه الشروع وان كان
تفسيرهم راجعا الى هذا ايضا كما عرفت ولذا قال الاولى ولم يقل
الواجب لان تفسيرهم بظاهره لا يتناول الا الامرين الضروريين
بخلاف هذا التفسير فانه بظاهره يتناول الامور التسعة فان قلت
هذا التفسير يتناول المعلم والكتاب ايضا فلا يكون مانعا قلت
لا نسلم لا يجوز ان يكونا داخلين في المقدمة بوثيقة قوله فكذلك في
حاشية شرح المطالع لا برهان على انحصار المقدمة في ثلثة او اربعة
ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على خاص خارج
يوجب ازدياد البصيرة فله ان يعد منها هذا كلامه ويفهم منه
انهم لم يحصروا اجزئيات المقدمة في عدد معين بل المراد اعداد البصيرة
فكذا ههنا المراد الاعانة فكل ما يعين في تحصيل الفن خارجا عنه
يكون من المقدمة ولو فسر كلمة ما بما يذكر في الكتاب لا ندفع المحذور
ايضا وقال بعض المتاخرين في جواب ايراد تفسير المقدمة بشيء
يشمل تلك الامور شمولا لا تعريفا حتى يكون جامعا ومانعا فرق
بين التفسير والتعريف ههنا ولا يخفى ما فيه من التعسف قال
ولما كان اه قد جعل المص مقدمة كتابه هذا مشتملة على ثلثة امور

بيان الماهية وبيان الحاجة وبيان الموضوع فكان المناسب
ان يجعلها ثلثة مباحث وقد جعلها بحثين فاورد بيان الماهية
وبيان الحاجة في بحث واحد كما يدل عليه قوله واما المقدمة
ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وقدم
بيان الحاجة على بيان الماهية وكان المناسب بعنوان المقدمة ان
يقدم بيان الماهية فاشتغل رحمه الله ببيان الجهة التي حملته عليه وقال
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه اى لما كان
اصلا متضمنا له اوردهما في بحث واحد لشدة ارتباط احدهما
بالآخر وصدر البحث اى جعل ما هو البحث في الاصطلاح الذي هو حمل
الشيء على الشيء اعني بيان الحاجة دون بيان الماهية اذ لا حمل فيه
صدرا اى قدم بيان الحاجة على بيان الماهية لان الاصل مقدم على
الفرع قال في الصحاح صدره في المجلس فتصدر والباء في قوله بتقسيم
العلم الى التصور والتصديق للملابسة والظرف مستقر حال من البحث
اى صدر البحث حال كونه ملتبسا بالتقسيم وقوله لتوقف بيان
الحاجة عليه علة للالتباس لا للتصدير بل التصدير داخل في
جوابها ومعلل بالانسياق المذكور كما عرفت وللتنبيه على جميع ما ذكرناه
قال قدس سره فلذلك اى لكون بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان
الماهية اوردهما المص في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة اى
قدم بيان الحاجة على بيان الماهية فادرجه قدس سره في جوابها

لما ثم قال فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه
عليه اى لتوقف بيان الحاجة على التقسيم فجعل قوله لتوقفه علة للشروع
في التقسيم لا للتصدير واما جهة تقديم التقسيم على باقي مقدمات
بيان الحاجة بامر آخر هو توقف باقي المقدمات عليه وليس في كلام الشارح
تعرض لها ولما لم يتنبه بعض الافاضل بما نبه عليه قدس سره توهم ان جواب لما
هو مجرد قوله اوردهما في بحث واحد وظن ان معنى قوله رحمه الله صدر
البحث اه جعل التقسيم صدر البحث وان قوله لتوقف بيان الحاجة عليه
علة للتصدير فاعترض عليه بان توقف بيان الحاجة على التقسيم
لا يقتضي تصديره به كيف وهو يتوقف على باقي مقدماته ايضا
واجاب تارة بان ضمير عليه راجع الى التصدير لا الى التقسيم
وتارة بان الضمير راجع الى التقسيم وان معنى التصدير بالتقسيم
ذكره مقدما والعلة المذكورة علة للذكر لا للتقديم وانت خبير
بما فيه من التعسف والله الهادي الى الصراط المستقيم والطريق
القويم فان قلت قد ظهر بما ذكره وجه تقديم بيان الحاجة
على بيان الماهية فما وجه تقديمه على بيان الحاجة في العنوان
قلت لعل الوجه هو التنبيه على ان بيان الماهية هو المقصود الاصلي
من البحث الاول اذ المقصود من البحثين الاشارة الى الجهة الوحدانية العرضية
والذاتية ليحصل تصور العلم بكلتا الجهتين فيحصل البصيرة
في طلبه فان قلت كما ان بيان الحاجة ينساق الى معرفته بجهة

الوحدة الوضعية وهى تصوره برسمه كذلك بيان الموضوع ايضا
ينساق الى معرفته بجهة الوحدة الذاتية وهى تصوره بالامر الذاتى
الذى هو الموضوع فكل واحد من البحثين يتضمن بيان الماهية التى
هو المقصود الاصلى فلم ذكر بيان الماهية مع البحث الاول دون الثانى قلت
لو جعل احدهما للشرع مناسبة بينهما هى منتفية بين بيان الماهية
والبحث الثانى وهى تضمن كل منهما لما يتوقف عليه الشروع نفسه اعنى التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما بخلاف بيان الموضوع وثانيهما انه ساق
البحث الاول الى بيان الماهية اولا ولا شبهة فى ان ذكره مع اول
الامرين اللذين يفضيان اليه انسب فان قلت لم جعل البحث الاول مقدما
على الثانى مع ان الثانى ينساق الى معرفته بجهة الوحدة الذاتية دون الاول
كما عرفت قلت لان البحث الاول اظهر واسبق الى الذهن من البحث الثانى لان
العلم بمقدمات بيان الموضوع يتوقف على استقراء جميع الفن ومباحثه
بخلاف مقدمات بيان الاحتياج **قوله** وهى تصوره برسمه اى معرفة العلم
بغاية تصوره برسمه فان قلت ان اراد قدس سره ان معرفة العلم
بغاية مطلقا تصوره برسمه فهذا الكلام ممنوع كيف وتصور الشئ برسمه
تصوره بخاصته البينة الشاملة وتلك الخاصة لا تكون الا مساوية
وغاية الشئ يجوز ان يكون اعم منه لجواز ان يكون الامر الواحد غاية
لامور متعددة وان اراد ان معرفته بغاية المساوية له كذلك
فمسلم لكن من اين يلزم مساواتها للعلم قلت اراد الثانى ولزوم المساواة

المساواة من بيان الاحتياج الى العلم بتوقف حصولها وبيان ذلك
ان الامر الواحد لو كان غاية لامرين لم يكن شئ منهما بخصوصه
محتاجا اليه فى حصوله وانما المحتاج اليه احد الامرين واذا
عرفت هذا عرفت من ثبوت الاحتياج الى العلم فى حصول تلك الغاية
اختصاصها به ومن ثبوت الاحتياج الى جميع اجزائه فى حصولها
شمولها له ومن مجموع الامرين مساواتها له **قوله** واما بيان اه
اراد قدس سره بهذا الكلام الاشارة الى ان الشارح جعل كون بيان
الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية سببا لتقديمه على بيان
الماهية ولذا قال قدس سره فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا
لبيان الماهية برسمها تفريعا على ما ذكره وان ما ذكره رحمه الله
فى بيان الاصالة من كونه منساقا الى بيان الماهية لا يكفى مجردة بيانا
لتلك الاصالة لجواز ان يكون بيان العلم برسمه ايضا منساقا الى
بيان الحاجة فيكونان متلازمين فلا يكون احدهما اصلا للاخر
مقدما عليه بل لا بد مع ذلك من نفى هذا الجواز ولما توقف كون
بيان العلم برسمه اعنى هذا النوع مفضيا الى بيان الحاجة على كون
كل رسم بالغاية وعلى كون كل رسم بالغاية مفضيا الى بيان الحاجة
وكان كلا الامرين منتفيين اما الاول فيما ذكره قدس سره بقوله
واما بيان العلم برسمه فلا يستلزم اه واما الثانى فلان تصور العلم
برسمه متأخر عن التصديق بثبوتها له المتأخر عن بيان الحاجة اليه

اذا كان مستفادًا منه كما في هذا المقام والمتأخر عن الشيء لا يكون
مفضيًا اليه اذ المفضي الى الشيء ما يكون مقدما عليه لا محالة وكان نفي
احد الامرين كافيا في حصول المقصود اعني نفي جواز كون بيان العلم
برسمه مفضيًا الى بيان الحاجة المنافي لاصالة لبيان العلم برسمه
اكتفى قدس سره بنفي احدهما فان قلت نفي الامر الثاني مع ملاحظة
كون بيان الحاجة منساقا الى معرفته برسمه يفيد كون بيان الحاجة
اعني هذا النوع اصلا لهذا الرسم المخصوص المذكور في المقدمة ولهذا
النوع ايضا ونفي الامر الاول مع تلك الملاحظة لا يفيد الا كون بيان
الحاجة اصلا لهذا النوع ولا يفيد كونه اصلا لهذا الرسم المخصوص
وهذا ظاهر على المتأمل فلم اختار قدس سره نفي الامر الاول على نفي الامر الثاني
مع رجحانه على نفي الامر الاول كما عرفته قلت لان فيه تنبيها
على ان الرسم المخصوص المذكور في المقدمة ليس مقصودا بخصوصه بل لانه
يؤدي الى النوع الذي هو المقصود بالاصالة فان قلت ما ذكره قدس سره
تعليلا لنفي الاستلزام اعني قوله لجواز ان يكون رسم بشيء آخر
بدون غايته يوهم ان الرسم اذا كان بالغاية يستلزم بيان
الحاجة اليه وليس كذلك كما عرفته في بيان انتفاء الامر الثاني قلت
هذا الايهام لا يقدح مقصوده الذي هو تقديم النوع الاول الذي
هو بيان الحاجة على النوع الثاني الذي هو بيان العلم برسمه لان استلزام
فرد من افراده للنوع الاول لا ينافي كون النوع الاول اصلا له وهو ظ

وهو ظ ايضا كما ذكرنا في بيان انتفاء الامر الثاني لا ينافي استلزام
للاول بل ينافي افضاؤه اليه ويجوز ان لا يكون الشيء مفضيا
الى الشيء ويكون مستلزما له كاستلزام المعلول لعلته التامة هذا
والفاء في قوله فشرع في تقسيم العلم اما للتفسير لا للتعقيب
او للتعقيب وح يكون معنى قوله اورد فيها المص بحث واحد
وابتداء ببيان الحاجة قصد الايراد والابتداء اذ هما متاخران
عن الشروع المذكور خارجا وان كانا متقدمين عليه قصدا
ونية قوله اعني الموصل اه اعلم ان المنطق علم باحث عن احوال
الموصل الى التصور واحوال الموصل الى التصديق فمجموع مباحثه قسمان
قسم يتعلق بالموصل الى التصور وهو طائفة من مسائله تكون باحثة
عن احوال الموصل الى التصور اعني المعرف واما نفسه او جزءه
وقسم يتعلق بالموصل الى التصديق وهو طائفة اخرى من مسائله
تكون باحثة عن احوال الموصل الى التصديق اعني الحجة اما نفسها
او جزءها فالقسمان هما الطائفتان المذكورتان من المسائل
لا الموصلان وانما هما موضوعان لقسمي المنطق لا نفس القسمين
ففي قوله قدس سره اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
تفسيرًا لقسمي المنطق بهما كأنه مبني على حذف مضاف اي احوالهما
او على التجوز تعبيرا عن المسائل باسم اشرف اجزائها اعني الموضوع
ويجوز ايضا ان يكون المراد بالموصل من حيث انه موصل اعني نسبة

الايصال الى ذات الموصل وح يكون مجمل مضمون مسائله لان محمولات
مسائله اما راجعة الى الايصال القريب او البعيد او الابعد وسيجئ
تحقيقه فيكون مضمون مسائله بالحقيقة وعلى سبيل الاجمال نسبة
الايصال الى ذات الموصل فيصح تفسير القسمين بالموصل الى التصور
والموصل الى التصديق بلا تجوز ولا حذف مضاف وبعض الافاضل
لما لم يقدر على هذا التوجيه قصر النظر على الاولين **قوله** فلا يثبت او دليل
الاحتياج اه فان قلت اختار المص في التصديق مذهب الامام
وهو عند الامام مركب من امور اربعة تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية والحكم كما سيجئ تحقيقه والتصديق البديهي عنده ما يكون مجموع
اجزائه بديهيا والتصديق النظري عنده امام ما يكون جزء من اجزائه
نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره ولا يثبت من نظرية
التصديق الاحتياج الى الحجة ومباحثها نعم لو اختار المص مذهب
الحكيم في التصديق وهو الحكم فقط للزم من نظريته الاحتياج اليها
قلت ليس المق من التقسيم اثبات الاحتياج الى مباحث الحجة لان نظرية
الحكم وثبوت الاحتياج الى الحجة ومباحثها مما لا شبهة لاحد من المنط
المنطقيين فيها وانما المق اثبات الاحتياج الى القول الشارح
ومباحثه ليثبت الاحتياج الى قسمي المنطق وذلك لان المنطقيين
اختلفوا في التصورات فذهب الامام الى ان التصورات كلها ضرورية
لا يجري فيها اكتساب اصلا وعلى هذا لا يلزم الاحتياج الى القول الشارح

الشارح ومباحثه وذهب الباقون الى انها قسمان وعلى هذا فالاحتياج
لازم فلو لم يقسم العلم اولا لجاز ان يذهب الوهم الى ان التصورات
باسرها ضرورية كما ذهب اليه الامام ولم يثبت الاحتياج الى القول
الشارح ومباحثه فلم يثبت الاحتياج الى قسمي المنطق وفي تقريره كما ترى
نوع تنبيه عليها قلت تنبه **قال** اي تصور لا حكم معه هذا
الكلام منه بظاهره يدل على ان التصور الساذج لا يمكن تعلقه
بالمحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية التي تكون اجزاء للقضية اذ مع
كل منها يوجب الحكم فيها وليس كذلك لان كل واحد من التصورات
المذكورة تصور ساذج في اصطلاحهم فيجب ان يصرف الكلام عن
ظاهره ويحمل على ان المراد به تصور لا حكم معه بطريق الجزئية اي
تصور لا يكون الحكم جزء منه وهذا يصدق على كل واحد من التصورات
المذكورة وعلى كل اثنين منها وعلى المجموع ايضا **قوله** هذا التصور اه
المق من هذا الكلام تحقيق المقام والاشارة الى ما يمتاز بين القسمين
وهو لزوم التعدد في احدهما وعدمه في الاخر يعني ان هذا القسم
من التصور يصدق على تصور واحد كتصور الانسان وعلى تصورات
متعددة بان يكون المجموع من حيث هو المجموع فردا له في ذاته بلا نسبة
اي بلا تصور نسبة اي يصدق على تصورات متعددة لا يكون تصور
النسبة داخلا فيها كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة
اي مع تصور نسبة اي يصدق على تصورات متعددة يكون

تصور النسبة داخلا فيها اما تقييدية تفصيل للنسبة كالحيوان
الناطق وغلام زيد مثال للنسبة التقييدية اى كالنسبة التى فيهما
وكذا قوله قدس سره كقولك اضرب اى كالنسبة التى يستفاد من قولك
اضرب ويجوز ان يكون هذه الامثلة امثلة للتصورات المتعددة
التى يكون تصور النسبة داخلا فيها وح يكون معنى قوله كالحيوان
الناطق وغلام زيد كتصور هذين المفهومين وكذا معنى قوله
كقولك اضرب اى كتصور مفهوم هذا القول وقوله فان كلا ذلك
اشارة الى المذكور من التصور الواحد والمتعدد بلا تصور نسبة
ومع تصور نسبة اما تقييدية او انشائية او خبرية مشكوك
فيها وقوله لخلوها عن الحكم اى الايقاع والانتزاع وفى جعل ذلك اشارة
الى الامثلة المذكورة من الحيوان الناطق وغلام زيد واضرب وجعل
التصورات بمعنى المتصورات وجعل الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما
ذهب اليه البعض اخلاء الكلام عن التعرض بالنسبة الخبرية المشكوك
فيها مع ابهام المتصورات وتكلف وتعسف لا يخفى ولو جعل ذلك
اشارة الى المتصورات كما ذهب اليه بعض الافاضل لاندفع المحذور
الاول وبقى التكلف والتعسف لكن قوله قدس سره واما اجزاء
الشرطية من المقدم والتالى فليس فيهما حكم ايضا او فى بظاهره لما
ذكره ذلك الفاضل فان المراد بالحكم ههنا هو الوقوع او اللاوقوع
اللذان هما من قبيل المعلوم لا الايقاع والانتزاع اللذان هما من قبيل

العلم لان الحكم المذكور يكون جزءا من اجزاء الشرطية كما يدل عليه
قوله فيهما واجزاء الشرطية من قبيل المعلوم والعلم لا يكون جزءا من
المعلوم وانما قلنا بظاهره فانه يجوز ان يكون المراد بقوله فليس فيهما
حكم ليس فى ادراكهما على حذف مضاف وح يكون الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع
ويكون موافقا لما سبق هذا قيل اعتبار الوحدة لازمة فى المقسم
كما ينبغى تحقيقه ووحدة المقسم تقتضى وحدة الاقسام لان المقسم
معتبر فى الاقسام فكيف يجوز تعدد القسم حتى يصح ما ذكره قدس سره
من قوله هذا التصور قد يكون متعددا او قد يكون واحدا اقول
الوحدة قسمان شخصية وهى الامر الذى يصير الشخص به شخصا
واحدا ممتازا عن سائر الاشخاص ونوعية وهى الامر الذى
يصير النوع به نوعا واحدا ممتازا عن سائر الانواع وهذه الوحدة
لا تنافى تعدد اشخاص ما صدق عليه النوع كالانسان مثلا فانه
نوع واحد مع انه يصدق على زيد وحده وعلى زيد وعمرو معا
بخلاف الوحدة الشخصية فان الانسان الواحد بالشخص مثلا لا يمكن
ان يصدق على زيد وعمرو معا والمعتبر فى المقسم هنا الوحدة
النوعية لا الشخصية فلا محذور وبعضهم لما لم يعرف معنى اعتبار الوحدة
فى المقسم والاقسام اورد فى الجواب عن هذا الاعتراض من الكلام
ما يتعجب عن استماعه اذان الافهام للخواص والعوام ونحن لا نورد
ذكر الكلام فى هذا المقام حفظا للكتاب عن الاطالة وللناظرين فيه

عن البطلان قوله القسم الاول اه هذا الكلام بيان لوجه اشتغال المص
بتعريف التصور والحكم والاختصار عليه مع اشتمال كل من القسمين
على امرين يحتاج كل منهما الى بيان ووجه الاشتغال قصد ايضاح
القسمين بجزئيها ووجه الاختصار كون التصور مشتركا بين قسميه
وسهولة معرفة عدم الحكم بالمقايسة اليه قال اما التصور اه
اعلم ان المحققين اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات هو
النفس الناطقة وعلى ان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع
الى السكين واتفقوا ايضا على ان صور الكليات والجزئيات
المجردة حاصلة فيها واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية
حاصلة فيها او في آلاتها فذهب بعضهم الى الثاني متمسكين
بان الجزئيات الجسمانية منقسمة فلو ارتسم في العقل شيء منها
لانقسم بانقسامها وذهب الآخرون الى الاول ومنعوا الملازمة
مستندين بان حلول الصورة في العقل يجوز ان يكون غير سرياني
فعلى هذا يكون المراد بقوله حصول صورة الشيء في العقل اه
ما هو الظاهر المتبادر منه لكن ينبغي ان يعلم ان من ذهب الى ان الكل
حاصل في العقل ذهب الى ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيه
لا بذواتها بل بواسطة الآلات لانه ما لم يفتح البصر لا تحصل صورة
الجزئي المبصر في العقل وعلى الاول يكون المراد بقوله في العقل عند
العقل والى هذين الوجهين اشار رحمه الله في شرح المطالع في اوائل

اوائل مباحث الكلي والجزئي وكذا الكلام في قوله فليس معنى تصور الانسان
الآن ترتسم صورة منه في العقل ثم قال انه كما يثبت صورة الشيء
في المرآة هذا بناء على الظاهر الموهوم لان المرآة لا يثبت فيها صورة
اصلا لان الحكماء تبينوا ان الخطوط الشعاعية الخارجة من البصر
تقع على صفحة المرآة ثم تنعكس منها الى الاشياء فيختلط بجوانبها
فيدرك المرئي بجزئي الآن الواهمة بمعونة اعتياد النفس ادراك المرئي
في جانب يقابل الباصرة ادعت النفس ان المرئي بجزئي منطبع
صورته في المرآة مرتسمة فيها والا فلا انطباع فيها اصلا فان قيل
ارتسام الصورة في العقل على زعم الحكماء القائلين بالوجود الذهني
تحقيقي وفي المرآت وهمي فكيف التشبيه والتمثيل قلت هذا القدر
يكفي للتشبيه وتحصيل المقصود وقوله لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات لم يرد
انه يثبت فيها مثل المحسوسات كلها لظهور ان مثل المحسوسات المدركة
بالسمع والذوق والشم واللمس لا يثبت فيها بل اراد انه يثبت فيها مثل
المحسوسات في الجملة وهي المحسوسات المبصرة فقط وقوله والنفس
مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات معناه كما ينطبع فيها مثل المحسوسات
وسوق كلامه يؤدي هذا المعنى كما يدركه الذوق السليم والمراد
بالمحسوسات ما يدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي الباصرة
والسامعة والشامة والذائقة واللامسة وبالمعقول ما لا يدرك
بشيء منها والمراد بانه يدرك باحديها بالاستقلال ولا يدرك بها

بالاستقلال لانه يكون لاحدهما دخل في الادراك ولا يكون لها
دخل فيه والا لانتقض بالنسبة الى الامور المحسوسة وقد صرحه انه
فقوله وهو حصول اه تفريع على قوله اما التصور اه يعني اذا عرفت
ان هذا التعريف لمطلق التصور في الواقع عرفت ان قول المص
وهو حصول صورة اه اشارة الى تعريف مطلق التصور يعني
ان هذا الضمير راجع اليه وقوله لانه لما ذكر اشارة الى وجود المصحح
في كلام المص يعني ان صحة جعل هذا القول اشارة الى تعريف مطلق
التصور يتوقف على وجود المقتضي وقد عرفته وعلى وجود
المصحح وهو ذكر المرجع بوجه من الوجوه وقد تحقق ههنا لانه لما ذكر
التصور اه ولما كان تقريره لوجود المصحح مظنة ان يتوهم توهما
ضعيفا ان قوله فهو يجوز ان يكون راجعا الى التصور فقط
مع ان المناسب للمقام ان يشتغل بتعريفه والمصحح بالنسبة اليه
ايضا موجود ازال هذا الوهم بان قال فذلك الضمير اما
ان يعود الى مطلق التصور لما عرفته من المقتضي والمصحح او الى
التصور فقط لما عرفته من المناسبة للمقام والمصحح اذ لا ثالث
مصحح رجوع الضمير اليه لا جائز ان يعود الى التصور فقط لان
هذا التعريف اعم منه فلو جعل تعريفا له لم يكن مانعا من دخول غيره
فيه وهو التصديق فتعين ان يكون تعريفا لمطلق التصور ثم قال
وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط يعني ان المناسب

المناسب للمقام ان يعرف التصور فقط بتعريفه المساوي له لانه
المذكور صريحا وقصدا ومطلق التصور مذكور ضمنا وتبعا
ومع ذلك عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على
المرادفة والاشتراك فان قلت تعريفه لمطلق التصور تعريف
لجنس التصور فقط وتعريفه للحكم تعريف لما هو منشأ معرفة فصله
اعني عدم الحكم كما اشار اليه قدس سره في قوله القسم الاول
مشتمل على شيئين اه فكيف يصح قوله عرف مطلق التصور دون
التصور فقط قلت اراد به انه لم يعرف التصور فقط بعبارة
محررة جامعة مانعة بل عرف امرين يمكن ان يؤخذ منهما تعريفه
تعريفه وكون تعريفه مطلق التصور لنكتة هي التنبيه لا ينافي
كونه لبيان جنس التصور فقط اذ لا تزاحم في النكتة فان قلت
التنبيه على الاشتراك والمرادفة ممنوعان اذ يجوز ان يكون
في احدهما حقيقة وفي الآخر مجازا وتعريفه مطلق التصور
بما هو تعريف العلم لا يدل على المرادفة لجواز ان يكون هذا التعريف
رسما للتصور المطلق قلت كلاهما امران معلومان وهذا
التعريف تنبيه للعارف الذاهل وقد نوقش في قوله على ما يرادف
العلم ويعم التصديق بانه ان اراد بكلمة ما اللفظ فالمرادفة
مسلمة واطلاق التصور عليه وعموميته للتصديق ممنوعان
وتفسيره ايضا بمطلق التصور غير صحيح وان اراد بها المعنى فالاطلاق

والعموم وصحة التفسير مسلمة لكن المرادفة ممنوعة اذ هي من
صفات الالفاظ والجواب انه اراد المعنى واسناد المرادفة
اليه على سبيل المجاز العقلي من قبيل الاسناد الى السبب وضمير يرادف
يعود الى لفظ التصور والعايد الى كلمة ما محذوف والمعنى
يطلق لفظ التصور على معنى يرادف ذكر اللفظ به لفظ العلم
والوجه الاول اوجه لخلوه عن نشر الضمير وسماجة القول بعموم
لفظ التصور وشموله التصديق قوله فان قيل يجوز ان يعود
الى العلم يعني كما ان هذا التعريف تعريفا لمطلق التصور في الواقع
وهو المقتضي لعود الضمير اليه كذلك هو تعريف للعلم ايضا في الواقع
فمقتضي النسبة اليه ايضا متحقق وكما ان مطلق التصور مذكور
سابقا وهو المصحح لعود الضمير اليه فكذلك العلم فالحصر المستفاد
من قوله فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور
فقط ممنوع والجواب انه لا يجوز ان يعود الى العلم اذ لا معنى لتوسيط
تعريفه بين قسميه يعني لا حسن فيه لخلوه عن النكتة بل الحسن اللائق
تقديمه عليهما وحاصله انه لا يجوز عود الضمير اليه اذ لو عاد اليه
لكان المرجع تعريف المقسم ولو كان كذلك لكان اللائق المناسب
ان يقدم تعريفه على التقسيم فلا يعدل عنه الا لمعنى ونكتة ولا معنى
ههنا فلا يجوز فان قيل بل فيه معنى وهو التنبيه على ان التقسيم هو
العمدة في بيان الحاجة دون التعريف قلت دلالة التقديم عليه

ممنوعة مع ان في عود الضمير الى مطلق التصور هذا التنبيه متحقق مع
امر آخر هو التنبيه على المرادف بل على الاشتراك ايضا قوله فان قلت
مطلق التصور مرادف للعلم اه منشأ هذا السؤال تقرير ان الضمير
عايد الى التصور المطلق دون العلم يعني ان قلت مطلق التصور
مرادف للعلم الذي هو المقسم فاذا جعل الضمير راجعا اليه دون العلم
لزم منه الاشتغال بتقسيم العلم اولا ثم الاشتغال بتعريف مرادفه بما هو تعريفه
في الحقيقة والواقع وذلك يتضمن ترك تعريف العلم الذي هو المقسم في
مقام تقسيمه مع ان ذلك المقام يقتضي التعريف ثم التقسيم فما فائدة
ذلك وحاصله فما ترك تعريف المقسم مع احتياجه اليه قلنا الفائدة
في ذلك الترك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة لانه
المحتاج اليه كما عرفته سابقا دون تعريف العلم اذ لا احتياج اليه
لا بالذات وهو ظ ولا بواسطة التقسيم اذ يكفي في معرفة المقسم
بوجه ما وهي حاصلة او التنبيه على ان تعريف العلم بذلك مشهور
وهذا الجواب على تقدير تسليم احتياج التقسيم الى التعريف يعني ان
التعريف وان كان محتاجا اليه للتقسيم الا انه تركه في هذا المقام للتنبيه
على تعريف العلم به مشهور فلا حاجة الى ذكره لقيام شهرته مقام ذكره
واذا كان كذلك فتفسير مطلق التصور به ليعلم انه مراده وهذا زيادة
على الجواب وجواب لاستفسار نشأ من هذا التقرير وهو انه اذا كان
شهرة تعريفه به في قوة ذكره كان كانه ذكر تعريف العلم بهذا ثم المرجع

فلم فتر مطلق التصور به وبما ذكرت من تقرير السؤال والجواب ظهر
عليك اندفاع ما يقال من ان السؤال المذكور اما اثنان اى ما فائدة
الافتتاح بتقسيم العلم وما فائدة تعريف مرادفه بما هو تعريفه في الحقيقة
واما واحد وهو اما الاول واما الثاني فعلى الاول لا وجه لايراد
كلمة او في قوله او للتنبيه والجواب بانها بمعنى الواو بعيد غاية البعد
في كلام المصنفين وعلى الثاني لا وجه لايراد التنبيه الثاني وعلى الثالث
لا وجه لايراد التنبيه الاول وما ذكره بعض المحققين في جواب
هذا الاشكال من ان هذا السؤال سؤال واحد ومحصله انه لم قدم
التقسيم على التعريف اى ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف
مرادفه هو تعريفه بالحقيقة وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير
فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف
في التقسيم فافتتح بالتقسيم للتنبيه على انه هو العمدة والجواب الثاني جواب
على تقدير ان يكون العلم معلوما بالتفسير المذكور فافتتح
بالتقسيم لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتياج تعريف مرادفه الى التقسيم
في هذا الاسلوب ثم اتى بتعريف مرادفه ليعلم المرادف اذ على تقدير
معلوميته بوجه ما لم يعرف المرادف فلا يناسب الثاني على تقدير الاول
ولا الاول على تقدير الثاني ايضا اذ كون التقسيم عمدة انما يظهر على
تقدير ان لا يكون العلم معلوما بالتفسير المذكور فليتامل هذا كلامه
فيه ان تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه على كون التقسيم عمدة

عمدة في بيان الحاجة دون التعريف كيف وقد قدم التقسيم على سائر
مقدمات بيان الحاجة مع كون كل منها عمدة فيه وايضا تقديم التقسيم
على التعريف لا ينبه على اشتهار التعريف وانما المنبه عليه ترك
تعريفه في مقام الاحتياج الى ذكره تنبه واما ما ذكره بعض الافاضل
من ان السؤال انما ينبغي ان يعرف العلم اولا ثم يقسم لان المناسب
تعريف الشيء حتى يعلم ثم تقسيمه وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم كان
المناسب ان يعرف العلم نفسه لا ما هو مرادف له اذ هو غير مذكور اصالة
بل تبعا وايضا لم يرد التقسيم على انه ليس مقصود السائل الاستفسار
عن فائدة هذين الامرين حتى يجب الواو بدل او وليصير الجواب المذكور
جوابا عنهما بل المقصود ما ذكرنا يعني ان المقصود الاستفسار
عن ترك ما هو المناسب في هذا المقام وهو اما الاول او الثاني فجعل
كلا من التنبيهين فائدة لترك كل من الامرين وقال يعني لو فعل
كما ذكرت لفات الغرض اعني كون التقسيم عمدة دون التعريف
اما على تقدير الافتتاح بالتعريف فظاهر واما على تقدير الافتتاح
بالتقسيم ثم بتعريف نفس العلم لا مرادفه فلان فيه شائبة عمدته
حيث التفت الى العلم وعرف نفسه بخلاف تعريف المرادف اذ فيه
ترك الالتفات الى العلم وبتعريفه بقدر الامكان فلا يكون فيه
شائبة عمدته هذا بالنسبة الى التنبيه الاول واما بالنسبة الى
التنبيه الثاني فقال لو فعل كما قلت لفات التنبيه على المرادف لان الواقع

على تقدير المناسبة الذي ذكرته هو تعريف نفس العلم اما قبل التقسيم
واما بعده فهذا كلامه فيتوجه عليه ان ما في حيز على صلة للتنبيه يكون
منبها عليه وهو ههنا شيء تعريف العلم به لا المرادفة كما ذكره ولما
تنبه بذلك قال تسامح قدس سره فاقام ما هو علية التنبيه مقام المنبه
عليه وانت ايها الطالب الرشيد خبير بما فيه من التكلف المستغني
عنه بما ذكرته لك من توجيه كلامه قدس سره فعليك بالتامل الصادق
في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام فعليك ايضا بالعثيان من الوقوع
في الهوان قوله فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط اه هذا السؤال
نظرا الى سياق كلامه متفرع على قوله قدس سره ففسر مطلق التصور
ليعلم انه مرادف فان كان هذا القول اشارة الى سؤال وجواب
ذكره الشارح رحمه الله بقوله انما عرف مطلق التصور دون تصور
فقط اه فالكلام محمول على ظاهره وح يكون معنى قوله ففسر مطلق التصور
الخ انه فسر مطلق التصور دون تصور فقط وفي كلامه قدس سره حيث
قال كما صرح بذلك في قوله تنبيها على التصور كما يطلق اه نوع اشعار
بانه اشارة الى ذلك السؤال والجواب ويمكن ان يحمل ايضا قوله
فلا حاجة في ذكر الى ان نعرف مطلق التصور دون تصور فقط
مشعرا به وكذا قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق اه
وان لم يكن هذا القول اشارة الى ما ذكره الشارح من السؤال والجواب
بل كان مراده به انه اشتغل بتفسيره ولم يتركه فالكلام مصروف

مصروف عن ظاهره ومتعلق بما ذكره الشارح من السؤال والجواب لا بقوله
ففسر مطلق التصور اه والصارف عنه هاتان القرينتان اعني قوله
فلا حاجة في ذكره اه وقوله واما اطلاق التصور اه وبما ذكرنا من
الاحتمالين وحمل الكلام على ظاهره على تقدير وصرفه عنه على تقدير
آخر سقط ما ذكره بعض الافاضل من ان السؤال متعلق بما ذكره في
الشرح من قوله تنبيها على ان التصور اه لا بما ذكره في الحاشية من قوله
ففسر اه وان كان مقتضى سوق كلامه هذا نظرا الى هذين الصارفين
قوله فقد علم بذلك ان التصور اه قيل عليه فيه بحث لان التقسيم انما يدل
على ان التصور امر مشترك بين القسمين كما ان العلم كذلك ومجرد
اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يوجب ترادفهما فان الحيوان
والجسم مثلا مشتركا بين الانسان والفرس مع ان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا فلا يصح فرض الحال كما ذكرت لكن التوجيه تنبيه على ما يرد عليه
التقسيم واجيب عنه بان التقسيم كما صرح به قدس سره في بعض كتبه ضم
القيود المتباينة او المتغايرة مع المقسم وههنا قد ضم القيود
مع التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن القيود مضمومة مع المقسم
فلا يكون تقسيما وقد سماه تقسيما حيث قال وصدر البحث بتقسيم
العلم الى التصور والتصديق ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان ما ذكره
قدس سره جواب على تقدير التسليم والتنزل واجيب عنه بوجه آخر
وهو انه ليس معنى تعريف قبيل العلم لا المعلوم مشتركا بين هذين القسمين

الا ماهية العلم فاذا علم الاشتراك علم الترادف فاورد عليه بعض
المتأخرين بانا لا نسلم ان ماهية التصور عين ماهية العلم لانه اخص منه
من قبيل العلم ايضا لا المعلوم مع انه مشترك بين القسمين ثم قال
فالحق في الجواب ان يقال اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا
للعلم فاما ان يكون اخص منه او اعم منه او مباينا له اذ لا مجال للتباين
لحمله عليه والكل باطل اما الاول فلانه يلزم عدم انحصار العلم في القسمين
واما الثاني والثالث فلعدم وجدان ما هو من قبيل العلم لا المعلوم اعم
من العلم او مساو له هذا كلامه والتفويض في الترجيح اليك قوله واما اطلاق
التصور على ما يقابل التصديق اه دفع لشبهة يتوهم ورودها
من هذا التقرير وهي انا سلمنا انه لا حاجة في العلم بالمرادفة الى
تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لكن لا يلزم منه انه
لا حاجة اليه مطلقا لجواز ان يكون الاحتياج اليه لحصول العلم بانه
يطلق العلم على ما يقابل التصديق اذ هذه الفائدة لا يحصل من التقسيم
فيجوز ان يكون مراده رحمه الله انه انما عرف مطلق التصور دون
التصور فقط تنبيها على مجموع الامرين لا على المرادفة فقط فلا يتوجه
عليه شيء وحاصل ما ذكره قدس سره ان الشارح رحمه الله ان اراد ان تعريف
مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على المرادفة فقط وهذا
هو الظاهر من كلامه فيرد عليه ان هذه الفائدة حاصلة من التقسيم ولا حاجة
في حصولها الى التعريف وان اراد ان تعريفه للتنبيه على مجموع الامرين

الامرين فيرد عليه انه غير محتاج اليه في حصول الفائدة الاولى لحصولها
من التقسيم وغير مفيد للفائدة الثانية لمعلوميته من التعارف قوله
ولا للتقسيم من باب المجازات مع الخصم للتبكيت والا فلا حاجة اليه
وهو ظ قال الشارح رحمه الله اما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او
سلبا المراد بكلمة امر الى آخر ادراك نسبته اليه اما تقييدية او تامة
انشائية او خبرية موهومة او مشكوكا فيها او مظنونة او مجزوما
بها والمراد به ادراك النسبة التامة الخبرية فقط والايجاب
والسلب لحصول بادراك النسبة التامة الخبرية المظنونة او
المجزوم بها اذ هما ادراك النسبة التامة الخبرية مع الاذعان والقبول
وهما لا يتصور الا مع الظن او الجزم فقوله ايجابا او سلبا لاخراج
ما عدا المظنونة او المجزوم بها وقد يخص الاسناد بادراك
النسبة المقرونة بالاذعان والقبول وح يكون قوله ايجابا او سلبا
للتفصيل والتوضيح والمراد بالامرين المنسوب والمنسوب اليه
وفي كلامه رحمه الله تصريح به حيث قال فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس
بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واما ما ذكره بعض الافاضل
من انه يجوز ان يكون المراد من قوله امر هو النسبة ومن قوله آخر
هو الطرفين اي ادراك نسبة منتسبة الى الطرفين اي متعلقة
بهما ويجوز ان يكون المراد بالامر الوقوع واللاوقوع وبالآخر
هو النسبة اي ادراك الوقوع واللاوقوع المنتسب الى النسبة وحاصله

ادراك النسبة واقعة او ليست بواقعة فكلام لا يعتد به وقوله
فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب اي قولا عن اعتقاد والا
فلا لزوم لجواز ان يكون القائل به شاكا او غير عالم بمعنى اللفظ او غير
ملتفت الى النسبة المفهومة منه وقوله فقد اسندنا الكاتب اي
مفهوم هذا اللفظ لا ما صدق عليه هذا المفهوم الى الانسان اي الى
ما صدق عليه الانسان كزيد مثلا لا الى مفهومه ويجيء تحقيقه في باب
القضايا وقوله واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه مع ما عطف عليه
وهو قوله اورفعناه اه تفسير لقوله اسندنا الكاتب الى الانسان
فمعنى قوله اسندنا الكاتب الى الانسان ادركنا وقوع النسبة الثبوتية
بينهما او ارتفاع تلك النسبة واضافة النسبة الى ثبوت الكتابة
في المعطوف والمعطوف عليه اما لامية او على حذف المضاف والمعنى فقد ادركنا
وقوع نسبة ذي ثبوت الكتابة الى الانسان وادركنا ارتفاع نسبة ذي
ثبوت الكتابة عنه واما بيانية وتحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي
بسطا وتفصيلا فاستمع لما نتلو عليكم اقوم قيلا اعلم ان المفهوم
الصريح لهذه القضية اعني قولنا الانسان كاتب مثلا ملتئم من اربعة
اجزاء هي ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى
تلك الذات بالوقوع لها اعني النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة
وان كانت نسبة واحدة بالذات الا انها متعددة بالاعتبار
اذ يتعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار

من المعلومات التصورية ويسمى نسبة حكمية ومع الاذعان والقبول
وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب الحكيم ويسمى الحكم فهذه
النسبة بالاعتبار الاول تغايرها بالاعتبار الثاني فمن قال ان القضية الحملية
ملتئمة من ثلثة اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية ومن قال انها ملتئمة
من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري وكذا المفهوم من قولنا
الانسان ليس بكاتب مثلا انه مركب من اربعة اجزاء هي ذات الانسان
ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات باللاوقوع اعني
النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة من حيث يتعلق الادراك بها
بدون الاذعان نسبة حكمية ومع الاذعان حكم فالنسبة الحكمية في الموجبة
غيرها في السالبة وهي نسبة تامة خبرية ومن ظن انها فيهما واحدة
ومن ظن انها نسبة تقييدية ثبوتية فقد اخطاء والرجوع الى
ما يتبادر من قولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب شاهد
صدق على ما قلنا لخلوه عن الدلالة على النسبة التقييدية مع كونهما قضيتين
حمليتين وسنبين لك بيانا وتوضيحا انشاء الله تعالى اذا عرفت
ما قلنا فادراك مفهومها الصريح ادراك الانسان والكاتب ونسبة
الكاتب اليه نسبة ثبوتية او سلبية اعني النسبة التامة الخبرية
بدون الاذعان اولا ومع الاذعان ثانيا وهذا التقدم والتأخر
زماني في بعض الصور كما في صورة الشك ثم زواله وذاتي في بعضها
كما في القضايا الاولية التي يكفي في حصول الاذعان تصور الطرفين والنسبة

كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء

فان الاذعان لا ينفك عن تصورها لكن ما لم يحصل صورة النسبة في الذهن
لم يمكن للذهن اذعانها فتصور النسبة مقدم بالذات في جميع الصور
وبالزمان في بعضها فقط وهذا الادراك اعني ادراك مفهومها الصريح
يتضمن ادراك مفهوم قولنا الكتابة ثابتة له وليست بثابتة له
وحاصل ادراك ثبوت الكتابة له ادراك رفع ذلك الثبوت عنه
فهذا الادراك مآل ومرجع للادراك الاول اعني ادراك مفهومها الصريح
ولا شك ان المعنى الاصلي من الادراك الاول هو الثاني كما ذكره من قوله أو
اوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه
على تقدير ان تكون اضافة النسبة الى الثبوت بيانية تفسير لقوله لهذا
الكاتب الى الانسان باعتبار ما يرجع ويؤل هو اليه لا باعتبار مفهومه
الصريح كما عرفته وفائدة هذا التفسير التنبيه على ما هو المعنى الاصلي
من ادراك القضية وعلى تقدير ان تكون الاضافة لامية تفسير باعتبار
مفهومه الصريح والاول اولى لتضمنه التنبيه المذكور وخلوه عن اعتبار حذف
المضاف دون الثاني قوله هذا يعم الحكم الحملي آه هذا الكلام دفع لتوهم اختصاص
الحكم بالحملي الناشي من تصويره المثال في الحملي فقط بقوله فاذا قلنا الانسان
كاتب آه والحكم الاتصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة
من مثل قولنا فان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود والحكم الانفصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة
الحكمية المستفادة من مثل قولنا اما ان يكون اب او ج د وليس اما ان يكون

22

34

ان يكون اب او ج د بشرط ان يكون الادراك المتعلق بالنسبة في القضيتين
مع الاذعان والقبول قوله تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك
الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا يعني ان هذا التاخر ليس امرا واجبا
وجوبا عقليا وان كان هو المستفاد من قوله لابد ههنا اذ هو يدل
على الوجوب والمتبادر منه الى الفهم في العلوم العقلية هو الوجوب العقلي
وانما قلنا وجوبا عقليا لانه قال بل هو امر استحساني والمستحسن واجب
عرفا فاما انه ليس بواجب عقلا فلانه يمكن للعقل مثلا ملاحظة الصفات
ثم ملاحظة الذوات واما انه واجب عرفا فلان الذوات مقدم على الصفات
طبعا فليقدم عليها تعقلا ليكون التعقل موافقا للطبع واما تاخر
ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فواجب عقلا فعلى هذا ينبغي ان يحمل
الوجوب المستفاد من قوله فلابد ههنا ان يدرك آه على العرفي الذي هو اعم
من العقلي ليتناولهما معا واما نسب قدس سره افادة التاخر الى كلمة
ثم مع ان قوله اولا لا يفيد لوجهين احدهما ان قوله اولا لا يفيده الا
بمعونة كلمة ثم اذ لو قال لابد ههنا ان يدرك اولا الانسان ومفهوم الكاتب
ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان لم يفهم منه وجوب تاخر ادراك مفهوم
الكاتب عن ادراك الانسان ولو قال فلابد ان يدرك الانسان ثم مفهوم
الكاتب لفهم منه وجوب التاخر فكلمة ثم مستقلة في افادة التاخر المذكور
دونه وثانيهما ان دلالته على التاخر التزامية ودلالة ثم عليه
مطابقية والدلالة المطابقية اقوى من الالتزامية فاختار

الاقوى واشار الى هذه النوع بقوله كما يقتضيه ثم دون قوله كما يدل عليه ثم
قال الشارح فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان متصور
محكوم عليه لما كان قوله فادراك الانسان تصور المحكوم عليه موهما لان
يكون الانسان قبل تصوره محكوما عليه حتى يكون تصوره تصور
المحكوم عليه والا لكان تصوره حين تعلق التصور به تصور ما ليس
بمحكوم عليه وكذا الحال في قوله وادراك الكاتب تصور المحكوم به ازال هذا
الوهم بقوله والانسان متصور محكوم عليه والكاتب متصور محكوم به
وانما كان هذا موهما لان الامرين ما لم يتصورا لم يتعلق الحكم بهما وما لم
يتعلق الحكم بهما لم يكن شيء منهما محكوما عليه ولا محكوما به واما النسبة
الحكمية اعني التامة الخبرية التي تصلح لان يتعلق بها الحكم اعني الادراك مع
الاذعان فهي نسبة حكمية بهذا القدر من الصلاحية اذ معناها النسبة
المنسوبة الى الحكم وهذا القدر مصحح للنسبة اليه فلم يتوقف كونها نسبة
حكمية على تعلق الحكم بها فلم يتوقف على تصورها فلذا لم يقل ونسبة ثبوت
الكتابة المتصورة نسبة حكمية قوله بل نعني بادراك وقوع اه قيل عليه
لا فرق بين قوله ادراك وقوع النسبة وقوله وادراك ان النسبة واقعة
في المعنى لما اجمع عليه النحاة من ان ان في تأويل الاول وح لا فائدة في تغيير
احدهما بالآخر والجواب ان المصدر المضاف كوقوع النسبة مثلا اذا كان
متعلقا للعلم والادراك يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق العلم
هو المضاف وحده لا مع النسبة وح تكون الاضافة لتعيين المضاف

المضاف ومتعلق العلم وثانيها ان يكون متعلق العلم هو المضاف
مع الاضافة اعني النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط وثالثها
ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التامة
الخبرية المتعلقة للتصديق فهذا الادراك على الاول ادراك المفرد وعلى
الثاني ادراك المركب الاضافي وعلى الثالث ادراك المركب التام الخبري اذا
عرفت هذا فاعلم ان ان في تأويل الاول اراد وابه انه في تأويل
الاول بالمعنى الثالث فقط لا بالمعاني الثلثة ولا باحد الاولين ودعوى ح
الى التتبع والاستقراء يرشدك الى ما قلنا فان ح يحكم والاول محتمل فيفيد
تفسيره بالثاني ولما كان استعمال الاول المحتمل للمعاني الثلثة في المعنى الثاني
والثالث اكثر واشيع منه في المعنى الاول تعرض قدس سره لنفي الثاني واثبات
الثالث ولم يتعرض لنفي الاول ولو تعرض له ايضا لكان احسن واولى قوله
وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الحكمي اه
حكما اقول هذا الكلام منه قدس سره انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية
هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما في الموجبة والسلبية كما في
السالبة كما ان الحكم كذلك كما عرفت سابقا واما اذا كانت النسبة
الحكمية هي النسبة التقييدية الثبوتية في الموضعين فلا اذ لا نزاع
فان الحكم هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية في الايجاب والسلبية
في السلب وبين النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية بون
بعيد وكذا بين النسبة الثبوتية والسلبية فكيف يتصور

الالتباس بينهما خصوصا في السالبة مع كون البعد بينهما بتلك
المرتبة وايضا اتفق الحكماء على ان تصور النسبة الحكمية شرط
لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهم انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية
هي النسبة التامة الخبرية لانه ما لم يحصل صورة تلك النسبة في الذهن
لم يمكن له الاذعان الذي هو من ضروريات الحكم واما اذا كانت النسبة
الحكمية هي النسبة التقييدية كما توهم فلا اذ يمكن لنا بعد تصور الطرفين
تصور النسبة التامة الخبرية بينهما بلا اذعان ثم مع اذعان من غير
ملاحظة نسبة تقييدية بينهما اصلا وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه
منصفا من نفسه فعلم ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية
لا التقييدية واما ما قيل من ان النسبة الحكمية يجب ان يكون ثبوتية
في الايجاب والسلب معا والانفصالات لبة موجبة فانما يصح لو كانت
النسبة الحكمية تقييدية وملحوظة تفصيلا على وجه تكون محكوما عليها
كما اذا قلت النسبة بين الطرفين بالا ثبوت ليست بواقعة اما اذا
كانت تامة خبرية غير ملحوظة تفصيلا كما يفهم من قولنا زيد ليس بكاتب
وادركتها ثم اذعنتها وقبلتها فلا هذا تمام الكلام وتحقيقه في
هذا المقام فعليك بالتأمل الصادق راجعا الى الوجدان ناظرا في
مفهوم القضايا الموجبة والسالبة معرضا عن التقليد لمن يدعوك
الى البطلان سالكا مسلك الانصاف والرشاد ومجتنبا عن مذهب
الاعتساف والعناد والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق

التحقيق قوله وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها
لما كان بين ادراك النسبة الحكمية والادراك الذي هو الحكم كمال الالتباس
اراد ان يميز احدهما عن الآخر كمال التمييز فقال اولا توجد النسبة الحكمية
ولا حكم معها اصلا كما في صورة الشك وقال ثانيا توجد وليس
معها الحكم السلبي فقط وتوجد وليس معها الحكم الايجابي فقط فبين
اولا مغايرتها للحكم السلبي والايجابي على الاجمال وثانيا على التفصيل
قال لكن لا يحصل التصديق ما لم يحصل الحكم اعلم ان طائفة من
الناس وذهبوا الى ان الشك والوهم من قبيل التصديقات وذكر وهم
منهم وايضا سابق كلامه رحمه الله منشأ لتوهم ان التصديق حاصل
في صورة الشك والوهم توهما من باب ايهام العكس الكلي
للقضية الكلية المعلومة اعني قولنا كلما كان التصديق حاصلا فالنسبة
الحكمية حاصلة متوهم وهو قولنا كلما كانت النسبة حاصلة فالتصديق
حاصل ولما كان الامر كما سمعت اشار رحمه الله الى دفعه واورد كلمة لكن
الموضوعة لدفع التوهم الناشئ عن الكلام السابق ولم يذكر رحمه الله
هذا الكلام لافادة الامتياز بين النسبة الحكمية والحكم حتى يرد عليه
ان الظاهر ان يقال لكن الحكم لا يحصل ما لم يحصل التصديق ويكون معنى
كلامه رحمه الله ان تصور النسبة الحكمية مع الشك والوهم حاصل والحكم
ليس بحاصل اذ التصديق غير حاصل فيكون النسبة الحكمية غير الحكم لانها وجدت
حيث لم يوجد الحكم كما اورده بعض الافاضل واجاب بان الكلام محمول

على القلب في الشرح قال وعند متأخري المنطقيين يعني بهم الامام الرازي
ومن تابعه ان الحكم فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا كما ذهب هو مذهب
الاوائل فلو قلنا ان الحكم ادراك كما سبق وهو الحق يكون التصديق
مجموع تصورات اربعة اي يكون ما هو التصديق عند المتأخرين مجموع
تصورات اربعة في الواقع ونفس الامر لا انه يكون التصديق مجموع
تصورات اربعة عندهم حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ الحكم عندهم
فعل قوله بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك ووجه الدلالة
استعمال تلك الالفاظ في الاعم الاغلب في الافعال التي تقابل الانفعالات وانها
مصادر ومدلولات المصادر عند ارباب العربية مسماة افعالا سواء
كانت تلك المدلولات افعالا او انفعالات حتى انهم يقولون لاسم الفاعل
كالمنكسر مثلا اسم الفاعل والمراد بغيرها النفي والاثبات قوله اي مطابقة
لما في نفس الامر يعني ليس المراد بقولنا ان تلك النسبة واقعة انها موجودة
في الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة من الامور الاعتبارية وليست
من الموجودات الخارجية كما حقق في موضعها بل المراد انها مطابقة لما
في نفس الامر اي لما في نفسها والمراد بالامر ههنا النسبة وتحقيقه ان بين
الانسان والكاتب مثلا نسبة تامة ايجابية كانت او سلبية مع قطع
النظر عن ملاحظتنا اياها وادراكنا لها فاذا ادركناها
باحد الوجهين وترددنا فيها اي في نفسها مع قطع النظر عن ملاحظتنا
اياها ايجابية او سلبية فقد ادركنا النسبة الحكمية ثم اذا زال الشك

الشك وترجح احد الطرفين لم يحصل لنا الآن النسبة على وجه ادركناها
مطابقة لها على وجه هي عليها مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا
لها ومعنى مطابقتها لها انهما ثبوتيتان او سلبيتان وهاتان النسبتان
وان كانتا متحدتين بالذات عند المطابقة الا انهما متعددتان بالاعتبار
وهذا القدر كاف للمطابقة قوله فيكون من مقولة الكيف اعلم ان الحكماء
حصروا الاجناس العالية للموجودات الممكنة في عشرة اقسام وقالوا
لها المقولات العشر فكل منها مقولة منها الفعل ومنها الانفعال وقد سبق
تفسيرهما ومنها الكيف وقد فسره المتأخرون بانه عرض لا يتوقف تصوره
على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا
والعرض موجود يحتاج في وجوده الى محل يقومه واحترزوا بهذا عن
الجوهر وهو موجود لا يحتاج في وجوده الى محل يقومه وبقولهم لا يتوقف
تصوره على تصور غيره احترزوا عن الاعراض النسبية مثل الاضافة
كالابوة مثلا والفعل والانفعال وغيرها وبقولهم لا يقتضي القسمة
احترزوا عن الكميات كالاعداد وبقولهم اللاقسمة عن النقطة والوحدة
وقولهم اوليا ليدخل فيه العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة او للاقسمة فان العلم
بها يقتضي القسمة او اللاقسمة لكن لا اوليا بل بواسطة اقتضاء المعلوم
وذهب المحققون من الحكماء الى ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودا
بوجود ظلي غير اصيل وقالوا الصورة الحاصلة في العاقلة اذا اخذت
معراة عن المشخصات العارضة لها بسبب حلولها في نفس شخصية كانت

مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت
الافراد في الذهن مجردة عن المشخصات الخارجية كانت عينها وقالوا القول
بان الصورة الحيوانية عرض باطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان
واذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك ولا
ينافيه قيامه بشيء آخر في وجود آخر وعلى هذا فالقول بان العلم من مقولة
الكيف على الاطلاق باطل لان الكيف عرض كما مر والعلم على اطلاقه
ليس بعرض نعم العلم بالاعراض عرض لان العلم على هذا التحقيق عين المعلوم
فما قالوا من ان العلم من مقولة الكيف فانما يصح على اطلاقه على مذهب طائفة
ذهبوا الى ان المرتسم من الاشياء في الذهن ليس ماهياتها بل صورها و
اشباحها المخالفة لها في الماهية **قوله** فلا يكون فعلا ايضا اي لا يكون
الادراك على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير كونه
من مقولة الانفعال فعلا لان المقولات متباينة وايضا مصرح اض
بمعنى عاد اي عاد نفي كونه فعلا عودا يعني لا يكون على تقدير كونه من مقولة
الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا فعلى تقدير كونه
من مقولة الانفعال انتظم قياس من الشكل الثاني ينتج انه لا يكون فعلا هكذا
الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا ينتج ان الادراك لا يكون
فعلا وعلى تقدير كونه من مقولة الكيف ينتظم ايضا قياس من الشكل الثاني
ينتج ان الادراك لا يكون فعلا هكذا الادراك كيف والفعل لا يكون كيفا
ينتج ان الادراك لا يكون فعلا فيعود نفي كون الادراك فعلا عودا

وما قيل من ان المعنى لا يكون الادراك فعلا ايضا كما لا يكون انفعالا
ليس بشيء لانه لو كان المعنى نفي كونه فعلا وانفعالا لكان المناسب ان يقول
قدس سره فلا يكون انفعالا ايضا مكان قوله فلا يكون فعلا ايضا لان
النفي على هذا عاد ورجع من كونه فعلا الى كونه انفعالا فافهم **قال**
الشارح هذا على رأي الامام اي كون التصديق مركبا من الامور الاربعة
التي هي اما الادراكات الاربعة في الواقع او الادراكات الثلثة والفعل
مذهب الامام وهذا اشارة الى قوله يكون التصديق مجموع الادراكات
الثلثة والحكم يدل على ذلك قوله واما على رأي الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط **قوله** هذا هو الحق فان قلت لا شك ان احدا من الفريقين
اعني الحكماء والمتأخرين لا يخبر عن التصديق بانه عند احد في نفس
الامر كذلك حتى يتوجه عليه ان ما ذكره حق او ليس بحق بل يبين ما اصطلح
عليه ويقول التصديق عندي كذا ولا شك انه لا يقال على هذا انه حق
اي مطابق للواقع وليس بحق وايضا لم يرد به ان ما نقله رحمه الله من
الحكماء حق مطابق للواقع لان مذهبهم كذلك اذ لم ينازع احد في
ذلك فما معناه قلت معناه ان ما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق
لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين لانهم انما قسموا العلم الى
هذين القسمين ليمتاز كل قسم منهما بطريق من طرق الاكتساب يعني
كان غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة الجزئية وبيانها على الوجه
الجزئي لم يكن مقدورا لكثرتها وعدم انضباطها الكن لما كانت مع

تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا
الى حصرها في قسمين فحصروا العلم اولا في قسمين يختص كل منهما
بنوع طريق من ذينك النوعين ليلزم حصر الطرق في النوعين فيتيسر لهم
بيانها على الوجه الكلي المضبوط وهذان القسمان انما هما التصور
والتصديق على مصطلح الحكماء دون المتأخرين فظهر ان ما ذهب
الحكماء راجح على ما ذهب اليه المتأخرون نظرا الى الغرض من التقسيم
يؤيد ما ذكرناه من بيان المراد بقوله الحق قوله فمن لاحظ مع الغير
قوله لكنه مشروط في وجوده اه يعني يتوقف وجوده في الذهن و
تحققه فيه على وجود امور اخر معه فيه من القسم الاول وهي تصور
المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وهذا معنى ضمه الى امور متعددة
لا اخذ معها واعتبار المجموع قسما واحدا قوله وان اردت تقسيمه
على مذهب الامام اه اورد عليه ان الحكم عند الامام فعل من افعال النفس
لا ادراك كما سبق وسيجيء في شرح قوله رحمه الله قال الامام في الملخص
فكيف يكون تقسيم العلم الى الادراك لامور اربعة والى ادراك
غيره منطبقا على مذهب الامام وايضا يصدق القسم الاخر
على المقسم وذلك مفسد للتقسيم لاستلزامه كون الشيء قسما من نفسه
والجواب عن الاول انه اراد قدس سره انك اذا اردت تقسيم
العلم تقسيما منطبقا على مذهب الامام في التصور والتصديق
قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة في الواقع لا بزعمه

لا بزعمه لان الادراك الرابع الذي هو الحكم فعل بزعمه لكنه ادراك في
الواقع فما ظنه الامام تصديقا يكون ادراكا لامور اربعة في الواقع و
ان لم يكن بزعمه كذلك ومعنى انطباق التقسيم على مذهبه كون التقسيم على
وجه يكون مخرجا لما هو التصور والتصديق عنده وهو الادراك
لامور اربعة والادراك الذي هو غير ذلك في الواقع ونفس الامر وان
لم يظنه الامام كذلك وهذا التقسيم على هذا الوجه فيكون منطبقا فاعرفه
فانه دقيق جدا والجواب عن الثاني ان معنى التقسيم ان ما صدق عليه العلم
اما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا لامور اربعة واما
ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا غير ذلك الادراك المذكور
وح لم يصدق بشيء من القسمين على المقسم وهو ظ ويمكن ان يجاب ايضا بان
المراد بالغير المباين ومنهم من توهم ورود السؤال الثاني على التقسيم على
مذهب الحكماء ايضا فاجاب عنه بالجواب الذي ذكرناه ثانيا وانت
خبير بان هذا التوهم في غاية الضعف لان المقسم وان كان ادراكا
لكنه ليس ادراكا لشيء لان ماهية العلم ليست مرآة لملاحظة شيء حتى
يكون ادراكا له وانما الادراك للشيء ما صدق عليه العلم والادراك لا
نفس حقيقته ولو قال قدس سره في التقسيم على مذهب الامام واما ان
يكون ادراكا لغيرها بدل قوله واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك
الادراك المذكور باضافة الغير الى المدرك لا الى الادراك كما فعله
في التقسيم على مذهب الحكيم لم يتوجه السؤال الثاني عليه ايضا ولعله انما لم يقل

ذكر لئلا يتوهم ان التصديق ادراك لشيء مغاير لكل واحد من الامور
الاربعة **قوله** ولا على مذهب الامام ايضا لم يبالغ في نفي صحته على مذهب
الامام كما بالغ فيه على مذهب الحكيم بقوله قطعا لانه يمكن تصحيحه على
مذهبه بعناية وتكلف بان يحمل المعية المستفادة من قوله معه
حكم على المعية الزمانية الدائمة ويكون المعنى تصور يحصل معه حكم في
الزمان معية دائمة وهذا التصور هو المجموع المركب من الادراكات
الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير وحصول الجزء الاخير مع حصول
الكل في الزمان دائما وان كان متقدما على حصول الكل بالذات
ولا شيء من الادراكات الثلثة الباقية ولا اثنين منها ولا المجموع
الثلثة كذلك اذ ليس حصول شيء من الامور المذكورة مع حصول
الحكم في الزمان دائما وهذا وان كان اعم من مذهب الامام بعد
لدخول ست صور فيه ليس شيء منها مذهب الامام احدها المجموع المركب
من تصور المحكوم عليه والحكم وثانيها المركب من تصور المحكوم به والحكم
وثالثها المركب من تصور النسبة الحكمية والحكم ورابعها من تصور
الطرفين والحكم وخامسها من تصور المحكوم عليه والنسبة والحكم و
سادسها من تصور المحكوم به والنسبة والحكم الا انه يمكن تخصيصه
بما عدا الصور الست بقرينة انحصار المذهب في مذهب الاوائل والاواخر
وليس المراد به مذهب الاوائل قطعا فتعين ان يكون المراد به
مذهب الاواخر فبما ذكرنا من هذه العناية وهذا التكلف انطبق

انطبق التقسيم المذكور على مذهب الامام وقد صرح قدس سره في حاشية
شرح المطالع ببعض ما ذكرنا تصحيحا لتقسيم الكتاب هناك على مذهب
الامام **قوله** وبيان ذلك اي عدم انطباق تقسيمه على مذهب الامام ان حاصل
ما ذكره المص في تقسيم العلم ان احد قسمي العلم هو ادراك غير جامع للحكم
وهو حاصل قوله تصور فقط لانه لازم معناه المطابقي لا عينه اذ
معناه المطابقي تصور لا يجامع شيئا ويلزمه ان لا يجامع الحكم
وهذا اللازم هو المراد والقسم الآخر هو ادراك جامع للحكم وهو حاصل
قوله تصور معه حكم لانه ايضا لازم معناه المطابقي لا عينه فيخرج من
القسم الاول سبع صور كل منها داخل فيما يقابل التصديق على مذهب الامام
ويدخل في القسم الآخر مع ان كلا منها خارج عن التصديق على مذهبه وايضا
يستلزم هذا التقسيم ارتفاع عدد التصديق في مثل قولنا الانسان
كاتب الى سبعة وهذا ينافي مذهبه اذ على مذهبه ليس فيه الا تصديق
واحد وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لا ينطبق على مذهب الامام
كما ظهر بالبيان السابق عدم انطباقه على مذهب الحكيم فقوله قدس سره
فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين تفريع على مجموع البيانين
لا على البيان الآخر فقط كما يتراءى من ظاهر كلامه وما ذكرت من بيان
عدم الانطباق حاصل ما ذكره في بيانه واوفى بدعوى عدم
الانطباق كما لا يخفى لكن ربما كان ما ذكره في بيان الدعوى متضمنا
لفساد التقسيم في نفسه مع قطع النظر عن عدم الانطباق لعدم ترتب

ما هو الغرض والمقصود من التقسيم عليه وهو امتياز القسمين بالطرق الموصلة
كما عرفت في صدر البيان بقوله يرد عليه فصوّره بصورة الاعتراض
ليكون اول الكلام مشعرًا بآخره وظاهره بباطنه فلذا ضمّ التفريع
الى دعوى عدم الانطباق قوله بل لا يكون صحيحًا في نفسه واعلم ان
عنوان المحكوم عليه وبه يدل على مقارنة الحكم لهما دون النسبة فلذا
وصف تصورهما بالمقارنة للحكم دون تصورها اعتمادًا على
المفهوم من العنوان فهذا الوصف للتقييد دون التأكيد واما
وصف التصورات بالمقارنة للحكم فللتأكيد على تقدير ان يكون اللام
في التصورات للعهد وللتقييد على تقدير ان يكون اللام للاستغراق
تأمل قوله لان الحكم عارض له حقيقة قيل ان اراد بعروض الحكم له
عروض العارض لمعروضه فلا نسلم ان الحكم وكذا سائر الادراكات
عارضة للنفس الناطقة اذ هي محلها كما تقرر في الحكمة وان اراد به تعلق
الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم فلا شبهة ايضا في انه لا يتعلق الحكم
بادراك النسبة الحكمية ولا بادراك المجموع بل انما يتعلق بالمدرك وان اريد
بانه اراد به حصوله بعده بلا واسطة وهذا هو ادراك مجموع الثلثة
وادراك النسبة ايضا بل هو الاخير حقيقة وهو ظاهر اقول هذا انما
يصح اذا اريد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية لا النسبة التقييدية
واما اذا اريد بها النسبة التقييدية فحصول الحكم بعد ادراكها
بلا واسطة مم لان الاذعان الذي هو من ضروريات الحكم انما يتعلق

41

انما يتعلق بادراك النسبة التامة الخبرية كما عرفت سابقا وايضا
انما يصح هذا اذا كان الحكم ادراكا بديهيا واما اذا كان نظريا فيحتاج
الى تصور الوسط وادراك نسبته الى احد الطرفين ونسبة طرف الآخر
اليه واما اذا كان فعلا فيحتاج الى تصور الحكم وسيجيء تحقيقه قوله
فان قلت قد صرح المص يعني ان قلت ما ذكرنا من عدم انطباق تقسيم
المص وفده مبني على خروج الحكم من التصديق والمص قد صرح بدخوله
فيه فكيف يتوجه عليه ما ذكرنا قلت هذا الكلام لا يجديه نفعا في دفع
ما ذكرته عليه لان القسم الآخر الخارج من تقسيمه هو الادراك الجامع للحكم اما
مطلقا كما ذكرته لكن من حاكم تقسيمه او على وجه العروض واللحوق كما اشرنا
اليه بقولي سابقا ومنهم من قال اه فان كان التصديق عنده عبارة
عن القسم الآخر فالحال اي حال التقسيم على ما عرفت من عدم الانطباق والفرق
وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم
وهو باطل عند الامام لان التصديق عنده قسم من العلم فلا يكون ايضا
منطبقا على مذهبه هذا خلاصة كلام قد سبق ولا يخفى ما في هذا الترديد
من القبح اذ الترديد انما يكون بين المعاني المحتملة وبعد تصريح المص بتركب
التصديق لا احتمال لكون التصديق عبارة عن القسم الآخر الخارج عن التقسيم
عنه وايضا القول بان التصديق عند الامام قسم من العلم مع كونه
وهو مركب عنده من العلم والفعل الذي يباينه والمركب من الشيء وما
يباينه لا يمكن ان يكون قسما منه وايضا ان اراد بقوله لم يكن

التصديق قسما من العلم انه لم يكن قسما مطلقا اى في شيء من تقاسيم العلم
فعليه منع ظ وان اراد به انه لم يكن قسما منه في هذا التقسيم فعلى تقدير تسليم
كون التصديق عند الامام قسما من العلم بطلان عدم كونه قسما منه
العلم في هذا التقسيم مم وانما يكون باطلا لو كان هذا تقسيما لمطلق
العلم لم لا يجوز ان يكون تقسيما للعلم التصوري ويكون هذا كما
فعله الشيخ في الشفاء والاشارات مع ان كتبه مشحونة بتقسيم العلم
الى التصور والتصديق فان قلت فح يفوت ما هو الغرض من تقسيم
العلم على ما عرفت غير مرة فيكون فاسدا في نفسه قلت الغرض المذكور
عرض من تقسيم العلم المطلق الى التصور والتصديق لا من تقسيم العلم التصوري
الى التصورين مع ان السؤال لا يتعلق بكلام المص بل انما يتعلق
بمذهب الامام فيرد على كل تقسيم ينطبق على مذهبه لتقسيم ذكره وليس
منطبقا على مذهبه قوله وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه وبه والحكم
معا انه مجموع مركب اه اقول هذا الصدق ليس بضائر لان ما ذكره ليس
بتعريف للتصديق حتى يجب ان يكون جامعا ومانعا بل هو تنبيه
على ان ما خرج من التقسيم ليس بتصديق وذلك لان المشهور تقسيم العلم الى
التصور والتصديق وههنا ليس كذلك فاحتاج الى التنبيه عليه نعم نبه
عليه على وجه حصل مفهوم ما للتصديق لكان احسن واولى ويحمل كلامه
قدس سره على التنبيه دون الاعتراض بناء في سوق كلامه ويمكن ان
يحمل قول المص ويقال للمجموع تصديق على معنى يقال المجموع ما حصل عند حصول الحكم

ويقال التصديق على معنى يقال

الحكم وجملته بسبب حصول التصديق وح يكون هذا الكلام مساويا للتصديق
على مذهب الامام قال والفرق بينهما من وجوه يعنى الفرق بين التصديق
على مذهب الامام والتصديق على مذهبهم ناشئ من وجوه ثلثة احدها
بساطته على مذهبهم وتركبه على مذهبه كما صرح به في الملخص وقال ان تصور
امر اذا الحكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا والفرق بينهما بين
كما بين المركب والبسيط وثانيها دخول تصور الطرفين فيه على مذهبه
وخروجه على مذهبهم وثالثها كون الحكم نفس التصديق على مذهبهم
وجزئه على مذهبه ويستلزم بعض تلك الوجوه بعضا لا بنافي كون كل
واحد منها جهة فرق فان قلت لما قال رحمه الله ان التصديق عنده
مجموع الادراكات الاربعة التي هي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
والحكم وعندهم هو الحكم فقط امتاز كل واحد منهما عن الآخر بحيث لا يشتبه
على احد فما الحاجة الى بيان الفرق بينهما بعد هذا خصوصا بوجوه
متعددة قلت لما كان الحكم عند التفصيل مركبا من تلك الامور الاربعة
ايضا كان مظنة ان يتوهم انه نظر الى التفصيل وقال هو مجموع الامور الاربعة
وانهم نظروا الى الاجمال وقالوا هو الحكم فقط وح يكون مذهب الكل مذهبا
واحدا فيكون احدهما ملتبسا بالآخر اشد الالتباس فاحتاج الى
بيان الفرق بينهما بوجوه كل منها مذكور في كلامه ليعلم انه لم يرد به
ما ارادوا به قوله قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه
لم يقتصر على قوله مندرجا تحته لتناوله الفروع المندرجة تحت القضايا

الكلية مع انه ليس شيء منها قسما من تلك القضايا وعلى قوله اخص منه اطلاقا
على اخص من شيء بحسب التحقق دون الحمل مع انه ليس قسما من ذلك الشيء هكذا
قيل وليس بشيء لان الفروع مندرجة تحت القضايا الكلية واخص منها بحسب
التحقق والحق ان الخصوص والعموم في باب التصورات شايعان فيما هو بحسب
الحمل دون التحقق فاذا استعملا في باب التصورات لا يتبادر منهما الى الفهم
الا ما هو بحسب الحمل فذكره تفسيرا للقول مندرجا لا للاحتراز عن شيء **قوله**
ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون اه اعتبر قدس سره قسم الشيء نظرا
الى الواقع وقسيمه نظرا الى الجعل ويمكن اعتبار العكس ولو اعتبر كل منهما نظرا الى
الواقع لكان احسن واولى اما اولا فلانه المتبادر من اللفظ واما ثانيا
فلانه ادخل في لزوم الغلط واما ثالثا فلان معنى لزوم الشيء من التقسيم دلالته
عليه والتقسيم انما يدل عليه دون ان يتبين تامل **قوله** هذا بناء على ان التصديق
عبارة عن الادراك الجامع للحكم اه الموهم من هذا الكلام دفع شبهة اوردت
على قوله وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اه
وهي انا لا نسلم ان التصديق لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما فهمه البعض واما
اذا كان عبارة عن المجموع فلا اذ لا يرى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد
قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين وتوجيه هذا الكلام ان في التصديق
مذهبين مذهب الامام وهو مجموع المركب ومذهب الحكماء وهو الحكم
فقط فان اراد رحمه الله بالتصور مع الحكم ما هو الظاهر منه اعني التصور
المقيد بالحكم فلزوم كونه قسما من التصور مسلم لكن تلك الارادة غير لازمة

مع الحكم كان قسما من التصور واما يلزم لو كان هو التصور

لازمة وان اراد به ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب بحمل المعية على
الزمانية الدائمة كما سبق فالمجموع المركب من التصور والقيد الذي يباينه
لا يلزم ان يكون تصورا كما تقرر في مجموع الواحدين وحاصل هذه
الشبهة ان المراد بالتصديق المذكور في التقسيم المشهور لا ينحصر فيما ذكره
رحمه الله من الامرين بل يجوز ان يراد به امر آخر وحينئذ لا يرد عليه ما ذكره
وهو المجموع المركب ووجه الدفع ان مراده الثاني لزوم احد الامرين
لزومه من ظاهر التقسيم المشهور ولو وهما لان هذا القدر يكفي سببا
للعدول عنه فاذا كان كذلك فامكان ارادة التصور المقيد بالحكم
الوهمي من التصديق المذكور في التقسيم المشهور كاف في اللزوم المذكور
خصوصا اذا دار في كلام طائفة عليه ولا يضر امكان ارادة امر آخر
منه لا يرد عليه ما ذكره وحاصل ما ذكره قدس سره في وجه الدفع من
ان هذا بناء على ان التصديق اه انا نختار انه رحمه الله اراد الشق
الاول من الترديد واللازم وامكان ارادة الشق الآخر لا يضر ففي
كلامه قدس سره مقدمة اخرى مطوية لظهورها **قوله** فلا يظهر اه
التصديق بهذا المعنى قسم من التصور وذلك لان الحكم فعل مباين
للتصور ولا يلزم ان يكون المركب من الشيء وما يباينه بحيث يصدق
عليه ذلك الشيء فان قلت بعد ما جعل الحكم فعلا مباينا للتصور
لم قال لا يظهر ولا يلزم ولم يقل يظهر ان لا يكون التصديق اه ويلزم
ان لا يكون المجموع كما يدل عليه مثال السقف والجدار قلت لوجهين

احدهما الاكتفاء بقدر الواجب الكافي وثانيهما ان المركب من الشيء وما
يباينه قد يكون بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء كالمركب من السقف و
الجدار وقد يكون بحيث يصدق عليه كالمركب من الفرد وما يباينه وهو
الزوج يصدق عليه الفرد وكالمركب من الجوهر والعرض القائم به يصدق عليه
الجوهر اذ المجموع المركب منهما لا يحتاج في وجوده الى امر يقوم به وهو يقوم
كما هو شان الاعراض صرح قدس سره بالمثال الاخير في حاشية شرح القاضي
فان قلت اذا لم يظهر كون قسيما التصور لما ذكرت لم يظهر كونه قسيما
له ايضا فكيف يصح ما لم يذكره بعيد هذا من ان التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور
كما انه بمعنى الحكم كذلك قلت لم يرد به انه قسيم للتصور المطلق بل اراد به انه
قسيم للتصور المقيد بعدم الحكم ولا شبهة في كونه قسيما له فان قلت
فعلى هذا لا يصح قوله قدس سره وقد جعلته في التقسيم قسيما من العلم الذي
هو نفس التصور لان العلم نفس التصور المطلق لا المقيد قلت لم يرد به
انه نفسه حقيقة بل اراد به انه كذلك وهما بناء على الاشتراك اللفظي فيكون
قسيم الشيء قسما وهذا القدر يكفي جهة للعدول من التقسيم المشهور وهو
مع انه كما سبق فيما هو المذكور وقوله كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا هذا
ليس مبنيا على ان الحكم فعل كما توهمه بعض الافاضل كيف والحكم ليس تصديقا
الا عند الحكيم وهو عندهم ادراك لا فعل واما ما ذكره ذلك الفاضل من ان الحكم
اذا لم يكن قسيما للتصور المطلق فقد عرفت اندفاعه من قولنا لم يرد به انه قسيم
للتصور المطلق اه قال قوله من قسم العلم اه محصل ما ذكره قدس سره في هذا

هذا المقام انه لا يرد شيء من الاعتراضين على ما هو مراد القوم من تقسيم
العلم الى التصور والتصديق وانما يتوجه الاعتراض على ظاهر عباراتهم في التقسيم
بمعونة الوهم فان اراد قدس سره ان هذا القدر لا يكفي جهة للعدول عنه
فانت خبير بان هذا الكلام ليس للتسليم فيه مجال وان اراد به التنبيه على ما هو
مراد الشارح في بيان ما هو سبب العدول فنعم المقال والله اعلم بحقيقة الحال قال
الشارح وهذا الاعتراض انما يرد على ظاهر التقسيم بحسب الوهم لو قسم العلم الى مطلق التصور
اي بحسب الظاهر والتصديق كما هو المشهور اي كتقسيم هو المشهور فانه تقسيم للعلم
الى مطلق التصور والتصديق بحسب الظاهر لتجرده عن قيد ظاهري وان لم يكن
بحسب الواقع والمراد وقرينة المقابلة كذلك واما اذا قسم العلم الى التصور
الساذج والتصديق بتقييد القسم الاول بقيد ظاهري ايضا كما فعله المصنف
فقيده بقيد ظاهري ايضا ولم ترد بقوله كما فعله المصنف انه تقسيم بعبارة
ذكرها المصنف في تقسيمه اذ القسم الكلي الخارج من تقسيمه لا يحتمل الترديد فلا يلائم
ما ذكره رحمه الله من قوله فلا ورود له لانا نختار اه فان قلت الحق اندفاع
من تقسيم المصنف ليظهر فائدة العدول اليه فينبغي ان يكون هذا التقسيم مثل
تقسيمه كل وجه حتى يستلزم الاندفاع من تقسيمه قلت الاندفاع من هذا التقسيم
انما يظهر بعد اختيار ان يكون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم
فهو مثل تقسيمه من كل وجه حتى الاندفاع فيستلزم الاندفاع منه الاندفاع
من تقسيمه واعلم ان ما ذكره رحمه الله من ان المصنف قسم العلم الى التصور والتصديق
انما يصح اذا حمل المقيد على الزمانية الدائمة كما سبق اما لو حمل على الجماعة

مطلقا او على وجه العروض واللحوق كما ذكره قدس سره فلا كيف وقد صرح
المص بتركب التصديق من التصور والحكم بل هو تقسيم للعلم التصوري الى جميع
قوله واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه اه فيه انه ان اراد ان الكلام
يدل على ورود هذا الاعتراض على ما هو مراد القوم من التقسيم المشهور
فهذه الدلالة ممنوعة وقد ظهر مما بينت لك آنفا ان اعتراضه انه على ظ
تقسيمهم وهذا القدر يكفيه وان اراد به انه يدل على وروده على ظ تقسيمهم
فالدلالة مسلمة والاندفاع ممنوع وادعاء قصد التنبيه غير مسموع ويقتضي
الذوق وظاهر السوق مدفوع فان الثاني اي الثاني من وجهي الاعتراض
ان المراد اي مراد القوم بالتصور الذي هو القسم الاول من التقسيم اما
الحصول الذهني مطلقا اي غير مقيد بعدم الحكم او المقيد بعدمه اه الوجه
الاول اعتراض على ظاهر تقسيم القوم ومنشاه الترديد في التصديق
ولا دفع له اصلا كما عرفت والوجه الثاني اعتراض على باطن تقسيمهم ومنشاه
الترديد في التصور وله دفع كما ستطلع عليه فالاعتماد في العدول على
الوجه الاول دون الثاني فلذا قدمه عليه مع تعلقه بالتصديق المتاخر
عن التصور الذي هو متعلق الثاني تاخرا بالطبع والوضع فان قلت
الاعتراض على اختيار الشق الثاني من شقي الترديد المتعلق بالتصور
لا يجامع نشا من الاعتراضين السابقين فلا يصح القول بورود
الاعتراض على التقسيم من وجهين بل انما يرد الاعتراض عليه من احد
الوجهين قلت كل من الاعتراضين الباقيين انما يرد على ظ التقسيم وهذا

وهذا الاعتراض انما يتوجه على باطنه فلا منع جمع تامل قوله قيل يتجه
على كلام المص اه هذا مبني على ان لا يكون قيد فقط للتقييد بل يكون
بيانا للاطلاق ودفعا لتوهم تقييد التصور بعدم الحكم الناشي
من ذكره في مقابلة التصديق وح يتوجه عليه لزوم انقسام الشيء
الى نفسه والى غيره لكن لا يتوجه عليه لزوم كون لفظ فقط لغوا لاحتياج
اليه اعلم ان قوله فقط وان كان محتملا لبيان الاطلاق نظرا الى
مفهومه الموضوع هو له لكن كثرة استعماله مقارنا مع التصور في
تقييده بعدم الحكم اخرجه عن ذلك الاحتمال وجعله نصا في التقييد فلا
يتجه عليه لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره ايضا نعم يتجه عليه لزوم
امتناع اعتبار التصور في التصديق بل هو بتقسيم المص اليق اذ
اعتبار التصور في التصديق في كلامه اظهر لكن عرفت ان الاعتماد
في العدول على الوجه الاول دون الوجه الثاني فلا ضرر في ذكره قوله فان قلت
قوله وجوابه اه قلت احتماله بهذا المعنى بعيد غاية البعد قوله اشارة
الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص اقول هذا السؤال
لا يليق بكلام المص لانه ان يردد في التصور كما هو ظ عبارة هذا
السؤال او في التصور فقط فان كان الاول واختار المص انه اراد به
الحصول الذهني المطلق لا يرد عليه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لانه قسم
العلم الى التصور فقط دون المطلق وان كان الثاني واختار المص
انه اراد به المقيد بعدم الحكم لا يرد عليه امتناع اعتبار التصور في

في التصديق لان هذا الاختيار لا يقتضي اعتبار عدم الحكم في التصور
لجواز ان يكون مطلقا ويكون القيد مستفادا من قوله فقطع
ان محصل ما ذكره في الجواب لا يلائم كلام المص لانه قال والمعتبر في
التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء وهذا القول انما
يلائم كلاما يحتمل فيه التصديق لان يكون مشروطا بالتصور وان
يكون مركبا منه وكلام المص لا يحتمل القسم الاول فلا يلائم ما ذكره
قوله بل هو بكلامهم انسب لانه يكون لفظ التصور مشتركا الى قوله انما
يظهر من كلامهم فيه بحث لانه ان اراد بكلامهم مجرد عبارة التقسيم
فلا خفاء في عدم دلالته عليه وان اراد به ما يتناولها وغيرها
كما يدل عليه قوله مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم فيرد
عليه ان كلام المص ايضا يدل على الاشتراك لان عبارته المذكورة
في التقسيم تدل على ان لفظ التصور موضوع بازاء الحصول الذهني
مطلقا كما ان تعريفه لمطلق التصور بما هو تعريف العلم يدل عليه
انضمام انه اطلق لفظ التصور في مواضع من كتابه على ما يقابل
التصديق منها قوله قد جرت العادة بان يسموا الموصل الى التصور
قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ومنها قوله التصور مقدم
على التصديق طبعا ومنها قوله كل تصديق لا بد فيه من ثلث
تصورات فقوله قدس سره واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون
للتصور معنى واحدا ان اراد بكلام المص مجرد التقسيم فمسلم لكن لا يضره

لا يضره كما عرفت وان اراد به التقسيم مع غيره فمم وكذا قوله اما
ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم
فلا دلالة له عليه اصلا قوله وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن
التقسيم المشهور ان اراد به اندفاعهما عما هو مراد القوم من التقسيم
المشهور فهو مسلم لكن ذلك الاندفاع لا يقدح في عدول المص لان الباعث
له على العدول ورود الاعتراض على ظاهر تقسيمهم كما عرفت غير مرة
وان اراد به اندفاعهما عن ظاهره فاندفاع الاعتراض الاول
مم وقوله واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول وقد عرفت
ما فيه وقوله وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا لا يلائم كلام
المص لان كلامه لا يحتمل ان يكون التصديق عنده مشروطا بالتصور
وهذا القول المذكور لدفع الاعتراض الثاني هو ملخص الجواب الاول
لا الثاني اذ مبنى الثاني على الاشتراك ولا توقف لهذا القول عليه فاندفع
ما توهم من ان هذا القول مناف للحصر المستفاد من قوله واما اندفاعهما
عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول قوله واشتراط الشيء بنقيضه
على مذهب الحكماء قيل عليه ان قوله رحمه الله وانه لا يصح الا على مذهب
الامام لان الضمير في انه راجع الى اعتبار الحكم وعدمه في التصديق
وهذا الكلام يدل على كون الحكم وعدمه جزئين للتصديق كما هو مقتضى
كلمة في فلا يلائم قوله قدس سره واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب
الحكماء والجواب ان معناه اعتبار الحكم وعدمه في تحقق التصديق

وهذا المعنى يتناول الجزء والشرط والذى يدل على انه رحمه الله اراد هذا
المعنى المتناول تجويزه لكون المراد من التصديق فى التقسيم المشهور
الحكم فقط او التصور مع الحكم قال الشارح رحمه الله وجوابه اى جواب
الاعتراض الثانى ودفعه عن كلام القوم وحمله على جواب الاعتراض
الثانى اذا اورد على كلام المص يدفعه امران احدهما بعد هذه العبارة
من هذا المعنى والثانى عدم ورود الاعتراض واما حمله على جواب
كلا الاعتراضين الباعثين للمص على العدول ودفعهما عن كلام
القوم كما تورده بعض الافاضل فمما لا صحة له اصلا لان الاعتراض
الاول المورد على ظ تقسيمهم بمعونة الوهم مما لا يدفعه هذا الجواب
ولا جواب اخر اصلا كما سمعت به فيما مضى ويؤيده ما سيأتى من قوله فى الجواب
والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى لانه يشعر بان هذا جواب
عن الاعتراض الثانى اذ المناسب لكون الجواب جوابا عن كلا الاعتراضين
ان لا يتعرض لهذه المقدمة التى هى مناسبة لدفع الاعتراض الثانى او
يتعرض لمقدمة اخرى هى مناسبة لدفع الاعتراض الاول ويقويه
ايضا ما قد سبق من قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم
الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور لان هذا الكلام
صريح فى ان الاعتراض الاول وارد على تقسيم القوم قوله وكل واحد
من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا
كان نظريا فى نظرية كل واحد من تصور الطرفين واحتياجه الى النظر

النظر انما هى بالذات ونظرية تصور النسبة واحتياجه اليه انما هى
بواسطة احتياج تصور طرفيها اليه فتصورها فى حد ذاتها خال
عن الاحتياج الى النظر وعدمه بل احتياجه تابع لاحتياج تصور الطرفين
كليهما او احدهما نعم يحتاج تصورها على وجه الاذعان والقبول
بالذات الى النظر فى مواد غير مستقلة مثلها كما فى الحجة ويتوقف على الكل
بالتفصيل واذا عرفت هذا فاكتساب تصور النسبة الحكمية من القول الشارح
اكتساب تابع لاكتساب طرفيها كليهما او احدهما من القول الشارح او فى
ضمنه فما قاله قدس سره من ان كل واحد من هذه التصورات الخ معناه انه
يستفاد كل منها من القول الشارح اصالة او ضمنا اذا كان نظريا بنفسه او
بالواسطة فكما ان نظرية تصور الطرفين او احدهما يتضمن نظرية تصور
النسبة بينهما كذلك اكتسابه منه يتضمن اكتسابها منه فاندفع ما
اورد عليه من ان فى استفادة تصور النسبة من القول الشارح تامل
فانها من الجزئيات الحقيقية قوله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر فى التصور
الساذج على انه صفة له وقيد فيه وتحقيقه ان للتصور الساذج
مفهوما وما صدق عليه ذلك المفهوم وعدم الحكم وان كان جزء
لمفهومه لكن مفهومه ليس ذاتيا لما صدق عليه بل هو خارج عنه
عارض له فلا يلزم من كون ما صدق عليه ذلك المفهوم جزء من شىء او شرطا
له كون ذلك المفهوم جزء منه او شرطا له واعترض على هذا الجواب
بان هذا المفهوم وان كان خارجا عما هو جزء او شرط الا انه لازم له

فتحقق التصديق يستلزم اجتماع النقيضين وهو محال والجواب ان ما ذكره
قدس سره جواب جدلي يدفع الاعتراض المذكور على تركب الشيء من النقيضين
على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء واما
ما ذكره من الاعتراض فهو امر آخر والجواب التحقيقي الحاسم للشبهة
بالكلية هو انه ليس المراد بالنقيضين ههنا ما هو المذكور في باب القضايا
اعني القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق كل منهما كذب
الاخرى لذاته وهو ظاهر بل المراد بهما هو الملكة وعدمها لانه اذا اعتبر
مفهوم في ذاته ثم ضم اليه حرف السلب كالانسان واللاانسان مثلا حصل
مفهومان بينهما غاية التباعد وهو معنى آخر للنقيضين واطلاقه
عليهما اما على سبيل التجوز او الاشتراك اللفظي ومعنى اجتماعهما تحققهما
معا في موضوع واحد او تعلقهما معا بامر واحد وذلك محال واما ارتفاعهما
معا عن ذلك الموضوع او المتعلق الواحد فانما يستحيل اذا كان ذلك
الموضوع او المتعلق موجودا واما اذا كان معدوما فلا اذا عرفت
هذا التفصيل فنقول متعلق الحكم وعدمه ههنا ليس امرا واحدا
اذ متعلق الحكم هو المجموع من حيث هو ومتعلق عدم الحكم هو كل واحد
منها لا المجموع من حيث هو مجموع فلا اجتماع للنقيضين وكيف يتوهم
التناقض بين الامور الموجودة الواقعة معا في نفس الامر واما
اختياره قدس سره الجواب الجدلي لان الجواب التحقيقي يوهم ان عدم
الحكم معتبر في التصديق شرطا او شطرا وهو خلاف الواقع قوله هذا

هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح رحمه الله في شرحه للمطالع اقول هذا
الكلام والمقصود من هذا الاعلام صرف التشنيع بقرينة ما اورده من التوبيخ
في قوله ثم شنع عليه في امثال هذه المواضع ووجهه على ما ظننته قدس سره
ان هذا الكلام لم يقصد به رحمه الله عن جهل بما في هذا الجواب من الخلل
ولا بما هو جواب الخالي عن ذلك كيف وقد رد الاول واثبت الثاني
في شرح المطالع وهذا الشرح متاخر عنه في الواقع وانما اورد ههنا
الجواب المردود لان التقريب الى فهم المبتدي هو الموجه وانا اقول
ما ظنه قدس سره لا يدفع عنه هذا التشنيع اذ الاتيان بكلام فاسد
في معرض الجواب مع العلم بالفساد والعدول عن منهج الرشاد الذي هو الجواب
الخالي عن الفساد قبيح وشنيع وغرض التقريب الى فهم المبتدي خصوصا
عن المعلم المنتهي غرض فاسد لانه افساد والله لا يحب الفساد قال الشارح
في جواب هذا السؤال والحاصل ان الحصول الذهني وهو العلم والتصور
اما ان يعتبر آه اعترض عليه بان فيه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان
التصور لا بشرط شيء هو مطلق التصور والعلم الذي هو المقسم وايضا
فيه قسم الشيء قسيما له لان التصور بشرط شيء او بشرط لا شيء قسمان
من التصور لا بشرط شيء وقد جعلهما في التقسيم قسيمين له والجواب انه
ذكر ان التصور قد يتقيد بعوارضه وقد يتقيد بعدمها وقد لا يتقيد
بشيء منهما والاولان مندرجان تحت الثالث اندراج نوعين متباينين
تحت اعم وليس المراد من ذكر تقسيم التصور وتحصيل الاقسام له بل بيان ان له اعتبارات

شنع عليه العلامة المحقق التفتازاني بانه [illegible] رحمه الله مردود وعليه [illegible]

ثلثة وهذا كما يقال الماهية قد تعتبر ملحوظا معها شيء وقد يعتبر بشرط
لا شيء وقد يعتبر لا بشرط شيء معها وما ذكره بعض الافاضل في الجواب من
ان المراد به ما يطلق عليه لفظ الحضور الذهني والا لزم تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره فلا يدفع الاشتباه بتمامه لبقاء شبهة قسم الشيء قسيما

قوله البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري اعلم ان للضروري
معنيين احدهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو بهذا المعنى
مقابل للنظري والبديهي بهذا المعنى مرادف له وثانيهما ما لا بد منه
اعم من ان يكون بديهيا او غيره يقال هذا ضروري اي شيء لا بد منه وهو
بهذا المعنى لا يقابل النظري بل اعم منه من وجه والبديهي لا يرادفه بل اعم
منه من وجه وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي التي تكون
تصورات اطرافها كافية في جزم الذهن باللزوم بينهما فهو بهذا المعنى
يخص التصديقات وبالمعنى الاول يعمها وغيرها من التصورات والمراد بالبديهي ههنا
المعنى الاول لان الكلام يتم البرهان على امتناع كسب التصديقات كلها وتنحصر
الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس او التجربة
او التواتر الى غير ذلك فان الحدسيات والتواترات وغيرهما داخلة فيما يقابل
البديهي وانما تعرض قدس سره لبيان ان للبديهي معنيين وهو
باحد المعنيين مرادف للضروري المقابل للنظري وبالمعنى الاخر مرادف للاولي
دون الضروري لان المص في بعض كتبه فسر الضروري بما فسرنا به الاولي ومنشأ
الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولي وعلى ما يرادف به

به للضروري فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري
مفسر بما فسر به البديهي المرادف للاولي ولو اصطلح على ذلك لكان بط
لما قلنا من عدم تمام البرهان وعدم الانحصار وما ذكرت من التفسير
ومنشأ الاشتباه مذكور في حاشية قدس سره لشرح المطالع قال المص
وليس الكل من كل منهما اه درج لفظ الكل الثانية لينتج ما هو المط وهو قوله
بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري والا لا ينتج بل البعض من
مجموع التصورات والتصديقات بديهي والبعض الاخر نظري وهذا ليس بمط
ويجيء بيانه والكل في الموضعين افرادي لا اولى تخصيص والا نوعي واللام
للعهد الخارجي كما ان اضافة الى الواحد في عبارة الشرح كذلك وكلمة من في
الكل تبعيضية وفي الاول اما ابتدائية واما تبعيضية وشبهة ان
ليس لكل واحد من التصديقات والتصورات فردا من كل منهما بدفعها حمل
الكلام على التوزيع فتأمل واعلم ان مع المص في هذا المقام من هذا الكلام
اثبات اربع مقدمات كل واحد منها موجبة جزئية اثنتان منها بالنسبة
الى التصور وهما بعض التصورات بديهي وبعضها نظري واثنتان
منها بالنسبة الى التصديق وهما بعض التصديقات بديهي وبعضها
نظري وذلك الاثبات لا يستدعي التيسر الاحصر حال الكل فيما هو حاله
عقلا وهي بالنسبة الى الكل ثلثة بداهة كله ونظرية كله وبداهة بعضه
مع نظرية بعضه ثم رفع الاثنين منها ليتعين الثالثة بالنسبة
الى التصور والتصديق فقوله وليس الكل من كل منهما بديهيا رفع لموجبتين

كليتين احديهما بالنسبة الى التصور والثانية بالنسبة الى التصديق
وقوله ولا نظريا دفع لموجبتين كليتين اخريين كذلك فلذا فسر الشارح
قوله وليس الكل آه بقوله وليس كل واحد ليكون رفعا للايجاب الكلي لان
الكل في الايجاب الكلي بمعنى كل واحد وما سيذكره قد يشعر من قوله كانه
قال ليس جميع التصورات بديهيا اه فنظر الى مآل الكلام ومحصل المرام
لا الى مفهومه الصريح في هذا المقام والقول بان تصور الحرارة بديهي
محمول على تصورها بالوجه الذي يحصل من الاحساس لا بكل وجه ولا
بالكنه وما ذكره من تعريف البديهي والنظري تحرير للدعوى قبل الخوض
في البرهان وهو الداب في التعليم اذا كان طرفا الدعوى او احدهما
غير ظاهر البيان **قوله** لا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور
قيل في تعريف قسمي التصور من البديهي والنظري ايضا اشكال لان تصور
النسبة الحكمية اذا كان بديهيا وكان تصور طرفيها او احدهما نظريا
كان تصورا بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذي يتوقف حصوله
على نظر وكسب ولا يصدق عليه انه الذي لا يتوقف حصوله على نظر و
كسب فلا يكون الاول مانعا والثاني جامعا ففي تعريف قسميه ايضا اشكال كما
في التصديق والجواب انك قد عرفت ان تصور النسبة ليس في حد
ذاته بديهيا ولا نظريا بل بداهته تابعة لبداهة طرفيها ونظريته
تابعة لنظريتهما او نظرية احدهما فلا يتصور كون تصور النسبة
بديهيا مع نظرية احد طرفيها او كليهما فلا اشكال د في هذا الكلام

اى الكلام ... وهو ولا اشكال اه
اى في شرح قوله ... وهو واحد
مستفاد اذا كان نظريا

الكلام نوع تاييد لما عرفته سابقا فتامل **قوله** واذا جعل التصديق
عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال اجاب عن هذا الاشكال
الوارد على قول الامام في شرحه للمطالع بان مثل هذا التصديق نظري على
مذهب الامام كما انه بديهي على قول الحكيم فلا اشكال في شيء من التعريفين
على شيء من المذهبين والتصديق انما يكون بديهيا عنده اذا كان مجموع
اجزائه الاربعة بديهيا ومن ههنا كثيرا ما تراه في كتبه الحكمية يستدل ببداهة
التصديقات كلها على بداهة التصورات هذا كلامه وما اشتهر من الامام
انه ذهب الى بداهة جميع التصورات فذلك تشكيك منه وليس بمذهب له فلا حاجة
الى ما قيل من ان المراد بما هو مذهب الامام هو ان التصديق مركب لا خصوصية
مذهبه وهو تركب التصديق مع بداهة التصورات واعلم انه يرد على هذا
التقسيم اعني تقسيم العلم الى الضروري والنظري اشكال يمكن اجراؤه في كل تقسيم
باد في تغيير فالتعرض له ولدفعه يجدي نفعا جليلا وهو ان مورد
القسمة العلم لان الكلام في تقسيمه وكل علم اما ضروري او نظري لما ذكرتم من تقسيم العلم
اليهما فلو صح هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه لانتج القياس ان مورد
القسمة اما نظري او ضروري فان كان ضروريا لا يصح تقسيمه الى النظري وان كان
نظريا لا يصح تقسيمه الى الضروري والجواب ان قولكم مورد القسمة علم ان
اردتم به ان مورد القسمة فرد من افراد العلم فخطا انه ليس كذلك وان
اردتم به انه مفهوم العلم فمسلم لكن المراد بالعلم في قولكم وكل علم
اما ضروري او نظري فرد العلم وما صدق هو عليه فلا يكون الاوسط

مكررا وسيجيء انه اذا لم يكن الاول مكررا لم يكن القياس منتجا قوله كان
ما لا يحتاج الى نظر معلوما لنا حاصل هذا الكلام ان المص فسر قوله لا نجهل
شيئا بقوله لما احتجنا الى نظر والمفسر اخص من المفسر ولا دلالة للعام
على الخاص فاحتاج هذا التفسير الى توجيه فوجهه بعض الافاضل بانه الجهل
وان انقسم الى الجهل المحتاج الى نظر والجهل غير المحتاج اليه الا ان المتبادر منه
عند الاطلاق الجهل المحتاج الى النظر لانه الفرد الكامل والكامل عند الاطلاق
يتبادر منه الفرد الكامل وانما قلنا لانه الفرد الكامل لان ما عداه بالنسبة
اليه كانه ليس بجهل والى هذا اشار قدس سره بقوله كانه ما لا يحتاج الى نظر
معلوم لنا واذا كان كذلك فاذا دخل النفي عليه يكون نفيا للجهل المحتاج
الى النظر والجهل المحتاج اليه ملزوم للاحتياج اليه ونفي الملزوم يدل
على نفي اللازم فنفي الجهل المحتاج يدل على نفي الاحتياج اليه وهو المطلوب
واعلم ان مقصوده قدس سره من قوله هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة
الخ دفع لما ذكره الاستاد في شرح الرسالة من قوله لو كان كل واحد
من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا بحيث انه
لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات الى نظر وفكر كذا ذكره
المص في شرح الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة لا تنافي
المجهولية ولا توجب الحصول هذا كلامه وانت خبير بان ما ذكره قدس سره
في جواب هذا الكلام لا يلائم كلام الش ولا يستقيم من قبله لانه رحمه الله
قال بعد هذا الاعتراض والصواب ان يقال اه ولو كان مقصوده

مقصوده ما ذكره قدس سره لقال والاولى ولم يقل والصواب فلا يستقيم
ما ذكره من الجواب قوله وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات
اي وقد جمع في مقام نفي النظرية بينهما في تقسيم الدعوى والبيان كما جمع في
مقام نفي البداهة بينهما فيهما والمو بيان حال كل واحد منهما على حدة
فوقع القصور في العبارة نظرا الى اداء المو لكنه بينهما قدس سره
والغرض من هذا التعرض في المقامين دفع لما اورده على كلام المص من
ان استدلاله لا يفيد مطلوبه الذي هو بداهة البعض من كل منهما ونظرية
البعض منه بل يفيد بداهة البعض من مجموع القسمين ونظرية البعض منه
وهو ليس بمط وقد نشأ هذا السؤال من الغفلة عن لفظة الكل الثانية
او من حمله على المجموعي لا الافرادي وقد عرفت ان فائدة ادراجها
دفع هذا السؤال وفيما ذكره قدس سره من ان المو بيان حال كل
واحد منهما على حدة مناقشة وهي انه ان اراد ان المو بيان الحال
الثابتة لكل من القسمين في حد ذاته مع قطع النظر عن الآخر لا الحال الثابتة
له مع الآخر وبملاحظته فقد فعله المص وعبارته وافية باداء
هذا المو بلا قصور وادراج لفظ كل لهذا الغرض كما عرفته وان
اراد به ان المو بيان حال كل بيانا على حدة كما يدل عليه قوله
قدس سره اي ليس كل واحد من هذه التصورات نظريا اه فلا نم ان
المو هنا لكون عبارته قاصرة عن هذا المو فيحتاج الى بيان النكتة
في عدم ارتكاب هذا المو والغرض من القول بان المو هنا دفع الاعتراض

غير المص بان كلام المص لا ينتج المط وهذا الغرض حاصل بان يقال المو بيان
الحال الثابتة لكل على حدة اذ مع عدم قصوره في كلامه وبهذا
يظهر فائدة ادراج لفظة كل الثانية وعلى ما اختاره قدس سره
يكون كلامه قاصرا عن اداء المو وقد يكون لفظة كل مستدركا تأمل قوله
بطريق الدور او التسلسل قال رحمه الله في تعريف الدور وهو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب اه قيل على هذا التعريف انه
غير مانع لصدقه على توقف الشيء بجهة على ما يتوقف عليه بجهة اخرى وعلى
توقف الشيء في زمان على ما يتوقف عليه في زمان آخر فلا بد له من اعتبار
قيد آخر وهو بجهة واحدة في زمان واحد ويمكن ان يدفع الاول
بان ضمير عليه راجع الى الشيء الموقوف واذا اختلفت الجهة كان الموقوف
والموقوف عليه حقيقة هما الجهتين فلم يكن الموقوف والموقوف عليه
شيئا واحدا واعلم ان ههنا مناقشة ظاهرة وهي ان الدور المعرف
ههنا هو الدور اللازم الذي حكم عليه بالبطلان وهو دور تقدمي
لا مطلق الدور الذي من جملته دور معي اذ هو غير باطل مطلقا و
اذا كان كذلك لا يكون التعريف مانعا لدخول الدور المعي فيه
فلا بد من تقييد التوقف بالتقدم بان يقال هو توقف الشيء على ما
يتوقف عليه توقف تقدم عليه اللهم الا ان يقال المتبادر من التوقف
ما يكون بطريق التقدم وحمل الدور اللازم الباطل على التقدم

التقدم والدور المعرف على المطلق بعيد غاية البعد في هذا المقام و
المراد بقوله بمرتبة او بمراتب على ما ذهب اليه قدس سره بمرتبة من التوقف
او بمراتب منه اي بتوقف واحد او بتوقفات متعددة والاول
يقتضي عدم الواسطة والثاني يقتضي وجودها وعلى هذا قوله بمرتبة
او بمراتب اما تفصيل للتوقف الاول او الثاني او الاعم او اللازم منهما
وهو توقف الشيء على نفسه وعلى كل تقدير فان كان هذا اشارة الى
تعريف الدور المصرح والمضمر ففيه اشكال اما على الاول والثاني
والثالث فلدخول الدور المضمر في تعريف الدور المصرح الذي هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة لان الدور المضمر يجوز ان يكون التوقف
الاول بلا واسطة والثاني بواسطة ويجوز العكس واما على الرابع فلعدم
صدق تعريف الدور على المصرح اصلا اذ فيه توقف الشيء على نفسه
بمرتبتين كما يصرح قدس سره فيما بعد في قوله اذا كان الدور بمرتبة اه
ولو حمل قوله بمرتبة على عدم الواسطة وبمراتب على وجودها كما ذهب اليه
بعض المتأخرين لاندفع هذا الاشكال الاخير وان كان هذا اضبط
الدور وحصره في قسميه لكن لا اشارة الى تعريف المصرح والمضمر فلا اشكال
على شيء من التقادير الاربعة المذكورة على ما ذهب اليه بعض المتأخرين
في تفسير قوله بمرتبة او بمراتب كما عرفت واما على ما ذهب اليه قدس سره
في تفسيرهما ففيه اشكال على التقدير الرابع فقط ثم قال والتسلسل
هو ترتب امور غير متناهية اه والمراد بترتبها ان يكون كل منها مسبوقا

بشئ منها وهو بهذا الاعتبار تسلسل فى العلل او سابقا وهو بهذا الاعتبار
تسلسل فى المعلومات والاول مح عند الحكيم دون الثانى والتعريف المذكور منطبق
على كلا القسمين ففيه خلل فى هذا المقام اذ المراد بالتسلسل هنا كما عرفته هو
الدور هو التسلسل اللازم الذى حكم عليه بانه مح اللهم الا ان يقال هذا الكلام موقوف
على مذهب المتكلمين القائلين باستحالة كل منهما لكن لا يكون هذا القول ملائما
للفن اذ هو مما دونه الحكماء **قوله** فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات
نظريا اه هذا الكلام سند لمنع الملازمة التى ادعيت بان نظرية الكل
يستلزم حصول الدور والتسلسل فحاصل هذا السؤال انا لا نم لزوم الدور او التسلسل
لنظرية الكل لم لا يجوز انتهاء سلسلة اكتساب التصورات الى التصديقات
وهكذا فى جانب التصديقات ولما كان السند مساويا لمنع تلك الملازمة
وكان ابطال السند المساوى نافعا فقال فى اثبات تلك المقدمة الممنوعة
هذا البرهان المشتمل على الملازمة التى منعتها موقوف على امتناع اكتساب
التصورات من التصديقات وبالعكس اشارة الى بطلان السند فان ثم
هذا الامتناع الذى هو بطلان السند المذكور تم هذا الكلام الذى
هو البرهان والا فلا وقوله على ان البيان فى التصورات اتم بدون
ذكره اه بيان اثبات للمقدمة الممنوعة التى هى الملازمة المذكورة فى
جانب التصورات مع تسليم السند المذكور **قوله** فان قلت على تقدير
ان يكون جميع التصورات اه ملبوح من قوله فان قلت اه نقض تفصيلى
ومنع لمقدمة معينة هى الملازمة وهذا الكلام نقض اجمالى لا تعرض

لا تعرض فيه لمقدمة معينة من مقدمات المستدل ومعناه ان دليلكم بجميع
مقدماته ليس بصحيح وحاصله ان فيه خللا وبيان الخلل انه لو كان صحيحا
لزم المح الذى هو الدور او التسلسل ويمكن ان الجواب عن هذا النقض الاجمالى
بوجهين احدهما بالنقض الاجمالى الآخر بان يقال دليلكم هذا ايضا
بجميع مقدماته ليس بصحيح للزوم الدور او التسلسل وثانيهما بالنقض
التفصيلى ومنع مقدمة معينة وهى هنا الملازمة بان يقال
لا نم لزوم الدور او التسلسل على تقدير صحة المقدمات بتمامها لكون الكل
امور معلومة لنا بلا شبهة ولما كان الوجه الاول من الجواب
غير نافع له فى هذا المقام اذ هو بصدد اثبات المدعوى وبيان
ان الكل ليس بنظرى وهذا الوجه من الجواب لا يفضى اليه اذ للخصم
ان يعود بالنقض الاجمالى ثانيا فان عاد المستدل به ثانيا عاد
الخصم ثالثا وهكذا فلا يثبت الدعوى اختار الوجه الثانى من الجواب
فان قال الخصم معلومية المقدمات باطلة لكون تلك المعلومية
منافية للتقدير المذكور قال المجيب التقدير المذكور باطل لكونه منافيا
لتلك المعلومية والى هذا اشار قدس سره بقوله وهذا مؤيد لمطلوبنا
قال اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا اه جعل الملزوم
فى الدعوى نظرية الكل واللازم اما الدور او التسلسل اتباعا للكلام
المص وجعل الملزوم فى بيان الملازمة قصد تحصيل شئ منهما على
تقدير نظرية الكل واللازم كون التحصيل بطريق الدور او التسلسل كما تفصح

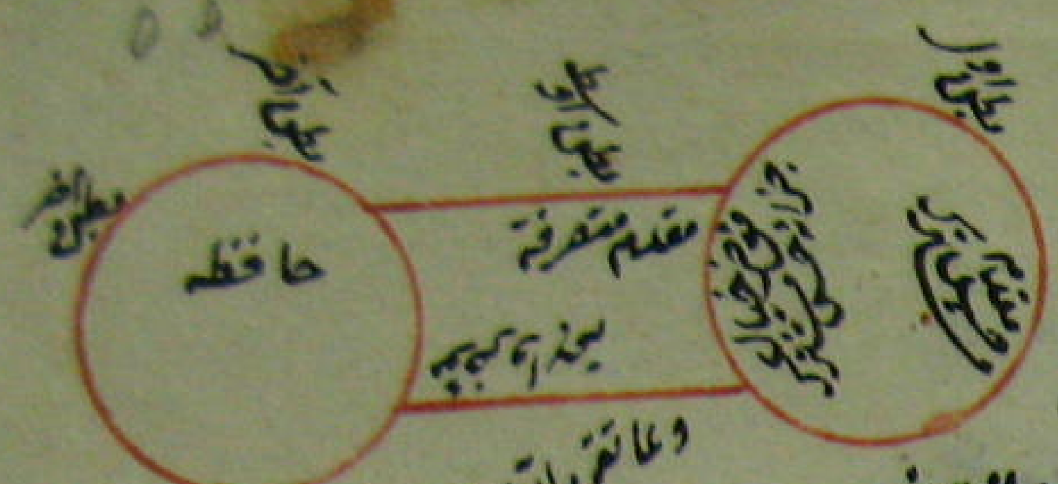
عنه عبارته في بيان بطلان اللازم تحقيقا للحق واشارة الى
ان بناء الامر في الدعوى على المساهلة وكانه رحمه الله اراد بالقصد
الذي جعله ملزوما قصدا مفيضا الى المطلوب لا مطلق القصد والا
لم يصح جعله ملزوما وقس تفتنن في قوله وهو التسلسل وقوله فيلزم الدور
لان ذهاب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية ليس ما يصدق عليه التسلسل الذي
هو الترتب المذكور بل هو ملزوم له كما ان دعوى التسلسل ليس مما يصدق
عليه الدور الذي هو التوقف المذكور بل هو ملزوم له وقدم الدور
على التسلسل في الدعوى اولا ثم اخره عن التسلسل ثانيا في بيان الملازمة ثم راعى
الترتيب الاول في بيان بطلان اللازم ثالثا تفننا في الترتيب **قوله** حاصل
السؤال ان انحصار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية
محال كانه قدس سره حمل قوله رحمه الله دفعة واحدة على ما يقابل الازمنة
الغير المتناهية وهو اما زمان واحد او ازمنة متناهية كان المتناهي
وان كان تدريجيا لكن بالنسبة الى غير المتناهي دفعي وكانه رحمه الله
اعتمد على ذكر المقابل والتعليل لاشتراكه بين الزمان الواحد والازمنة
المتناهية **قال** فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب
هذا الكلام في معرض السند لمنع الملازمة اعني قوله لانه لو كان الاكتساب
بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب والظاهر انه اراد بالمعد ههنا ما يشبهه
في عدم لزوم الاجتماع في الوجود لا في عدم جوازه كما يدل عليه قوله
والمعدات يستلزم لوازمها ان لا يجتمع في الوجود ويكون اعم من المنع

من المنع من وجه لان ما لا يلزم ان يجتمع في الوجود يجوز ان يجتمع فيه
ويكون اجتماعها موقوفا عليه للاكتساب وان لا يجتمع كان عدم
توقف حصول المطلوب على انحصارها دفعة واحدة يجوز ان يكون مع اجتماعها
وعدم اجتماعها واذا كان كذلك لا يكون المذكور صالحا لان يكون سندا
للمنع لان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وذا لا يكون الا اخص مطلقا
او مساويا **قوله** قيل عليه ان الامور الغير المتناهية الخ المقصود من هذا الكلام
اثبات المقدمة الممنوعة ومحصله ان العلوم السابقة على حصول المطلوب امور
خارجة عنه موقوف هو عليها والخارج عن الشيء الموقوف هو عليه
اما مانع عنه او معد او علة موجبة او شرط له لان حصول ذلك الشيء
اما موقوف على عدمه فقط وهو المانع او على وجوده فقط وهو اما
العلة الموجبة ان كان وجوده جميع ما يتوقف عليه واما شرط ان
لم يكن كذلك او على وجوده ثم عدمه وهو المعد فالعلوم السابقة
اما موانع عنه او معدات او علل موجبة او شروط له لا سبيل الى الاول
وهو ظاهر فلذا لم يتعرض له قدس سره ولا الى الثاني لجواز اجتماعها معه
فتعين الثالث او الرابع وكل منهما واجب الاجتماع معه فوجب
اجتماعها معه دفعة واحدة وهو المطلوب وليس المقصود ابطال السند لانه ليس
بمثبت كما عرفت والكلام على السند الغير المساوي لا ينفع واما ما ذكره
بعض الافاضل من انه يمكن ان يقال ان هذا السند وان كان اخص من
المنع لجواز ابتنائه على غير هذا السند كما سيعلم من جواب هذا الاعتراض

لكن توهم المعترض انه ب وللمنع اذ توهم ان غير المعتد يجب انه يجتمع مع
المط فيكون باعتقاده كلاما على السند المساوي وهو مقبول فكلام في
غاية الضعف قوله واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة
وهذا تفسير للمصدر المبني للمفعول اعني كون الشيء مستعدا له ولذا اضيف
الى المفعول لان المضاف اليه هو المستعد له فيصح تفسيره بالكون المذكور
واما ما اعترض به عليه قدس سره بعض الافاضل من ان الاستعداد وصف
للمستعد فكون الشيء بالقوة وصف للمستعد له اعني الشيء المذكور لان اضافة
الاستعداد الى الشيء اضافة المصدر الى المفعول فالظاهر ان يقال ان الاستعداد
الشيء هو ان يصير قابلا للحصول امر لم يحصل بعد لشيء لان الاستعداد المبني
للفاعل وصف للمستعد لا المبني للمفعول قوله فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل
قيل فيه مناقشة فان المادة توجب الاستعداد للشيء ويجامع وجوده
بالفعل والجواب منع كونها موجبة للاستعداد كيف ولو كانت موجبة
له لما امكن تخلفه عنها فح لا يصير بالفعل اصلا والا لزم ان يكون الشيء
بالقوة وبالفعل معا في زمان واحد واستحالته ظاهرة نعم يجامعها
الاستعداد لكن فرق بين الجامع للشيء والمقتضي له قوله واجيب بانه لا شك
ان الحركات الفكرية اه ملخص هذا الجواب اما معارضة او منع لوجوب
حصولها مجتمعة عند حصول المط وما ذكره قدس سره في الجواب قوله
لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط وممتنعة الاجتماع
معه وان لم يكن له دخل في الجواب الا انه اورده فيه اما توطئة لما

كما هو يفكره من قوله انما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات
لانها محال المعدات او في حكمها واما موافقة الكلام المعلل وفائدة
ايراده في كلامه الاشارة الى منشأ توهم السائل قوله في القياسات المركبة
الكثيرة المقدمات والنتايج القياس المركب قياس مركب من مقدمات تنتج مقدمتان
منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل
المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتان او
احديهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية
فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمط ولذا يسمى قياسا مركبا فان صرح
بنتايج تلك القياسات يسمى موصول النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ا فكل ج ا وكل ا ه فكل ج ه
وهو المط وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات
في الذكر كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قوله مفصلة
اي بالفعل وقوله مجملة اي بالقوة لا بد ههنا من بيان معنى المفصل والمجمل
والفعل والقوة اعلم انه اذا توجهت النفس الناطقة الى شيء وحصلت
صورته فيها فان كانت تلك الصورة منطبقة عليه بحيث يكون ذلك
الشيء بها ممتازا عن جميع ما عداه يكون ذلك الشيء مفصلا عندها
ومعلوما تفصيلا وان لم يكن منطبقة عليه بالحيثية المذكورة
بل كانت متناولة له ولغيره المشاركة له في نوعه او جنسه مثلا كما اذا
توجهت الى زيد مثلا وحصلت صورة الانسان او الحيوان فيها

مثلا يكون ذلك الشيء مجملا عندها ومعلوما اجمالا وعلى كلا الوجهين
اذا كانت الناطقة مشاهدة للصورة ملاحظة اياها وفي الحالة
يكون الصورة مرتسمة فيها يكون العلم حاصلا لها بالفعل واذا كانت
ذاهلة عنها غير مشاهدة لها ولا ملاحظة اياها فلا محالة يكون الصورة
في خزانتها التي هي لمبدا الفياض للصورة العقلية لا فيها يكون العلم
حاصلا لها بالقوة دون الفعل فان قدرت بعد ذلك على المشاهدة
لها والملاحظة اياها بلا كسب سواء كانت بديهية او مكتسبة تكررت
مشاهدة الناطقة لها يكون العلم بها حاصلا بالقوة القريبة والا فبالقوة
البعيدة فيطلق على ما بالفعل المفصل ايضا كما يطلق على ما بالقوة المجمل
ايضا فلكل من المفصل والمجمل معنيان والمراد منهما ههنا هو المعنيان الاخران
فلذا فسرهما قدس سره بهما وقال اى بالفعل واى بالقوة وقوله جاز
ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة معناه جاز ان لا يقدر
الناطقة بعد الذهول عنها وانقطاع مشاهدتها لها وخلوها عنها
على المشاهدة والملاحظة بلا كسب جديد واما انها لا يقدر على المشاهدة
بعد ذلك اصلا حتى لا يكون حاصلة لها بالقوة البعيدة ايضا فلا يجوز
بالبداهة فلذا قيد القوة بالقريبة وما ذكره قدس سره من الجواب
اولا منع لبطلان التالي بعد تسليم الملازمة وثانيهما منع للملازمة
ولو عكس الامر لكان اوفق بدأب ارباب المناظرة قال انه مبني على حدوث
النفس قيل هذا الدليل غير مبني عليه اذ على تقدير قدمها يتوقف كسبها عليها



56

على تعلقها بالبدن لان كسبها بالآلة وهي القوة الدودية التي في
مقدم البطن الاوسط من الدماغ ولا آلة لها قبل التعلق والتعلق
حادث فلا يكون لها اكتساب امور غير متناهية الا على القول بالتناسخ
والقول به باطل واجاب عنه بعض الافاضل بانه يكون المحذور شيئا آخر غير
اكتساب امور غير متناهية لا استحضارها والاول غير مبني على حدوث النفس
والثاني مبني عليه اقول استحضارها على تقدير نظرية الكل وبطلان التناسخ
موقوف على اكتسابها اذ النفس في مبدا الفطرة واول زمان التعلق
بالبدن خالية عن العلوم كلها كما تقرر في موضعه فيكون الثاني مبنيا على
الاول فاذا لم يكن الاول مبنيا على حدوثها لم يكن الثاني كذلك وهو ظ
قوله والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا آه وانما
كان هذا الدليل اولى من الدليل الذي اورده رحمه الله لان ما اورده
يتوقف على بيان امتناع اكتساب التصديق من النقيض وبيانه مشكل جدا
وايضا يتوقف على دعوى الضرورة في البعض على تقدير نظرية الكل
وايضا يتوقف على اثبات حدوث النفس على زعمه او على ابطال
التناسخ على ما قلنا من انه ليس مبنيا على حدوثها وكل منها في غاية الاشكال
بخلاف ما اورده قدس سره فانه مع عدم توقفه على شيء مما ذكرنا في غاية
الوضوح والجلاء قوله يعني ان التصورات اما ان يكون كلها آه ان اراد
ان ظاهر عبارة الشرح وان كان يدل على ان مراده رحمه الله بيان
الاحوال الثابتة للتصورات باعتبار انضمامها مع التصديقات

وبالعكس وح يتوجه عليه ان الاحوال الثابتة لكل منهما باعتبار انضمامه
مع الاخر اى المجموع من حيث هو المجموع تسع حاصلة من ضرب ثلث فى ثلث
فلا ينتج نفى الاثنين منها المط الا انه رحمه الله لم يرد بها ما يدل عليه
ظاهرها بل اراد بها بيان الاحوال الثابتة لكل منهما فى نفسه مع قطع
النظر عن الاخر وهى منحصرة فى ثلث فنفى اثنين منها يفيد المط وح
لا يتوجه على المراد شىء وان كان متوجها على ظاهر العبارة والمق
من هذا التعرض دفع ما اورد على هذا الكلام ومنبع من مثل هذا
التعرض قوله قدس سره ليس كل واحد من التصورات الخ والتصديقات
الخ الاشارة الى دفع الاعتراض المتوهم وروده على عبارة المص
والاشارة الى نكتة الجمع بين البيانين والمبتنين فلا تكرار قوله
ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة اه الغرض من هذا الكلام
دفع شبهة يتوجه على قوله رحمه الله ولما بطل القسمان الاولان تعين
الثالث اما الشبهة فهى ان بطلان الاول اعنى كل التصورات والتصديقات
بديهيا انما هو لصدق نقيضه الذى هو السالبة الجزئية اعنى ليس كل التصورات
والتصديقات بديهيا وصدقها ليس فى قوة صدق قولنا بعض التصورات
والتصديقات لا بديهى اى نظرى وهذه الموجبة الجزئية هى المطلوبة
وكذا بطلان الثانى اعنى كل التصورات والتصديقات نظريا انما هو لصدق
نقيضه الذى هو السالبة الجزئية اعنى ليس كل التصورات والتصديقات
نظريا وصدقها ليس فى قوة صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات لا نظرى

لا نظرى اى بديهى وهذه الموجبة الجزئية ايضا هى المطلوبة فلا يصدق
قوله فلما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو الموجبتان الجزئيتان
ووجه الدفع ان السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول عند وجود
الموضوع متلازمان مثلا اذا كان زيد موجودا كان قولنا ليس زيد
كاتبا فى قوة قولنا زيد لا كاتب والتصورات والتصديقات امور موجودة
عند الحكماء القائلين بالوجود الذهنى فاندفعت الشبهة المبنية
على عموم السالبة وخصوص الموجبة المعدولة المحمول قوله اورد الدليل
على اكتساب التصديقات بان اشار على وجه كلى الى قياس استثنائى من المتصلة
ينتج ايجابا فانه محقق اى بعد البيان وايراد الدليل عليه لا ينبغى لاحد
ان يشك فيه بعد ذلك البيان لان انتاج القياس الاستثنائى من المتصلة
بديهى لا يحتاج الى دليل بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة
الشبهة وعيبها بعد البيان ايضا اى لا يمكن بيانه على وجه لا يبقى
للمتعلم المبتدى بعده شبهة كيف وقد ذهب الامام الرازى الذى بلغ
فى الفهم والعلم الدرجة العليا الى ان التصورات كلها بديهية لا يجرى
فيها اكتساب وان لم يبق على هذا الاعتقاد آخرا فكيف يتصور بيانه
على وجه يتيقن به المتعلم المبتدى وبما بيناه مراده قدس سره
ظهر اندفاع ما يتوهم من ان ما ذكره فى بيان الاقتصار على ايراد
الدليل على اكتساب التصديقات يقتضى العكس ثم اعلم بان المص فى
هذا المقام امكان تحصيل نظرى كل قسم من ضروريته وما اورده من

من هذا الدليل لا يثبت ذكر المدعى بتمامه مع انه ليس بينا في نفسه فلا يثبت ما هو
المقصود اعني الاحتياج الى قسمي المنطق قوله اى اسم هو الواحد فالاضافة بيانية
انما حكم بان الاضافة بيانية وحمل الواحد على اللفظ مع انه يمكن ان
يكون الاضافة لامية ويكون المراد بالواحد المفهوم اى يطلق عليه
اسم الواحد اى لهذا المفهوم وهو هنا اللفظ وما يرادفه لانه رحمه الله
في شرح المطالع لو فسر الترتيب اصطلاحا بجعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق عليها الواحد وهكذا عرفه الشيخ ايضا في الشفاء والظاهر انهما
اراد بالواحد اللفظ بقرينة الاطلاق والظاهر انه رحمه الله زاد الاسم
هنا تصريحا بالمقصود فلذا فسر قدس سره كلامه بما فسره وجواز اطلاق
المعرف والحجة وغيرهما على المركب لا ينافي حمل الاضافة على البيانية
لان كل شيء يمكن ان يحمل على ما صدق عليه مفهوم الواحد يمكن ان يطلق
عليه لفظ الواحد قال ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم و
التاخر اى يصح ان يشار الى كل منهما بانه مقدم او مؤخر اما حقيقيا
او عقلا واحترز به عن تركيب الادوية وعن تركيب المفهومات الاعتبارية
بالملاحظة الدفعية على الهيئة الوحدانية قال وهي يتناول التصورات
والتصديقات المراد بهما المتصورات والمصدقات بها وكذا المراد
بقوله فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات
وكذا المراد باليقين المتيقن وبالظنون والجهالات المظنونات
والمجهولات وكذا قوله اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني اى

58

اى في المتصور والمتصدق به اليقيني وانما ذكر لانه فسر الفكر بترتيب امور معلومة
واراد بتناول المعلومة لهما تناول الكلي لجزئياته والتصورات و
التصديقات جزئيات للعلم لا للمعلوم وانما الجزئي له المتصور والمتصدق به
اعلم ان صورة النسبة التامة الخبرية اذا حصلت عند العقل فان كان
مترددا في طرفي تلك النسبة على سواء يسمى تلك الصورة شكا والنسبة
مشكوكا فيها وان كان احد الطرفين راجحا والآخر مرجوحا يسمى
صورة الطرف الراجح ظنا وذلك الطرف مظنونا وصورة الطرف
المرجوح موهوما وان بلغ الرجحان الى حيث لم يبق الطرف المرجوح
مجوزا اصلا يسمى تلك الصورة جزما وجازما والنسبة مجزوما بها وان
لم يطابق الواقع يسمى جهلا والنسبة مجهولا وان طابقته فان كانت ثابتة
بحيث لا يزول بتشكيك مشكك يسمى يقينيا والا يسمى تقليدا فكل ذلك من
اقسام العلم بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء في العقل واما العلم بمعنى
الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فلا يتناول الا افراد اليقين
فالجهل قسيم من العلم بالمعنى الاول وقسيم بالمعنى الثاني واما الجهل بمعنى عدم
حصول صورة الشيء في العقل فهو قسيم للعلم بكلا المعنيين وكان
العلم مشتركا بين المعنيين المذكورين كذلك الجهل ايضا مشترك
بين المعنيين المذكورين والجهل بالمعنى الاول يسمى جهلا مركبا وبالمعنى الثاني
جهلا بسيطا والمذكور في الشرح هو الجهل المركب لا البسيط فسقط توهم
جعل قسيم الشيء قسما وسؤال الاشتراك كما يتوجه على العلم يتوجه على الجهل ايضا

الآن التعرض لاحدهما يغني عن التعرض للآخر فلذا اكتفى بالاول قال الشارح
ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فان قلت ان
كلمة من هنا للتبعيض واللطائف مضاف الى هذا التعريف فيكون المعنى
ان الاشتمال على العلل الاربع بعض من اللطائف الحاصلة لهذا التعريف فما تلك
اللطائف قلت التعريف عند المحققين من المتقدمين لا يجب ان يكون جامعا
ومانعا الا الحد وهذا التعريف مع كونه ليس بحد جامع ومانع وهذه لطيفة
وايضا جمع في هذا التعريف بين المتقابلين اعني العلم والجهل وهذه ايضا
لطيفة وتسمى في علم البديع بالطباق وايضا الاشتمال على علة واحدة
لطيفة وكذا على علتين وكذا على الثلث والاشتمال على الاربع يغاير الاشتمال
الثلث وان استلزمها ويمكن ان يقال في جواب هذا السؤال على وجه
الجدل والالزام انا لا نسلم ان اللطائف مضاف الى التعريف لم لا يجوز ان
يكون من هنا اسما بمعنى البعض فمبتداء مضاف الى اللطائف اولا والى هذا
التعريف ثانيا كما قيل في حب رمان انه حب اضيف الى الرمان اولا
فاكتسب بعض التعريف ثم اضيف الى المخاطب ثانيا للزيادة التعريف
فعلى هذا لا يقتضي كلامه رحمه الله ان يكون لهذا التعريف لطائف بل
يقتضي ان يكون الاشتمال على العلل الاربع لطيفة لهذا التعريف ويكون
تحققه تلك اللطيفة بعضا من اللطائف الكائنة للاشياء والابهة في تحققه
قوله كلام من كب صادر اه هذا على اطلاقه يصح على مذهب الحكماء القائلين
بانه تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار واما على مذهب المتكلمين القائلين

[illegible] في علم الكلام والغرض [illegible]
[illegible]

القائلين بانه تعالى فاعل بالاختيار فلا اذ لا يتصور بالنسبة اليه تعالى
علة غائية كما تقرر في موضعه قوله بل المراد انه يؤخذ للمعلول بالقياس الى
العلل الاربع محمولات اه ليس المراد انه يؤخذ في كل تعريف بالقياس الى
العلل الاربع محمولات بل المراد انه يؤخذ في كل تعريف محمول واحد فيه
اشارة الى العلل الاربع ففي التعريفات يؤخذ المحمولات وههنا قوله ترتيب
امور معلومة اه محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع اذ مجموع الامور
التوقف مرتبة الترتيب قوله فهو قول على سبيل التشبيه اه القول بان الامور المعلومة
والهيئة الحاصلة لها مادة وصورة قول على سبيل التشبيه كما ذكره
قدس سره واما القول بانهما مادة وصورة للفكر الذي هو ترتيب
امور معلومة اه فهو ايضا قول على سبيل التشبيه لانهما جزآن للمرتب
لا للترتيب والعلة المادية والصورية يجب ان يكونا جزئين لما هو
علة له ووجه الشبه ان الفكر حاصل بالقوة مع الامور المعلومة كما ان
المعلول مع العلة المادية كذلك وانه مع الهيئة المذكورة حاصل بالفعل
كما ان المعلول مع العلة الصورية كذلك قوله ولا شك انها ليست نفس الترتيب
بل معلولة له اه اقول الترتيب ان جعل مصدرا مبنيا للفاعل فهو علة
للهيئة الاجتماعية متقدمة عليها وان جعل مصدرا مبنيا للمفعول
فهو ليس علة للهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور المعلومة بل هما متحدان
بالذات ليس احدهما مقدما والاخر مؤخرا والظاهر ان المراد بالترتيب
هو المعنى الاخير ولذا اضيف الى المفعول وتفسيره بجعل الاشياء المتعددة

لاينافيه لجواز كون الجعل مصدرا مبنيا للمفعول والفكر كما يطلق على
الاول يطلق على الثاني وما هو السبب القريب لحصول المط هو الفكر بالمعنى
الثاني فحمله في كلام المص وهو قوله بل البعض من كل منهما بديهي والبعض
الآخر نظري يحصل بالفكر على المعنى الثاني اولى ليكون البا مستعملا فيما
هو المتبادر منها اعني السبب القريب وايضا يوئيد ما قلنا كلام المص فيما يجي
وهو قوله فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها اذ لا شبهة
في ان ما هو الواقع في الطرق انما هو الفكر بالمعنى الثاني لان ما هو واقع
فيها صفة لها قائمة بها وهو الفكر بالمعنى الثاني دون الاول اذ هو وصف
للمرتب الفاعل وما ذكره قدس سره في الجواب مبني على كون الفكر بالمعنى
الاول كما توهمه المعترض ومع ذلك لا يخ بعض مقدماته عن خفاء و
تكلف كما يظهر عليك فلهذا اشار الى ضعفه بقوله ويمكن ان يقال
قوله لان العلة المعينة يدل على المعلول المعين والمعلول المعين لا يدل
الا على علة ما قيل عليه ان اراد ان العلة المعينة بالنوع يدل على
المعلول المعين كذلك فعكسه ايضا كذلك لانه كما يدل النوع المعين من الترتيب وهو العلة
كتقديم الجنس على الفصل على النوع المعين من الهيئة كذلك النوع المعين
من الهيئة اعني الهيئة الحاصلة للحد التام مثلا تدل على ذلك النوع
المعين من الترتيب هذا اذا اكتفي بالدلالة في الجملة واما اذا اريد
الدلالة الكلية ففي كلية كل من المقدمتين مناقشة اما في كلية المقدمة

المقدمة الاولى فلان الانسان مثلا علة معينة بالنوع وله معلولات
متنوعة كالكتابة والخياطة والحياكة وغيرها مع انه لا يدل على واحد
منها بعينها واما في كلية المقدمة الثانية فقد عرفته وان اراد ان
العلة المعينة بالشخص تدل على المعلول المعين بالشخص ففيه واضح
لان النفس الناطقة المشخصة كناطقة زيد مثلا لا تدل على شيء من الترتيبات
المشخصة والجواب انه قدس سره اراد ان العلة المعينة بالشخص تدل على
المعلول المعين بالشخص دون العكس وبيان ذلك انه لا يريد ان الذات
المشخصة للعلة من حيث هي تدل على الذات المشخصة للمعلول من حيث هو لانه
ظ البطلان بل اراد ان الذات المشخصة للعلة باعتبار اتصافها بالعلية
المشخصة تدل على الذات المشخصة للمعلول كذلك دون العكس والحاصل ان العلية
المشخصة تدل على المعلولية المشخصة دون العكس لان الذاتين لا مدخل لهما
في هاتين الدلالتين وذلك لان العلية المعينة لا يمكن ملاحظتها
على وجه جزئي الا بان يلاحظ تعلقها بمعلول خاص باعتبار معلولية خاصة
ولا عكس اذ يمكن ملاحظة معلولية خاصة لشيء خاص على وجه الخصوص من
غير ملاحظة كونها اثر الهذه العلية الخاصة وذلك ظ لمن راجع وجدانه
متأملا تأملا صادقا واذا دل العلية المعينة على المعلول المعين دل
العلة المعينة من حيث انها علة معينة على المعلول المعين من حيث هو
كذلك فان قلت قد ظهر ان العلة المشخصة من حيث هي كذلك تدل على المعلول
المشخص من حيث هو كذلك دون العكس لكن من اين ظهر ان دلالة العلة على المعلول

اقول من العكس قلت من المعلوم ان كلا من النوعين اعني العلة المعينة والمعلول المعين يدل على الاخر فلما ظهر ان كل فرد من افراد احدهما معينا او غيره يدل على الاخر كذلك دون العكس ظهر ان دلالة احد النوعين اقوى من الاخر هذا ما ليتسر لي من الكلام في هذا المقام وقد توجه الى حله كثير من الاقوام وقد زلت للكل اقدام فانظر الى ما قلت وقال حتى انكشف عليك حقيقة الحال وصدق المقال قوله وان بديهة العقل لا تفي اه هذا اشارة الى دفع شبهة ربما يورد ههنا وهي ان عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات وتميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتميز صحيحها من فاسدها امرا بديهيا والخطا انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح او فاسد قوله وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر وذلك لان مناقضة بعض العقلاء بعضا انما يعلم من الفاظهم وعباراتهم الدالة على ان مقتضيات افكارهم متناقضة ويحتمل انهم لم يعتقدوا ما يدل عليه الفاظهم وعباراتهم فلا يكون في افكارهم خطاء وان كان ذلك الاحتمال في غاية البعد بخلاف ما اذا رجع العاقل الى احواله وفتش عنها وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة ولا يرتاب فيه اصلا فالاول يفيد الظن او الجزم لا اليقين والثاني يفيد اليقين فيكون دلالته اقوى واظهر من دلالة الاول على وقوع الخطأ في الفكر ومما كان قوله رحمه الله بحسب وقتين متعلقا بقوله يناقض نفسه وتبرأ اي ان الوقتين

ان الوقتين ظرفان للنقيضين اي الشيئين المتناقضين الكائنين فيهما وهذا اينافي ما ذكره في شرائط التناقض من اتحاد الزمان اشار قدس سره بقوله اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اخر اه الى ان تعلق الظرف المذكور بقوله يناقض باعتبار تضمنه معنى يفكر فيكون الوقتان ظرفين للمتضمن لا للمتضمن وهذا معنى قوله فالوقتان انما هو للتفكرين اي لا لما يتضمنهما اعلم ان مراده رحمه الله بالنقيضين في قوله والا لزم اجتماع النقيضين المتنافيان اعم من ان يكونا متناقضين بحسب الاصطلاح ام لا وكثيرا ما يطلق النقيضان على المتنافيين فلا يرد عليه ان القضيتين المذكورتين اعني العالم قديم والعالم حادث ليستا بنقيضين لعدم اختلافهما بالايجاب والسلب المعتبر في مفهوم التناقض وكذا المراد بالنقيض المستفاد من قوله لمناقضة بعض العقلاء بعضا وقوله بل الانسان الواحد يناقض نفسه وقتين المنافي اعم من ان يكون نقيضا بحسب الاصطلاح ام لا قوله يريد ان المراد اه الغرض من هذا الكلام الاعتذار عن بيان احوال الانظار الجزئية المكتسبة على الوجه الكلي الاجمالي مع ان المراد والغرض للمنطقي بيان احوال تلك الانظار على الوجه الجزئي التفصيلي لان المتعلم الناظر ما لم يعلم حال النظر الذي اورد عليه على الوجه الجزئي التفصيلي لم يتميز عنده صحيح هذا النظر عن فاسده وهو المطلوب وحاصل الاعتذار ان الاتيان بهذا المراد لما لم يتيسر لهم اكتفوا بالاتيان بما يفضي اليه عند الاحتياج ومن ظن ان المراد من هذا الكلام دفع ما اورده الجلبي في هذا المقام فانه انما يلزم الحاجة

الى القانون المذكور ولو لم يكن طريق آخر فى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر
لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية النفس عن الشواغل والتوجه الى العالم
الكل ليفاض عليه المطلوب الصريح الى غير ذلك من الطرق فعدل الى بعض الظن
وما اعترض به عليه قدس سره ان اندفاع ذلك الايراد بما ذكره المحقق
قدس سره ليس بظ فهو انما يتوجه على ما ظنه لا على ما قصده قدس سره
بهذا الكلام كما بيناه لكن انت تعلم ان الذى يدفع هذا الاعتراض والايراد
اورده المحشى هو ان المدعى ليس احتياج الكل الى القانون المذكور بل
احتياج الناظر المفكر من حيث انه كذلك اليه وذلك مفهوم من سوق الكلام
وترتيب المقدمات لاثبات هذا المرام لكن يتوجه على ما ذكره قدس سره
مناقشة يحتاج فى دفعها الى ارتكاب تكلف بيانها انه قدس سره ان
اراد ان المطلوب معرفة احوال جميع الانظار الجزئية بالتفصيل فممنوع
اذ لا غرض يتعلق بمعرفة الانظار التى لم ترد على الناظر وان اراد
ان المطلوب معرفة جميع الانظار التى ترد عليه فان اراد ان المطلوب معرفتها
دفعة فهى ايضا ممنوع اذ لا يتعلق غرض بمعرفة النظر قبل الورود على الناظر
وذلك ظ وان اراد ان المطلوب معرفتها فى حال الورود فمسلم لكن لا نسلم انها
متعذرة اذ يمكن ان يعرف كل احد احوال النظر الوارد عليه فى حال
الورود بالتفصيل نعم لو قال المطلوب بيان احوال الانظار الجزئية على سبيل التفصيل
لكان لما ذكره المنع وجه الدفع انه قدس سره اراد ان المطلوب اى من المنطق
المعلم من تعليمه معرفة الناظر المتعلم احوال الانظار الجزئية على التفصيل

التفصيل وحاصله ان مقصوده بيان طرق الجزئية له على الوجه الجزئى
التفصيلى ولا يخفى ما فى حمل هذا الكلام على المطلوب من التكلف والاوجه ان يقال
انه اراد ان المطلوب معرفة احوال الانظار الجزئية التى يرد على الناظر حال
وروده بالتفصيل لكنها متعذرة من غير دليل فلا بد من قانون يرجع اليه
قوله وقد عرفت اى بيان اشتمال التعريف على العلل ان للفكر مادة وهى
الامور المعلومة وصورة وهى الهيئة الاجتماعية فقد تسامح قدس سره
فى هاتين العبارتين بالوجهين المذكورين سابقا اتباعا للكلام رحمه الله
واعتمادا على ما سبق من التنبيه وقوله اللازمة للترتيب مبنى على كون الترتيب
مصدرا مبنيا للفاعل واما اذا كان مصدرا مبنيا للمفعول وهو الملائم
لكلام المص وان كما نبهناك عليه سابقا فلا يصح قوله فاذا صحتا اى المادة
والصورة وصحة المادة فى التصورات بان يكون المذكور فى موضع
الجنس جنسا او عرضا له والمذكور فى موضع الفصل فصلا او خاصة بينة
شاملة له وصحتها فى التصديقات صدقها ومناسبتها للمط بان تكون
المذكور فى موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصغر والمذكور فى
موضع الكبرى قضية مشتملة على الاكبر والصورة بان يكون الهيئة
الحاصلة للامور المعلومة من رعاية الشرائط المعتبرة فى ترتيب المعرفات
والادلة والمراد بصحة الفكر فى قولنا فاذا صحتا كان الفكر صحيحا استلزامه
للمط وبفساده ما يقابله اعنى عدم استلزامه له هكذا ذكره قدس سره فى
للمواقف وكذا المراد بقوله اصاب المط ولم يصب فلا يتوجه عليه ان الفكر

بناء على ما عرفه المتأخرون وما فهمه المص هو الهيئة الحاصلة للامور
المعلومة كما عرفته فلا يصح قوله فاذا فسدتا او فسد احدهما كان
الفكر فاسدا لان فساد المادة لا يستلزم فساد الصورة ولا نتيجة
ايضا الفكر في بعض الصور مصيب الى المطلوب مع فساد المادة نحو زيد فرس
وكل فرس حيوان يصيب المط وهو قولنا زيد حيوان نعم يتجه على ان فساد
الصورة في المعرفات لا يتاتى فيه استلزام المط الا على قول من يحكم بوجوب تقديم
الجنس على الفصل في الحد التام واما على قول من لا يحكم به وهو الحق فلا يتاتى
ولو كان المراد بصحة الفكر وقوعه على وجه ينبغي ان يقع الفكر عليه
وبالفساد خلافها وبالاصابة الاصابة على الوجه اللائق وبعدم الاصابة
ما يقابلها كما ذهب اليه بعض الافاضل لم يتوجه عليه هذا ايضا لكن على هذا
ايضا يكون المراد بقوله قدس سره ثم اكتساب تلك المبادي لا يمكن باي
طريق كان قوله والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن
فان قلت كلامه قدس سره كلام يدل على ان الاحتياج الى قواعد الفن كلها
لتحصيل المواد والصور وهو المط واما كلام المص في بيان الاحتياج
قواعده كلها فانما هو مقدمة منه يفيد الاحتياج الى القواعد التي يعرف
منها المواد قلنا قوله يحصل بالفكر اي يحصل البعض النظري من البعض
البديهي بالفكر مع ملاحظة مقدمة اخرى معلومة يقوم العلم بها
مقام ذكرها وهي انه لا يمكن اكتساب اي نظري من اي بديهي كان فلذا
اخذ في التوزيع الاحتياج الى الكل حيث قال فمست الحاجة الى قانون يفيد

في قولنا زيد حمار وكل حمار ناهق

ان اكتسابه من تلك المبادي على الوجه اللائق المناسب الاحسن باي طريق كان صح

يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات وهذه الطرق هي المبادي
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو الصورة وبهذا
سقط ما قيل لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل
على انا نحتاج الى قانون عاصم الذهن عن الخطاء في الفكر هو عند نفس
الترتيب الحركتان فلا يلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة فتأمل
قوله النطق يطلق على النطق الظاهري آه اعلم ان المنطق اسم موضع
من النطق سمي الميزان به وما يصلح وجها للتسمية به كون الميزان كسببا
لظهور النطق وتقويته له حتى كانه موضع النطق ومحله ولما كان ظهور
القوة النطقية التي هي النفس الناطقة وتقويتها بظهور كمالاتها
العلمية التي هي ادراك الكليات والعملية التي هي التكلم الظاهري المسماة
بالنطق وكان ذكره في قوة ذكرها رحمه الله والا فلا وجه لذكره كانه
رحمه الله قال لان ظهور كمالات القوة النطقية المسماة بالنطق علمية
وعملية انما يحصل به وفي هذا التقرير رد لما اورده المحشي عليه من ان
القوة النطقية لا يظهر به بل اراد خروج كمالاتها العلمية والعملية في
القوة الى الفعل يظهر من القابل لها بشرط مراعات قوانينه هنا ولما كان
سببية الميزان لظهور كمالاتها العلمية والعملية خفية وكان كون
تلك السببية مصحح لوجه التسمية موقوفا على كون تلك الكمالات مسماة
بالنطق اشار قدس سره اليهما بقوله النطق يطلق على التكلم الظاهري
الى قوله فبهذا الفن يقوى ويظهر كلا معنيي النطق للنفس الانسانية المسماة

بالناطقة قال والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة لما اعترض على
تعريف الآلة بانه ينتقض بالعلة المتوسطة فينبغي ان يذكر قيدا آخر كان يقال
هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله القريب في وصول اثره اليه اجاب رحمه الله بان
القيد الاخير اعني في وصول اثره اليه يخرج العلة المتوسطة وعلى توقف صحة
هذا الكلام على امرين احدهما ان يكون العلة داخلة في باقي التعريف حتى
يمكن اخراجها بالقيد الاخير وذكر ما فيه خفاء وثانيهما انه لا يبقى في
العلة المتوسطة هذا القيد الاخير حتى يخرج به وذكر ايضا حتى يعين صحة
الاول لان صح الاول بان البعيد فاعله لمنفعلها البعيد وذكر
بوجوب وصول الاثر منها اليه ظاهر التعرض لبيانها فبين الاول بقوله لانها
واسطة بين فاعلها ومنفعلها هذا صغرى الدليل وكبراه محذوفة وهي
كل ما كان كذلك فهو واسطة بين فاعلها ومنفعلها ذكر الفاعل وقوله اذ
علة علة الشيء علة له بالواسطة بيان الكبرى المحذوفة والحاصل ان علة الشيء
ماله دخل في وجود ذلك الشيء فان كان ذكر الدخل بالفاعلية له او بشيء
آخر يسمى تلك العلة فاعلا والشيء منفعلا فان كان ذكر الفاعل موجدا لذلك
الشيء يسميان بالفاعل البعيد والمنفعل البعيد وقوله لا انها ليست
واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول بيان للثاني وقوله
لان اثر العلة البعيدة لا يصير الى المعلول بيان لهذا المقدمة واذا
تبين ان الفاعل لا يجب ان يؤثر في المنفعل سقط الاعتراض بانه
اذا لم يصل اثر العلة البعيدة اليه لا يكون المنفعل منفعلا لها فلا يكون

يسميان بالفاعل القريب والمنفعل القريب وان كان موجدا للشيء آخر موجد لذلك الشيء

فلا يكون داخلا في باقي التعريف فلا يصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها
قال فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر قيل عليه ان كلمة فضلا مفعول
مطلق لفعل محذوف ويتوسط بين امرين منفيين يكون الثاني منهما اولى
بالنفي من الاول للدلالة على كونه احرى بالنفي كما في قولهم فلان لا يعطي الفقير
فضلا عن ان يعطيه شيئا في الاعطاء لكونه ابعد احرى بالنفي من النظر وههنا
ليس كذلك اذ ليس الوصول ابعد من الوصول بلا واسطة لجواز توقفه على الواسطة
والجواب عنه ان الامرين الذين توسطت تلك الكلمة بينهما ههنا ليسا هما
الوصول بلا واسطة والوصول بواسطة بل المطلق والمقيد ولا شبهة في ان
تحقق المقيد ابعد من تحقق المطلق اذ تحقق المطلق لا يتوقف الا على تحقق
فيد ما وتحقق المقيد يتوقف على تحقق قيد معين وتحققه ابعد من تحقق قيد ما
قوله فالفاعل امر كلي الخ لما ذهب بعض المتأخرين القاصرين من شارحي الرسالة
الى ان القانون اسم لموضوع القضية الكلية كالفاعل في قولنا كل فاعل مرفوع
وكان هذا الحال العالي ما وقع عليه اصطلاح القوم من انه اسم للقضية الكلية وكان
منشاء غلطه امرين احدهما اشتراك لفظ الكلي بين مفهوم لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه وبين القضية حكم فيها على كل جزئيات موضوعها والآخر
المتعددة التي يحمل عليها ذلك المفهوم الكلي يسمى في الاصطلاح جزئيات ذلك
المفهوم والقضايا الجزئية المؤلفة من جزئيات موضوع القضية الكلية
ومحمولها المندرجة في تلك القضية الكلية يسمى في الاصطلاح فروعا لها وثانيهما
اضافة الجزئيات الى ضمير الامر الكلي بحسب الظاهر والجزئيات للقضايا في المتون

الا الى المفهوم الكلي دون القضية الكلية اشار فيما مر اولاً الى معنى الكلي اشارة
الى المتن الاول والى ان لجزئيات اشارة الى المتن الخ واما قوله
وله فروع الخ تكميل للمتن الخ اذ اختصاص الجزئيات بالمفهوم الكلي تكميل
المتن الخ في المتن انه لا شبهة له وثانيا الى ما وقع عليه اصطلاح
القوم بقوله والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه القضية
الكلية افادة لما هو المصطلح عليه وتنبيها على ان ما ذهب اليه بعض القاصرين
غلط وثالثا الى بيان ما هو المراد من التعريف بطريق التفريع افادة
للاشارتين السابقتين اهتماما بشانهما بقوله فقوله امر كلي اي قضية كلية
يعني لا مفهوم كلي كما توهمه ذلك البعض منطبق اي مشتمل بالقوة يعني مندرج
فيه بطريق الاجمال على جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه لا على
نفس جزئيات ذلك الامر كما توهمه ذلك البعض من لفظ التعريف يتعرف
احكامها منه بالفعل يعني بطريق التفصيل وما قيل من ان المراد بالامر
الكلي المفهوم الكلي اعم من ان يكون مفهوما تصوريا او تصديقيا وبقولنا
ينطبق على جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري وبقولنا يتعرف احكامها
منه القضايا الكلية التي فروعها بديهية مع المناقشة في فائدة بعض
القيود على وجه ذكره مدفوع لعدم جواز استعمال اللفظ المشترك في
معنييه والقول بعموم المجاز بان يراد منه ما يطلق عليه الكلي مدفوع ايضا
لعدم جواز ارتكاب المجاز بلا قرينة سيما في التعريفات فان قلت فما
فائدة قوله منطبق على جزئياته مع ان القضية الكلية لا تكون الا كذلك

الا كذلك قلت فائدته الاشارة الى قيد الحيثية المعتبرة في القانون اذ القانون
هو الامر الكلي من حيث انطباقه على جزئياته لا مطلقا لان الامر الكلي من حيث انطباقه
على مساوي موضوعه او على اعم منه لا يسمى قانونا مثلا كل انسان ضاحك
لا يسمى قانونا بالنسبة الى كل ناطق ضاحك وكذا كل انسان ناطق لا يسمى
قانونا بالقياس الى بعض الحيوان ناطق وان كانتا من المبادي بالقياس اليهما
اذ يجوز معرفتهما منهما كان يقال في الاول كل ناطق انسان وكل انسان ضاحك
ينتج كل ناطق ضاحك وفي الثاني بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج
بعض الحيوان ناطق فان قلت ما محل قوله يتعرف احكامها منه من الاعراب
وما فائدته قلت محله من حيث الاعراب النصب على كونه صفة لمصدر محذوف
اي ينطبق انطباقا يتعرف احكامها منه بسبب ذلك الانطباق وفائدته
الاشارة الى قيد الحيثية اي من حيث انه كذلك وفائدة تلك الاشارة اخراج
للقضايا الكلية من تعريف القانون بالقياس الى احكام جزئية لا يتعرف
تلك الاحكام منها بوجه من الوجوه لا بكونها من مبادي اكتساب تلك الاحكام
الجزئية ولا بكونها من مبادي التنبيه عليها بان تكون تلك الاحكام
بديهية مستغنية عن التنبيه فان تلك القضايا بالقياس الى تلك الاحكام
لا يسمى قانونا والقانون لفظ سرياني وهو بلغتهم اسم للمسطر اما
مسطر الكتابة او مسطر الجدول نقل الى القضية الكلية التي هي وسيلة
لمعرفة احكام جزئية والجامع ان كلا منهما امر واحد يتوصل به الى امور
كثيرة فالقضية الكلية باعتبار التوصل بها الى معرفة الاحكام الجزئية

يسمى قانونا والتوسل بها اليها اما بان تجعل من مبادي اكتسابها وذلك
اذا كانت تلك الاحكام جزئية كسبية او من مبادي التنبيه عليها وذلك
اذا كانت بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة
ومنهم من ظن ان فائدة تلك الاشارة اخراج تلك القضايا من تعريف
القانون بالقياس الى الفروع البديهية فظن ان القانون عبارة عن
قضية كلية تستخرج منها فروعها النظرية المندرجة تحتها فاعترض على
تعريف المنطق بانه لا يكون شاملا لاجزائه البديهية التي يكون فروعها
بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول منتج وقد صرحوا بان بعض اجزائه بديهي
كهذه المسئلة وقد صرح قدس سره في حواشي شرح المطالع بان الفروع
المندرجة تحته ايضا بديهية وقد عرفت فساد هذا الظن واندفاع
هذا الاعتراض بما ذكرت من فائدة الاشارة فان قولنا الشكل
الرابع المؤلف من الموجبتين مع كلية الصغرى بعكس تبديل مقدمتيه
وجعل الصغرى منه كبرى ينتج وان كان من الفروع البديهية لهذه المسئلة
المذكورة الا انه يحتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض الاذهان لخفاء
اندراجه تحت الشكل الاول وطريق التنبيه عليه ان يقال انه الشكل الاول والشكل
الاول منتج فيحصل التنبيه على انه منتج **قوله** قيل عليه ان القوة العاقلة يمكن
تقرير هذا الاشكال على وجهين احدهما ان العاقلة قابلة للمطالب
الكسبية لا فاعلة لها ففي كون المنطق آلة بينهما اشكال وثانيهما انه
اذا كانت كذلك ففي فاعليتها ومنفعلية المطالب الكسبية اشكال ففي الاول فعلى خ

الاول معنى قوله فلا اشكال انه لا اشكال في الالية وعلى الثاني معناه انه لا
اشكال في فاعلية احدهما ومنفعلية الاخرى والاول من الوجهين انسب
بقوله فكونه آلة اما بناء اه لانه بمفهومه الصريح دفع للاشكال عن الالية لكنه
يتوجه عليه انا لا نسلم انه لا اشكال على تقدير كون الحكم فعلا في الالية كيف والالة
ما يكون واسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كما سبق فان اراد
ح بالمطالب الكسبية الاحكام التي هي الافعال فلا يكون المنطق واسطة بين
الفاعل ومنفعله بل بينه وبين فعله وهذا يتوجه على الثاني من الوجهين ايضا
اذ بقي الاشكال في منفعلية المطالب وان اراد بها النسبة التي هي الوقوع
واللاوقوع فالواصل من العاقلة اليها الايقاع والانتزاع ولا شيء منهما
باثر للعاقلة لانهما فعلان لها واثر الفاعل ما يترتب على فعله لا فعله الذي
هو التاثير وايجاد الاثر وايضا قوله في الاكتساب يدل على ان الاثر الواصل
اليها هو الاكتساب ولا شبهة في ان الاكتساب مع انه ليس باثر للعاقلة لانه فعلها
الذي هو الترتيب على راي المتاخرين ليس بواصل الى المطالب بل الى الامور المرتبة
والجواب عنه بوجهين احدهما انه لا اشكال بالنظر الى ما ذكرت اي ليس ما ذكرته
من منشأ الاشكال في التصديقات وثانيهما ان المراد بالمطالب النسبة التي هي الوقوع
واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع والاثر الواصل من العاقلة اليها كونها موقعة
ومنتزعة فانهما اثران يترتبان على الايقاع والانتزاع وهذا هو المراد بالاكتساب
اعني الكون مكتسبا موقعا في الذهن بطريق الكسب لا الترتيب فارتفع الاشكال
الثاني ايضا **قوله** وان كان ادراكا آه اجاب قدس سره عن الاشكال على تقدير كون

المراد ادراكًا بوجهين احدهما وهو الوجه الاول تصحيح لما ادعاه رحمه الله تعالى
من الآلية صريحًا وفاعلية العاقلة ومنفعلية المطالب الكسبية ضمنًا
واليه اشار في الجواب الاول بقوله كما ذكره رحمه الله اي حيث قال لانه واسطة
بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية في الاكتساب ولا يخفى ضعف هذا
الجواب وثانيهما تسليم الاشكال وتقرير الآلية بوجه آخر لا يتوجه عليه شيء
من الاشكالين وح فالمراد بقوله قدس سره فكونه آلة اما بناء آه ان كونه
آلة بين العاقلة وبين شيء من الاشياء لا بين المطالب الكسبية لان كونه آلة
بين العاقلة والمطالب الكسبية ليس مبنيا على ما ذكره من الوجهين كما يدل عليه
عبارته اما بناء على كذا واما بناء على كذا بل على الوجه الاول فقط وانما
المبني عليهما كونه آلة بين العاقلة وشيء من الاشياء فلا بد من حمل كلامه عليه
ويمكن حمل كلامه رحمه الله في بيان الآلية على ما ذكره قدس سره في الوجه الاخير
في الآلية بتكلف بان يراد بالمطالب مبادي المط والتعبير عنها بالمطالب
باعتبار طلبها عند الحركة الاولى ونسبتها الى الكسب واضح. فان قلت
قوله رحمه الله في الاكتساب يابى عن ذلك لانه يدل على ان الاثر الواصل من العاقلة
اليها الاكتساب ولا شبهة في انها ليست مكتسبة حتى يكون الاكتساب واصلا
اليها قلت انها وان لم تكن مكتسبة الا انها مكتسب منها فكونها مكتسبا منها
اثر واصل اليها وهو المراد ح بالاكتساب وعلى هذا الوجه فالمراد بقوله قدس سره
فكونه ما هو الظاهر المتبادر من سوق كلامه اعني كونه آلة بين القوة العاقلة
والمطالب الكسبية وبناؤه على الوجهين ح ظ فان قلت وانما قال آه يعني انما

انما اسند العصمة الى مراعاة المنطق لا الى نفسه مع ان لكل منهما مدخلا في
العصمة لان المنطق لنفسه عاصما بمعنى بحيث لا ينفك عنه العصمة عادة
بخلاف مراعاته فانه لا ينفك عنها العصمة عادة وان امكن عنه الانفكاك
عقلا ولم يرد به لا دخل له في العصمة حتى يتوجه عليه انه خلاف الواقع ولانه
لا يستقل بها لانه مشترك بينه وبين مراعاته لان العصمة كما يتوقف عليه
وعلى مراعاته كذلك يتوقف على العلم بصحة النظر الوارد على الناظر وفساده
المتوقف على مراعاته وذلك العلم هو السبب القريب وليس شيء من الامور الثلثة
عاصما بالحقيقة بل اسباب بعضها بعيد وبعضها متوسط وبعضها قريب
وانما العاصم الحقيقي للذهن هو الذهن الحافظ لنفسه عن ترتيب المبادي
الفاسدة ترتيبا فاسدا وهو المراد بالخطاء في الفكر والعاصم الحقيقي
هو الله تعالى كما هو رأي الاشاعرة وذلك الامور الثلثة اسباب عادية وقد عرفت
بهذا اندفاع ما قيل من انا لا نم ان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه عاصم ورعايته
شرط واندفاع ما قيل في اندفاع ما قيل من انا سلمنا ان العاصم حقيقة هو المنطق
وانما اسند العصمة الى مراعاته مجازا تنبيها على انها لا بد منها وهو مراده
رحمه الله تعالى فان قيل فالآلة بمنزلة الجنس يعني ان الآلة عرض عام للمنطق ينزل في
تعريفه منزلة الجنس في تعريفات الماهيات التي لها اجناس وفصول لانها
وقعت في منزلة الجنس للمنطق اذ ليس له جنس ولا فصل ولما كان ذكر العرض العام
في التعريفات مخالفا لما اختاره المتاخرون من عدم جوازه قال المص التابع
لهم وسهو اي المتقدمون يعني ان هذا التعريف على مذهبهم لتجويزهم

لان العرض العام لا يفيد التمييز والاطلاع
على الذاتيات والتعريف انما يكون لهذه
الامرين

لانا فلا يتوجه عليه ان هذا خلاف ما ذهب اليه قال والآلية للمنطق ليست
في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم فان قيل الية المنطق باعتبار توسطه
بين القوة العاقلة والامور المرتبة في وصول اثرها وهو المرتبة على
الوجه المفضي اليها وكان الامور المرتبة يكون غير القواعد المنطقية كذلك
تكون نفسها كان يقال مثلا لا شيء مما لا يكون على الشرائط المعتبرة في باب
الانتاج منتج وكل ما كان على هيئة الضرب الثاني من الشكل الثاني منتج فهذه
القضية الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية على هيئة
الضرب الثاني من الشكل الثاني وسيلة بين العاقلة وبين نفسها في وصول
اثرها اعني المرتبة اليها وهي بهذا الاعتبار من المنطق فلا يصح قوله
الآلية للمنطق ليست في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم قلت المراد
بالغير اعم من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار وهذه القضية الموجبة
الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة وان لم يكن غيرها بالذات الا انها
غيرها بالاعتبار لانها باعتبار انها تعرف منها صحة النظر الواصل اليها غيرها
باعتبار انها من مبادي هذا النظر وهذا القدر من المغايرة كاف والسؤال
على هذا الوجه الذي قررناه ظاهر والورود قوي يحتاج في دفعه الى مزيد
تأمل والجواب عنه بما ذكرناه حاسم لمادة الشبهة بالكلية واما السؤال
على الوجه الذي في بعض الحواشي وهو ان الآلية يحصل للمنطق بالقياس الى
نفسه فان بعض المسائل منه آلة للبعض فليس قويا وورده بهذه المثابة
وما ذكره ثمة في دفعه من ان حصول الآلية للبعض انما هو بالقياس
الى البعض الآخر لا الى نفسه وان كان دافعا الا انه ليس بحاسم لمادة الشبهة
بالكلية اذ للمعترض ان يعود ويقرر الشبهة على الوجه الذي قررناه
و حينئذ لا يندفع بهذا الجواب فالاحسن في تقرير السؤال والجواب ما ذكرناه واما
الجواب الآخر الذي قرره ثمة ايضا بقوله بل نقول ان الآلية لا يحصل لمسئلة
من مسائله بالقياس الى مسئلة اخرى منه فان حصول بعض منه من بعض
بطريق بديهي مدفوع بان ذلك لا يجب ابتداء بل انتهاء تأمل فيه قال
وههنا اي في تعريف المنطق بالرسم في المقدمة دون الحد وتصدير التعريف
بقوله ويسمى دون هو وعرفوه وبينوه وصوروه الى غير ذلك من العبارات
فائدة ومنفعة جليلة عظيمة وهي التنبيه على ان مقدمة الشروع في كل علم
رسمه لا حده فقوله رحمه الله وهي ان حقيقة كل علم الخ معناه ان الفائدة
الجليلة ما يحصل من هذه المقدمات لا انها عينها فلظهور المراد تسامح
في العبارة فجعل منشأ الفائدة عليها والمراد بالحقيقة ههنا الماهية
الاعتبارية والتعبير عنها بالحقيقة الموضوعة بازاء الماهية من حيث
وجودها الخارجي اما باعتبار تنزيل وجودها الذهني او اللفظي او
الكتابي منزلة الوجود الخارجي واما باعتبار استعمال المقيد في المطلق والمراد
بقوله فلا تكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل انه كذلك بحسب هذا
الوضع واما بحسب الوضع الآخر وهو وضعه بازاء التصديقات بالمسائل فله حقيقة
وماهية وراء تلك المسائل هي هذه التصديقات قال فمعرفته بحسب حده وحقيقته
لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وذلك لان معرفة الشيء بحسب حده وحقيقته بتصوره

بجميع ذاتياته وهي ههنا المسائل فان قلت ما ذكرته انما هو في الحد التام
لان مطلق الحد لان معرفة الشيء ببعض ذاتياته معرفته بحسب حده الناقص
فعلى هذا لا يلزم من قوله وليس ذلك مقدمة الشروع انحصار مقدمة الشروع
في الرسم قلت هذا التفصيل انما هو في حدود الماهيات التي لا تمتاز اجزاؤها
بالوجود كالانسان والفرس وغيرهما لا في حدود الماهيات التي بتمايز
اجزاؤها بالوجود كالبيت فان تعريفها بحسب الحد لا يكون الا بجميع اجزائها
وما نحن فيه من هذا القبيل قال وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وذلك لان
الشروع في العلم امر ممكن والعلم بجميع مسائله لعدم تناهيها امر متعذر
والمتعذر لا يمكن ان يكون مقدمة للممكن والا لزم تعذر الممكن نعم تصور
العلم بجميع اجزائه مقدمة للشروع في جميع مسائله بحيث لا تشذ مسئلة منه
عن ان تكون مشروعا فيها وهذا النوع من الشروع امر متعذر ايضا والمتعذر
يجوز ان يكون مقدمة للمتعذر لكن الكلام في مقدمة الشروع الممكن
وما قيل في توجيهه من ان معرفة الشيء بحسب حده وحقيقته يتوقف
على الشروع في العلم فلو كان الشروع في العلم موقوفا على معرفته بحده لزم
الدور فمدفوع بمنع توقف معرفته بحسب الحد على الشروع في العلم كيف والشروع
في العلم عبارة عن تحصيل مسائل العلم فردا فردا وذلك التحصيل المخصوص
يتوقف على ملاحظة المسائل مع الفصل الذي يحصلها وتصور النسب المعتبرة
فيها وهذا النوع من العلم هو المراد بمعرفة العلم بحسب الحد قال وانما المقدمة
معرفته بحسب رسمه الحصر المستفاد من انما في هذا المقام اضافي لا حقيقي كيف و

وكيف لا وتصوره بوجه ما مقدمة للشروع ايضا اللهم الا ان يقال المراد
بالمقدمة ههنا مقدمة الشروع على وجه البصيرة اذ لا بصيرة في الشروع
الا بعد تصور المنطق بالامر المساوي له اذ المراد كون الشارع على وجه لا يلتبس
عليه المطلوب بغيره ولا غيره به وفي التصور بالوجه الاعم يلتبس غير المطلوب به وفي
التصور بالوجه الاخص يلتبس المطلوب بغيره والتصور بالامر المساوي ينحصر في التصور
بحسب الحد والتصور بحسب الرسم والاول ليس من مقدمة الشروع على وجه البصيرة
فتعين الثاني قوله واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط به بعض المسائل
ببعضها اه اراد بالمسائل القوانين الكلية لان المجيب بصدد دفع ما
اعترض به عليه من ان حقيقة العلم لم ينحصر في ما ذكره من المسائل التي هي مع
الموضوع والمبادي فظهر انه رحمه الله اراد بالمسائل القوانين الكلية يدل
عليه قوله فيما سبق وانما كان اي المنطق قانونا لان مسائله قوانين كلية
وقوله فيما يلي المنطق مجموع قوانين الاكتساب واذا كان المراد بالمسائل
القوانين الكلية فوجه ارتباط بعضها ببعض بسبب الموضوع رجوع موضوعات
المسائل كلها الى موضوع العلم واشتراك تلك المسائل كلها في كونها باحثة عن
احوال موضوع العلم اما ابتداء او انتهاء وسيرد عليك جميع ذلك بالتفصيل
ان شاء الله تعالى ولما لم يتنبه بعض الافاضل لما ذكرنا من وجه ارتباط القوانين
بسبب موضوع العلم ذهب الى ان المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات
بدليل قوله ليرتبط به وتلك المحمولات انما يرتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض
بحيث يحصل معها جعلها علما واحدا على ما ذكره وايضا فيما ذهب اليه

ذهول عما ذكرنا من الدليلين على ان المراد بالمسائل القوانين الكلية قوله
فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم ولذا اوردوا
في تعريفات علوم المدونة مالا يصدق الا على المسائل او على التصديقات بها
كما ذكروا في تعريف المنطق من انه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطأ في الفكر وفي تعريف الفقه من انه علم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة
من ادلتها التفصيلية وفي تعريف النحو من انه علم باصول يعرف بها احوال
اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء الى غير ذلك قوله على تحصيله في الخارج بل في
الذهن الظاهر انه اراد بتحصيله في الخارج تدوينه على وجه التفصيل فنزل
وجوده الكتابي منزلة الوجود الخارجي يدل عليه قوله فلم يرد تحصيل
المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها وبهذا اندفع ما يوهم
من هذه العبارة كما ذكره بعض الافاضل من ان هذه العبارة توهم ان تحصيل
العلم في الخارج ممكن مع انه قدس سره ذكر في بعض مواضع من كتبه انه لا يكون
بل يكون في الذهن وما ذكره ذلك الفاضل في دفعه من انه قدس سره ذكر ايضا
ان للعلم وجودا اصليا بمنزلة الوجود الخارجي كما اذا حصل العلم
بذاته في الذهن ووجودا ظليا كما اذا حصل بصورته فانما يصح
اذا جعل العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل لا عن المسائل انفسها كما في هذا
المقام لان من المعلوم ان المعلوم لا يوجد في الذهن الا وجودا ظليا
قوله لو قال ذلك لم يكن صحيحا يريد ان قوله رحمه الله تنبيها على ان مقدمة
الشروع في كل علم رسمه لا حده علة لعلية ما اشار اليه بقوله ولهذا

ولهذا صرح بقوله رسمه وعدم ايراد حده وعرفوه وهو اي ذلك
القانون وما يقوم مقام تلك العبارات وتعليل تلك العلية به يدل على
ان في عليته للتصريح وعدم ايراد المذكورات خفاء وذلك الخفاء يتوقف
على صحة تلك العبارات مقامه مع تحقق تلك العلة وليس كذا اذ لو قال وحده
لم يكن صحيحا وفيه نظر اما اولا فلانه لو قال ذلك واراد به الحد بحسب الاسم لا
بحسب الحقيقة فاورد حده الاسمي لكان صحيحا عاريا عن التنبيه المذكور اذ الحد
بحسب الاسم يجوز ان يكون حدا بحسب الحقيقة وان يكون رسما بحسبها واما ثانيا
فلانه لو قال ذلك اما مع هذا التعريف المذكور واما مع حده الاسمي واراد به
عرفوه مجازا لكان صحيحا اذ القرينة وهو ذكر الآلية والغرض في التعريف
قائمة قوله ولو قال وهو اي ذلك القانون وانما فسر الضمير بالقانون
ولم يفسره بالمنطق مع ان تفسيره به صحيح وهو اقرب اليه لان للمنطق معنيين
احدهما شخصي وهو المسائل المخصوصة المعينة كما ذكره بقوله حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم وثانيهما كلي كما ذكره قدس سره في حاشية شرح المطالع وشرح المواقف من
انه لا يخفى عليك ان لكل علم موضوع مفهوم اجمالي شامل له فان فصل في تعريف
ذلك المفهوم نفسه كان حدا بحسب الاسم وان بين لازمه كان رسما بحسبه ولعل ذكر
المفهوم ههنا ما قصد المص بقوله قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وقال وهو المنطق
الى المسمى به فما ذكره المص اولا حد بحسب الاسم وما ذكره ثانيا رسم بحسبه والظ
انه للتنبيه على هذا صرح بقوله رسمه والتعريف بالطريق المعتاد انما يكون

انما يكون للكلي دون الشخصي فالضمير وان كان راجعا الى المنطق لفرينة
الا انه باعتبار معناه الكلي دون الشخصي فللتصريح بالمرفق فتر فيه الضمير
المذكور بالقانون لانه اعاده اليه كما توهم بعض الافاضل وقال معترضا عليه
فكان الظاهر ان ضمير هو راجع الى المنطق كان ضمير رسموه كذلك الكلام الان
يقال المراد بهو ههنا لفظ هو المذكور في قوله وهو المنطق بان يترك لفظ
المنطق ولفظ ورسموه ويقول وهو آلة قانونية اه هذا وفي فالضمير
في ورسموه عائد الى المنطق باعتبار معناه الكلي لا الشخصي فدل قوله ورسموه
على ان ما ذكره رسم اسمي ولم يدل على انه رسم حقيقي وانا عرضه هذه المقدمة
عرضه ان ما ذكر من الفائدة الجليلة ليس بشيء لان التصريح به لا ينبغي على
ان مقدمة الشروع في كل علم رسم الحقيقي لا حد الحقيقي وهو المطلوب رحمه الله
ولعل الاستاد روح الله روحه نظر الى هذا المعنى فقال في شرحه للرسالة على ما في بعض
نسخه ذكر انه ههنا فائدة جليلة رأينا تركها اجل قال قال فان قلت العلم
بالمسائل التصديق بها الخ هذا اعتراض على مقدمة تضمنها قوله رحمه الله فمعرفته
بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله اذ يدل هذا القول على ان
معرفة العلم بحسب حده وحقيقته تحصل من العلم بجميع مسائله ويتوجه عليه ان العلم
بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد
من التصديق اي لا يعلم جواز استفادته منه والجواب على ما ذكره تسليم الاعتراض
وتغيير للبيان على وجه لا يرد عليه الاعتراض وهذه ايضا طريقة في الجواب
قد سلكها ارباب المناظرة وقد سبق منه قدس سره مثله في بيان آلية المنطق

المنطق تذكر وتمكين الجواب عنه بدفع الاعتراض وتتميم البيان على وجه
ذكره رحمه الله اولا بان يقال لا نسلم ان العلم بالمسائل منحصر في التصديق
بها لان العلم بها قبل الاذعان بها تصور كما سبق مرارا او في يكون
التصور مستفادا من التصور ولعله انما اختار ما ذكره رحمه الله من الجواب
لما فيه من التنبيه على امرين يخلو عنهما الجواب على ما ذكرت احدهما ان
اسماء العلوم موضوعة مشتركة بين المسائل والتصديقات بها وثانيهما ان
هذه الطريقة في الجواب ايضا مسلوكة والاولى الجمع بين الجوابين اذ في
الاقتصار على ما ذكره ايهام على ان العلم بالمسائل ليس الا التصديق بها وهو
خلاف الواقع وفي الاقتصار على ما ذكرت تفويت للتنبيه المذكور قوله
فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده
فان قلت تصور الشيء بجميع اجزائه انما يكون حدا اذا كانت تلك الاجزاء
محمولة لانهم قالوا الحد مركب من الجنس والفصل وهما جزءان محمولان ولا شك
ان التصديقات التي هي من اجزاء العلم ليس شيء منها محمولا قلت اذا كانت
الماهية مركبة من اجزاء متمائزة بالوجود فتحديدها ان يدل عليها باجزائها
تلك الاجزاء ولا يجب ان يورد الجنس والفصل بعضها وما قالوا من ان
الحد مركب من الجنس والفصل فانما هو في الماهيات المركبة في العقل البسيطة
في الوجود الخارجي وما نحن فيه من قبيل الاول دون الثاني قوله وعلى كان تصور
جميع تلك التصديقات امرا متعذرا اي مطلقا سواء كان قبل الشروع او
بعده وذلك لعدم تناهيها او قبل الشروع وذلك لتوقف تصورها

على وجه التفصيل على حصولها في الذهن بذواتها وهذا المحصول يتوقف
على الشروع فيها **قوله** لم يكن تصور العلم بحقيقته مقدمة للشروع فيه لان
الشروع فيه امر ممكن والمتعذر لا يكون مقدمة للممكن لاستلزامه تعذر الممكن
قوله ولا يحتاج ذكرا وفي ذلك على اختلاف النسخ الى شاهد وذلك لان هذا
النوع من المنع طلب دليل من المستدل على تلك المقدمة الممنوعة وظاهر انه لا حاجة
لطالب الدليل الى شاهد بل يكون له نظرية تلك المقدمة فان ذكر شيئا
يتقوى به المنع بان يكون مساويا للمنع او اخص منه وذلك تبرع منه
يسمى ذلك الشيء سندا للمنع لاستناد المنع اليه وتقويته به وان منع مقدمة
غير معينة على وجه ذكره قدس سره فذلك المنع يسمى نقضا اجماليا لنقضه
دليل المستدل بدعوى الاختلال فيه اجمالا ولا بد هنا كما من شاهد على
الاختلال الاجمالي الذي يدعيه لان منعه المستدل وذلك لعدم بداهة
المدعى والشاهد عليه ان يقول دليلكم جار فيما تخلف عنه المدلول
بتوجيهين اما بان يقول اه
وبين الجريان والتخلف او يقول صحة دليلكم بجميع مقدماته يستلزم
او بان يقول اه
المحال وبين الاستحالة **قال** وتوجيهها اي توجيه المعارضة بزعم المورد
والا فلا يصلح ما هو المذكور في معرض المعارضة لها على وجه اوردت
لا على وجه يمكن ان تورد كما ستعرف من امكان ايرادها على وجه يصلح
للمعارضة ان المنطق بديهي وكل ما كان بديهيا لا حاجة الى تعلمه ينتج
المنطق لا حاجة الى تعلمه فكبرى القياس مطوية لظهورها وصغراه ومحصل
النتيجة مذكورتان ببيان الاول اي الصغرى انه لو لم يكن آه عبارة رحمه الله

رحمه الله في البيان قاصرة غير محررة وتحريره ان يقال ان المنطق لو لم يكن
بديهيا لكان كسبيا ولو كان كسبيا احتيج في تحصيل شيء منه الى قانون
آخر يحتاج الى تحصيل ايضا الى آخر وهكذا الى ان يدور او يتسلسل ومحصله
انه لو كان كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل وهذا
قياس اقتراني من متصلتين كبراه مطوية في كلامه رحمه الله لظهورها
ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل
فقوله رحمه الله فاحتيج في تحصيل اي تحصيل شيء منه بعض نتيجة القياس
الاقتراني ضم الى مقدمة حملية هي قوله هما محالان فحصل منهما قياس
اقتراني آخر من متصلة صغرى وحملية كبرى هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا
لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل وهما محالان ينتج لو لم يكن
المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه المحال وهذه النتيجة ليست عين كلام المط
وهو بداهة المنطق منها واضح فلذا اقتصر على ما يفيدها والا ففي
الوصول الى المط يحتاج الى تأليف قياسين آخرين احدهما اقتراني من
هذه النتيجة ومقدمة حملية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل
شيء منه المحال وما لزم في تحصيل شيء منه المحال كان تحصيله محالا ينتج
لو لم يكن المنطق بديهيا لكان تحصيله محالا وثانيهما استثنائي من نتيجة
هذا القياس ومقدمة استثنائية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لكان
تحصيله محالا لكنه ليس بمحال ينتج انه ليس انه لا يكون بديهيا فيكون المنطق
بديهي الوجود في الذهن وهو المط فالمذكور في الشرح قياس موصول

النتايج ينجر الى قياسين اقترانيين كما عرفت وقوله لا يقال الخ منع لمحصل
الكبرى المطوية من القياس الاول من القياسين المذكورين في الشرح اعنى
قولنا لو كان المنطق كسبيا لزم في تحصيله منه اما الدور او التسلسل
بمعنى لا نم لزوم الدور او التسلسل على تقدير ان يكون المنطق كسبيا وقوله
انما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي اى غير المنطق والا
فلا وجه لهذا الكلام بعد تسليم كون المنطق الذى هو عبارة عن الكل كسبيا
فلا حاجة الى حمل الكلام على الذهول عن كونه عبارة عن الكل مع بعده
وما ذكره رحمه الله في الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة وبيانه ان المنطق
مجموع قوانين الاكتساب كما عرفته من سابق كلامه اى مجموع قوانين تعرف
منها صحة الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا تحصيل قانون منها
عن قانون آخر اما منطقي او غيره والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا
بالمنطق هذا التقدير مأخوذ من كلام مثبتي الاحتياج الى المنطق وعليه منع
سيجى فيتوقف اكتساب ذلك القانون اى العلم بصحته على قانون آخر يكتسب ذلك
العلم منه وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير الذى هو تقدير المنطق فيحتاج
الى قانون آخر اما منطقي او غيره يكتسب هو منه والعلم بصحة هذا
الاكتساب ايضا يتوقف على قانون آخر منطقي وهكذا فالدور او التسلسل
لازم قال وتقرير الجواب اه اعلم ان المعارض بنى بيان صغرى المعارضة
اعنى المنطق بديهي على مقدمتين متصلتين موجبتين كما عرفت احديهما
مذكورة وهى قوله لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا والاخرى

والاخرى مطوية وهى قولنا لو كان كسبيا لزم في تحصيله اما الدور
او التسلسل والجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى او الثانية او بالنقض
الاجمالي او بالمعارضة كالتبيل الى منع المقدمة الثانية كما اشار اليه
بقوله رحمه الله لا يقال لانا نقول فتعين الباقى وما ذكره المص في الجواب
وقد قرره رحمه الله ليس بنقض اجمالى وذلك ظاهر مما عرفته سابقا من معنى
النقض الاجمالي ولا بمعارضة والا لزم التدارك قوله ولا نظريا والا
لدار او تسلسل اذ يكفي في المعارضة ان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
اذ بمجرد ذلك يثبت نقيض دعواه فتعين ان يكون جوابا بمنع المقدمة
الاولى وحاصله انا لا نم انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا وهذا
المنع مستند الى سندين احدهما انه لم لا يجوز ان لا يكون بديهيا ولا
نظريا بان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا وثانيهما انه كيف يكون
بديهيا ويلزمه الاستغناء عن تعلمه وذلك باطل بداهة وكيف يكون كسبيا
ويلزمه اما الدور او التسلسل فاكتفى بذكر السندين عن المنع فاشار الى السند
الاول بقوله بل بعضه بديهى وبعضه نظري والى الثاني بقوله ليس كله بديهيا
والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل ولا يخفى عليك ان السند
سند اخص من المنع والكلام على السند الاخص غير موجه فلا يتوجه ما قيل ان الاستغناء
عن تعلم المنطق مدعى المعارض فلا يلائم ذكره سندا لمنع مقدمة من مقدماتها
مع ان بطلانه بديهى فذكره تنبيه على ضعف دعوله هذا وينبغي ان يعلم
ان بيان صغرى المعارضة المذكورة اعنى قوله المنطق بديهى لا يتوقف

لان العلم بما سبق انما النقض الاجمالي
جواب ان تقول لو [illegible] بجميع مقدماته [illegible]
عنه الحكم [illegible]
[illegible] الاصل

على المتصلة الاولى التي اجاب المص عن المعارضة بمنعها كما عرفت الآن اذ
يمكن بيانها بان يقال لو لم يكن المنطق بديهيا لكان بعضه كسبيا وهو ظ
ولو كان بعضه كسبيا لزم في تحصيل شيء من ذلك الكسبي الدور او التسلسل ذ التقدير
ان الاكتساب لايتم الا بالمنطق فما ذكره المص ليس بقاطع لمادة الشبهة بالكلية
بل الحاسم لها ان يمنع ما ذكر من التقدير ويقال لانم تقدير ان الاكتساب
لايتم الا بالمنطق ومثبتوا الاحتياج لايدعون ذلك ولا يلزم من كلامهم ايضا
وح يتم الجواب بمنع المقدمة الثانية من المقدمتين اللتين بنى المعارض
بيان صغرى المعارضة عليهما **قوله** فان انتاجه لنتايجه بين فيه
اشارة الى ان في قوله كالشكل الاول مسامحة والى ان المراد بالاجزاء في
قوله بعض اجزائه بديهي الاجزاء المعتبرة التي هي العنوانيين لامطلق الاجزاء
ليندرج فيها موضوع القانون كالشكل الاول مثلا واعلم ان الظاهر كلامه
قدس سره ان انتاج الشكل الاول لنتايجه بين بالمعنى الاعم وهو ما يكون
تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما يدل
عليه قوله لكن من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول آه وانتاج
القياس الاستثنائي المتصل لنتايجه بين بالمعنى الاخص وهو ما يكون تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم ويكون تصورهما وتصور النسبة بينهما
كافيين في الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله فان من علم الملازمة الخ
فالتشبيه المستفاد من قوله كذلك الاستثنائي المتصل اي مثل الشكل الاول انما
هو في البين بالمعنى المشترك بين القسمين وهو الذي لايحتاج الى

الوسط لا في خصوصية احد القسمين فكانه اشار الى هذا حيث قال
فان انتاجه لنتايجه بين لايحتاج الى بيان اصلا والحق ان انتاج الشكل
الاول كانتاج القياس الاستثنائي بين بالمعنى الاخص واعترض بعض
الافاضل ههنا بان القول بان الشكل الاول منتج جزء من المنطق مخالف
للمتبوع من تعريف القانون لان الفروع المندرجة تحته بديهية الانتاج
فلا يتوقف تلك الفروع المندرجة فيه فلا يكون قانونا بالنسبة اليها
ومخالف ايضا لما سياتي في آخر الكتاب من قول المص المسئلة ما يبرهن
عليه والجواب عن الاول قد سبق في بيان القانون تذكر وعن الثاني ان مراد
المص ان المسئلة ما يبرهن عليه ان كان كسبيا يدل عليه قوله في جواب
المعارضة بل بعض اجزائه بديهي فلذا قال رحمه الله في شرح كلامه
واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية
قوله فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي آه اشارة
الى ما ذكرنا من قولنا وينبغي ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة
المذكورة لايتوقف على المتصلة الاولى التي اجاب المص عن المعارضة
بمنعها وقوله قلنا ذلك النظر ايضا بديهي آه اشارة الى الجواب الحاسم
لمادة الشبهة بالكلية الذي هو منع ما ذكرنا من التقدير حتى تنحسم
الشبهة بالكلية وانما لم يذهب المص الى منع المقدمة الثانية من مقدمتي
المعارضة ومنع ما ذكر من التقدير حتى تنحسم مادة الشبهة بالكلية لان
هذا الذهاب على ايهام كون المنطق بكله مكتسبا وهو خلاف الواقع

والاولى الجمع بينهما دفعا للايهام وقلعا لمادة الغلط بالتمام قوله فيرد عليه

التعال هو الملل معترضا على قوله رحمه الله والمعارضة المذكورة وان فرضنا

اتمامها لا يدل الا على الاستغناء عن تعلمه قائلا عليه بل يدل على ان الاحتياج

اليه غير حاصل لان توجيهها هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا

او كسبيا وكلا القسمين باطل وكل ما استلزم الباطل فهو باطل فالاحتياج اليه باطل

فعدم الاحتياج اليه واقع وهو المدعى وما ذكره في الكتاب هو بيان

بطلان قسمي التالي بهذه عبارته وما ذكره قدس سره تحرير لكلامه قوله ورد

بان ابطال كونه بديهيا وكسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه

محتاجا اليه يعني ليس انحصار المنطق في البديهي والكسبي فرعا للاحتياج

اليه حتى يستلزم بطلانه بطلان الاحتياج اليه اذ قد يوجد هذا الانحصار

مع نقيضه اعني عدم الاحتياج اليه فان قلت لا يكفي وجدان الانحصار

مع نقيضه بل يجب ان يكون باطلا ايضا حتى يتم قوله لو لم يكن المنطق محتاجا

اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان وبيان البطلان على

تقدير عدم الاحتياج الى المنطق بما ذكره غير ممكن اذ على تقدير كسبية الكل

لا يستلزم الدور او التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون بديهي غير منطقي

قلنا سلمنا ذكر الآن بيان البطلان بما ذكره غير لازم اذ يمكن بيانه

بان يقال كسبية الكل باطل لانه خلاف الواقع واذا ثبت هذا ثبت ان الانحصار

في الامرين فرع لوجوده في الذهن اذ لا يوجد مع نقيضه اصلا فبطلانه

يدل على بطلان الوجود في الذهن ولقائل ان بطلان الوجود الذهني يستلزم

يستلزم بطلان الاحتياج اليه لان احتياج الامر الممكن وهو الاكتساب

على الوجه الصحيح الى الامر المستحيل وهو المنطق بطل لاستلزامه استحالة الممكن

واعترض النجاري على قوله رحمه الله والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج

اليه لا الى تعلمه بانا لا نم ان الدليل لا ينهض على ثبوت الاحتياج الى

تعلم المنطق فان ما يكون الحاجة ماسة اليه وكان غير بديهي كان

الحاجة ماسة الى تعلمه واجيب عنه بان هذا المنع لا يضرنا لان المنطق

لا يخ فيه من ان يكون بديهيا او غير بديهي فان كان الاول فقط لابتنائه

على كون المنطق غير بديهي وان كان الثاني فاظهر لان اتمام المعارضة

موقوف على كون المنطق بديهيا قوله ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة

المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات هذه هي المعارضة التي

اوردها الهنادي روح الله روحه في شرحه للرسالة وهي التي قد سبق منا

الوعد لك بمعرفة امكان ايرادها على وجه يصلح للمعارضة اما الاول

فهو قوله المنطق كسبي واما الثاني فهو استلزامه للنتيجة اعني قوله فلا يحتاج

في اكتساب النظريات وذكر في بعض الحواشي ان المراد بالثاني الكبرى المطوية

وهو ان كل كسبي لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات لا قوله فلا يحتاج اليه

في اكتساب النظريات والظاهر ان المقدمة الثانية التي اعتبر انضمامها

مع الاول ما ذكره في بيان الاستلزام اعني قوله فلانه لو احتيج اليه مع كونه

كسبيا لزم الدور او التسلسل لا ما ذكر في بعض الحواشي لانه معترفة واضحة

الكذب فلا يلائم اعتبارها والمعارضة على ما ذكرنا وان لم يكن في

من القياسات المتعارفة الا انها تفيد المط افادة ظاهرة قوله اذ كان الكلام
ح ان يقدم المص ذكر النظري وذلك لان مبنى المعارضة ح على نظرية الكل
اذ احدى مقدمتيها ان الكل كسبي والثانية انه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا
لزم الدور او التس واما باقي المقدمات فبديهيتان فعلى هذا كان
الاهم بالحجيج كسبية الكل فكان الانسب تقديمه اذ الانسب بالاهم ان يقدم
بخلاف المعارضة على وجه قررها رحمه الله فان مبناها على بداهة الكل
ولا يخفى عليك ان الامر في ذلك سهل وان هذا القدر من المحذور لا يقتضي
عدم التفاته رحمه الله اليها كيف وقد التفت الى معارضة لا يصلح
للمعارضة كما عرفت سوبه وهذا اشد محذورا واما ذكره فقد سبق
من ان الانسب ان يشير الى لزوم الدور او التس في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيل نفسه فذلك بناء على ما يفهم
من ظاهر كلام المص اعني قوله ولا انظريا والا لدار او تسلسل الا فيمكن حمل كلامه على
ما هو الانسب بان يراد منه والا لدار الاكتساب او تس مطلقا وان كان الظ
منه لدار اكتساب المنطق والظ انه انما لم يورد هذه المعارضة لانه بصدد
بيان معارضة اوردت هناك لا ما يمكن ان تورد ويدل عليه كلامه رحمه الله
هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وذلك لان حمل كلام المص على
الجواب عن شبهة اوردت وتعارف ايرادها قبله اظهر من حمله على الجواب
عن شبهة يمكن ان تورد قال لانها المقابلة على سبيل الممانعة اعترض عليه
بان المعارضة في اصطلاح اهل العلم هي دليل يدل على نقيض المدعى

بحث الموضوع

المدعى بعد تسليم الشارح المقدمات الدالة على المدعى لا ما ذكره والجواب عنه
انه رحمه الله لم يرد بذلك تفسير معناها الاصطلاحي بل معناها اللغوي المنقول عنه
والمعنى انه يلزم للمعارضة الاصطلاحية ان يذكر في معرض المعارضة اللغوية
والمذكور ههنا في معرض المعارضة اللغوية لا يصلح للمعارضة اي لان
يذكر في معرضها قوله هذا كلام القوم مقصوده قدس سره من هذا الكلام
تمهيد العذر له وصرف الاعتراض المتوجه على ظ هذا الكلام عنه رحمه الله
الى القوم ويتبادر منه الى الفهم ان الحق اي حق القوم في هذا المقام الذي
هو مقام بيان الموضوع تصور الموضوع اي ما صدق عليه الموضوع وهو المعلومات
التصورية والتصديقية يعني يتبادر من كلامهم هنا انهم جعلوا من مقدمات
الشروع في المنطق تصور ما صدق عليه موضوعه فاشتغلوا بتعريف مطلق
الموضوع لانه عام والمنطق تصور امر خاص والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام
فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك
شيئان آه وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع فلا وجه لتعريف مطلق
الموضوع اولا فهذا الاعتراض على تعريف مطلق الموضوع واجيب ذلك
الاعتراض بان الخاص ههنا اي موضوع المنطق يعني هذا المفهوم متبق
والعام اعني موضوع العلم مطلق اورد هذا الجواب بان المط اي مطلوب
القوم بناء على ما يتبادر من كلامهم وهو مبنى الاعتراض ليس تصور مفهوم
موضوع المنطق آه بل الحق انه يعني ما يتبادر من كلام القوم ليس حق بل الحق انه
لما كان حق القوم التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك الحق

لايمكن حصوله الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق
اى المصدق به مع قيد هو الاضافة فسره اولا اى قبل الاشتغال بما يفيد
هذا التصديق والحاصل اى حاصل ماذكرنا من الاعتراض ورد الجواب وما
هو الحق ان مط القوم في هذا المقام الذى هو مقام بيان مقدمات
الشروع لو كان تصور ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كما يتبادر
من كلامهم ولينبغى ولذا اورد كلمة لو المستعملة في فرض الامور الغير
الواقعة لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتى
كما ذكره المعترض فالاعتراض حق وكذا رد الجواب واما اذا كان
مط القوم التصديق بموضوعية الموضوع كما هو الحق ولذا اورد كلمة
اذا المستعملة فيما يتحقق وقوعه احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل
في التصديق اى المصدق به موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا ليكون
في قوة المط وملزوما له او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق ليكون
عين المطلوب سقط الاعتراض ورد الجواب اعلم ان ماذكره قدس سره
من الاعتراض والجواب في كلام البخارى وانا اظن انه لم يبين اعتراضه
على ماذكره قدس سره وما ذكره في معرض الجواب ليس في كلامه جوابا عن
هذا الاعتراض بل هو توجيه اخر لتقديم تعريف مطلق الموضوع على
وجه لا يرد عليه الاعتراض وانا انقل كلامه وابين مرامه حتى يظهر
عليك صدق المقال وحقيقة الحال قال البخارى بعد نقل كلامه رحمه الله
وفيه نظر لان العلم بالخاص لا يلزم ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام كالماشى

كالماشى للانسان فلا يكون العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام فان العلم
بالانسان غير مسبوق بالعلم بالماشى فالصواب ان يقال لما كان موضوع
المنطق موضوعا مقيدا والعلم بالمقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم
عرف اولا مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنطق هذا كلامه والظاهر
انه حمل موضوع المنطق على مفهومه الكلى الاضافى لا على ما يصدق هو عليه
والا فكيف يصح منه ان يقول فالصواب ان يقال لما كان موضوع المنطق
موضوعا مقيدا الخ ومن البين المكشوف ان ما صدق عليه هذا المفهوم
ليس بمقيد وان اعترض على كلية الكبرى يعنى ما جعله رحمه الله مقدما
للشرطية المذكورة كبرى شكل اول وما جعله تاليا لها نتيجة له وهذا كما يقال
لما كان العالم متغيرا وكان كل متغير حادثا كان العالم حادثا فلا بد
من ان يكون المذكور في موضع الكبرى كليا حتى يصدق الشرطية المذكورة
فيكون المراد والعلم بكل خاص مسبوق بالعلم بالعام ويتوجه عليه المنع
المذكور فاراد ان كلية المقدمة المذكورة في موضع الكبرى ممنوعة
فلا يكون هذا التقرير في بيان المط صوابا فالتقرير الصواب السالم عن
المنع ان يقال لما كان موضوع المنطق يعنى هذا المفهوم الاضافى مقيدا
والعلم بالمقيد اى بكل مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف مطلق
الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنطق اى بهذا المفهوم وهذا الكلام منه
لا يقتضى ان يكون المط تصور ما صدق عليه موضوع المنطق ولا تصور
هذا المفهوم باعتبار انه من مقدمات الشروع بل يجوز ان يكون المط

هذا المفهوم باعتبار انه محمول للقضية المطلوبة في هذا المقام اعني قوله
المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق واذا عرفت هذا
عرفت صدق ما قلنا فلا تظن بعد أن الاعتراض المذكور مبني على ما
يتبادر من عبارة القوم وأن المذكور في معرض الجواب يكون جوابا
عن الاعتراض المذكور في كلامه نعم لو كان المذكور اعتراضا على المط
اعني تعريف مطلق الموضوع اولا لامكن التعبير عما عبر عنه بالقوم.
بعبارة الجواب لانه توجيه للتعريف فهو بالحقيقة جواب وان لم يكن
على طريقة الجواب لكن الاعتراض ليس على المط بل على كلية الكبرى وذلك
لا يستلزم الاعتراض على المط تأمل وكانه قدس سره انما ذهب الى بعض
ما ذهب موافقة لكلام بعض المناظرين المتصدين لرد كلام النجاري
فانه حمل كلامه على هذا وقال هذا الاعتراض انما يرد على ما فهمه لا على
ما قاله رحمه الله لان مراد القوم من ان العلم بموضوع المنطق من مقدمات
الشروع فيه التصديق بالموضوع اي التصديق بان الشيء الفلاني موضوع
المنطق لا تصور موضوعه فانه من المبادي التصورية فهذا الكلام منه
صريح في انه حمل كلام النجاري على ان المط تصور ما صدق عليه موضوع
المنطق وقوله قدس سره ورد هذا الجواب بان المطلوب تحصيل ما ذكره هذا
الناظر ايضا في رد كلامه وهو ما قاله واما قوله فالصواب ان يقال الخ
فالصواب ان لا يقال لان قوله عما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا الخ
ان اراد به ما صدق عليه موضوع المنطق مقيدا فليس الامر كذلك وان اراد به

لان التقييد والاطلاق من خواص المفهوم...

بانه هذا القول مقيد مسلم لكن تقريب لهذا الكلام اصلا الى المط لان غاية
ما في الباب انه يلزم ان يكون تصور هذا القول موقوفا على تصور مطلق
الموضوع فلم يثبت ان الشروع موقوف على تصور هذا المفهوم المقيد
لا يتم التقريب ولا يحصل المط قال موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية اقول المناسب للتفريع المذكور ان يترك لفظة كل وكذا لفظة ذلك ايضا
ويقال موضوع العلم ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية وذلك لان مقتضى
التفريع المذكور ان يكون المعرف ماهية الموضوع مطلقا وتلك الماهية
ليست موضوعة لشيء من العلوم بل ما صدق هي عليه فلا تكون موضوعة لكل علم وكانه
اراد بموضوع كل علم امرا يصدق على موضوع كل علم ومع ذلك لا يحسن ذكر
ذلك في قوله في ذلك تأمل واعلم ان المراد بالعرض ههنا المحمول على الشيء
الخارج عنه وبالعرض الذاتي ما يكون منشؤه الذات على احد الوجوه
الثلثة التي ذكرها في الكتاب مفصلة وستسمعها ان شاء الله تعالى والمراد
بالبحث عن الاعراض حملها على موضوع العلم كقولنا في النحو الكلمة اما معرب
او مبني او على انواعه كقولنا الحروف كلها مبنية او على اعراضه الذاتية
كقولنا المعرب اما لفظي او تقديري او على انواع اعراضه الذاتية كقولنا
المعرب اللفظي اما مرفوع او منصوب او مجرور او مجزوم قوله لفظة ما موصولة
وجه الاقتصار على كونها موصولة مع جواز كونها موصوفة غير ظاهر وقوله احد
الضميرين وان كان عاما الا انه منحصر في خاص لان الضمير الاقرب يتعين
للرجوع الى الاقرب بعين رجحان اذا لم يكن مانع من الرجوع اليه كما في هذا المقام

ولذا فسر الاول بذكر الامر فالتعميم اولا نظرا الى الامكان والتخصيص ثانيا نظر
الى الرجحان قال كالتعجب اللاحق لذات الانسان اى كالمتعجب المحمول عليه
لاجل ذاته اى لاجل ان ذاته متصف به فى الواقع فاللام للاجل لانه
صلة اللاحق وكذا اللام فى لجزئه اعلم انه رحمه الله جعل التعجب مثالا للاحق
بواسطة الخارج المساوى فى شرحه للمطالع وفى هذا الشرح جعله مثالا
للاحق لذات الانسان فاراد بالتعجب فى هذا الشرح ادراك الامور الغريبة
وفى شرح المطالع الهيئة الانفعالية للنفس الناطقة التابعة لها اما
باعتبار انه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك او باعتبار انه حقيقة فى
احدهما مجاز فى الآخر وح يكون احد التمثيلين على سبيل التسامح لكنه كثير شايع
قال فى حواشى شرح المطالع وقد جعل التعجب مما يلحق بسبب الاخص انما هو على سبيل التجوز وهذا الكلام
منه انما يتم اذا كان التعجب حقيقة فى الهيئة الانفعالية للنفس التابعة للا
للادراك مجازا فى الادراك المذكور واما اذا كان حقيقة فيهما فلا
وايضا اختلف فى ان الحواس مدركة كما ان النفس الناطقة كذلك او
المدرك هو النفس فقط والى الاخير ذهب الجمهور فعلى الاول التعجب يصلح
ان يكون مثالا للاحق لذات الانسان وعلى الثانى لا يصلح الا مثالا للاحق
لجزئه فهناك للمناقشة مجال وان كان بعضها مناقشة فى المثال
والله اعلم بحقيقة الحال قوله واعلم ان العوارض التى تلحق الاشياء الخ الغرض
من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع ما اورده المحشى على قوله والعوارض
الذاتية هى التى تلحق الاشياء لما هو هى من ان العوارض التى تلحق الشئ لذاته

لذاته اى بلا واسطة يكون بينا للشئ فكيف يكون محمول مسئلة من مسائل العلم
ومنشأ الاشكال اشتباه الواسطة فى الثبوت بالواسطة فى العلم للاشتراك
لفظ الواسطة بينهما وحاصل الجواب ان العارض لذاته يقتضى انتفاء
الاحتياج الى الواسطة فى الثبوت دون الواسطة فى العلم فلا اشكال
فان قلت كلامه قدس سره فى هذه الحاشية مخالف لكلامه فى حاشية شرح المطالع
لانه قال فى تلك الحاشية ثم ان المعتبر فى العرض الاولى هو انتفاء الواسطة
فى العروض وهى التى يكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة فى الثبوت
التى هى اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان الالوان من الاعراض الذاتية للسطوح
مع انها قد فاضت على محلها من المبدء الفياض وهو الواسطة فى الثبوت
قلت يمكن التوفيق بينهما بان يحمل كلامه فى هذه الحاشية على نفى الواسطة فى الثبوت
فى ضمن الواسطة فى العروض لا مطلقا ثم بينهما تخالف بحسب الظاهر ويرتفع ببيان
المراد قال كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان قيل
المراد بالحركة بالارادة المتحرك بالارادة لانها من العوارض الذاتية وهى انما
يكون محمولا اوح فالتمثيل بها لا يكاد يصح لانها جزء من الانسان باعتبار
انها جزء من الحيوان الذى هو جزء من الانسان وجزء الجزء جزء واذا كانت
كذلك لا يكون من العوارض الذاتية لانها انما كانت خارجة عن الموضوع والجواب
ان الحركة بالارادة معنيين احدهما وهو من الاعراض الذاتية للانسان
هو الانتقال من مكان الى مكان بالفعل انتقالا بالارادة وثانيهما وهو
جزء من الحيوان هو مبدأ هذا الانتقال فالتمثيل بها انما هو باعتبار المعنى

الاوادون له فلا اشكال قوله وليست بصحيحة وذلك لان لكل شيء استعدادا
مخصوصا به يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد آثار مخصوصة واعراض معينة
تسمى بالآثار المطلوبة وتلك الآثار والاعراض التي لا يكون الا وله
ينبغي ان تكون مطلوبة في كل علم لا غير لانها حال الموضوع بالحقيقة
واما الآثار التي تترتب عليه بسبب استعداد لا اختصاص له به فهي بالحقيقة
حال الامر الاعم الذي ذلك الاستعداد مخصوص به وكذا الآثار التي تترتب
عليه بسبب استعداد لا يحصل له ما لم يحصل له قيد يصير نوعا مخصوصا به فهي بالحقيقة
حال النوع الاخص الذي ذلك الاستعداد مخصوص به ولا يخفى عليك انه لا ينبغي
المناسب في كل علم هو البحث عما هو حال موضوعه بالحقيقة مع انه لو بحث
في العلم عما يعرض لموضوعه بسبب استعداد اعم او اخص للزم اختلاط مسائل
العلم الاعلى وهو الذي يكون موضوعه اعم بمسائل العلم الادنى وهو الذي
يكون موضوعه اخص ففات التمايز الكامل الذي هو المطلوب فليس ما اعتبره
المتاخرون صحيحا بل الحق الصحيح ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء ويحمل
عليه لذاته او لما يساويه اي لاجل احدهما وباعتبار استعداد مخصوص
باحدهما سواء كان جزءا له او خارجا عنه والمراد بالخارج المساوي له هو
الخارج المساوي له في الوجود واعم من ان يكون مساويا له في الحمل كالتعجب
بالنسبة الى الانسان فانه واسطة في عروض الضاحك له ومحمول عليه او لم يكن
كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعي فانه واسطة في عروض اللون له غير محمول عليه
صرح بذلك قدس سره في حواشي شرح المطالع وتحقيقه اليه قوله كما استندت الى

اي راجع اليه او محالا اليه او مفوضا اليه

والا ينبغي ان تكون مطلوبة في علم فوقه

80

الى الذات في الجملة تنسب الى الذات بمعنى استنادها الى الذات ليس عروضها
للذات وحملها عليها والآخر كلها متساوية الاقدام فيه والى هذا اشار قدس سره
بقوله واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض
الا انها ليست تستند اليها بل معناه ترتبها على الذات باعتبار استعداد
في الذات مخصوص بها طالب لتلك الاعراض فان كانت الذات مستقلة في
حصول هذا الاستعداد لها من غير اختصاص له بجزء من اجزائها يكون العارض
لها بسبب هذا الاستعداد عارضا لاجل الذات ومع اختصاصه بجزء منها
يكون العارض لها بسببه عارضا لاجل الجزء وان لم تكن مستقلة في حصوله لها
بل كانت محتاجة فيه الى خارج مساو لها ولا محالة يكون هذا الخارج فرعا
للاستعداد مخصوص بها طالب لذلك الخارج ويكون ذلك الخارج مستندا
الى الذات ايضا يكون العارض لها بسببه عارضا لاجل خارج يساويه فهذه الثلثة
لها قرب من الذات مرتبة ونسبة تامة اليها فلذا سميت اعراضا ذاتية
واما الثلثة الاخيرة فليست مستندة الى الذات ومترتبة عليها بسبب استعداد
في الذات مخصوص بها واما العارض بسبب خارج اعم فهو فرع استعداد هو في امر اعم
مخصوص به طالب لآثار هي مختصة بالامر الاعم وحالة له في الحقيقة كالحركة
بالقياس الى الابيض فانها ليست حال الابيض وفرعا للاستعداد المخصوص به
والا لم يكن الاسود متحركا بل هي حال الجسم وفرع الاستعداد المخصوص به واما
العارض بسبب خارج اخص فهو ايضا فرع استعداد هو في امر اخص مخصوص به طالب
لآثار مختصة بالامر الاخص وهي حالة له في الحقيقة كالضحك فانه ليس حال الحيوان

كالتعجب العارض للانسان بواسطة خارج مستند اليه وهو التعجب

بالحقيقة والا لم يكن له اختصاص بالانسان كما في احواله الحقيقية بل هو حال
الانسان وعروضه للحيوان وحمله عليه باعتبار انه يتحد معه في الوجود
الخارجي واما العارض بسبب خارج مباين فهو حال الامر المباين بالحقيقة
وفرع للتعدد فيه مخصوص به كالحركة الغير الارادية الحاصلة لجالس السفينة
بواسطة السفينة فان تلك الحركة حال السفينة حقيقة وهو ظ هذا هو
المثال المطابق للاحق بواسطة الخارج المباين واما المذكور في الشرح
مثالا له فليس بمطابق له اذ من البين ان ليست النار ولا مماستها للماء واسطة في
عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له وذلك لان الواسطة
في العروض ما يكون العارض عارضا له في الحقيقة ولا يكون عارضا لغيره
كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للواسطة لا ان هناك عروضين
بل عروض واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى الغير ثانيا وهناك
وبالعرض وههنا ليس كذلك لان الحرارة العارضة للنار المماسة للماء غير الحرارة
العارضة للماء فههنا عروضان بل الحرارة في مثال الشرح عارضة للجسم
العنصري الذي هو جزء الماء عروضا اوليا فيكون عروضها لمجموع الماء والنار
بتوسط الجزء الاعم فقد اعتبر قدس سره في حاشية شرح المطالع الابيض المحمول
على الجسم بتوسط حمله على السطح مثالا للاحق بتوسط الخارج المباين وقد
عرفت فيما نقلناه عنه قدس سره بعينه ان المراد بالخارج المساوي
له في الوجود اعم من ان يكون مساويا له في الحمل او لم يكن فعلى هذا فالمباين
ما يكون مباينا في الوجود والسطح مع الجسم ليس كذلك بل هو متحد له في الوجود

في الوجود هذا فهذه الثلثة لها بعد من الذات وليس لها نسبة تامة اليها
وان كانت لها نسبة ما اليها فلبعدها عن الذات واحتيازها عن
الثلثة الاول سميت بالاعراض الغريبة دون الاعراض الذاتية اعلم
انه قد نوقش في تمثيل العارض بواسطة الخارج الاعم بالحركة اللاحقة
للابيض بواسطة انه جسم فان المعروض ذات الابيض لا محالة دون مفهومه
والجسم خارج عنه لانه جنس له وايضا ذات الجسم واسطة في العروض
وهي بعينها ذات المعروض فكيف يصح القول بالواسطة ومحصل المناقشة
يجري في العارض لامر اخص بل في العارض لامر خارج مساو ايضا والجواب
عنه ان المعروض ذات الابيض من حيث انه ذاته وما صدق هو عليه لا من حيث
انه ذات الجسم وما صدق هو عليه والا فلا يكون الحركة من الاعراض الغريبة لها
بل من الاعراض الذاتية لها وهو ظ فكذا الشبهة فان الجسم خارج عن ذات الابيض
باعتبار انها ذات الابيض وان كان جنسا لها باعتبار انها ذات الجسم
فاندفع المناقشة الاولى ولا في ان ذات الجسم من حيث انها ذات الجسم واسطة
في عروض الحركة لذات الابيض من حيث انها ذات الابيض فيكون الواسطة غير
المعروض بالاعتبار وان كانت عينها بالذات فاندفع المناقشة الثانية
ايضا ولا يخفى ان محصل الجواب يدفع المناقشة عن الكل فعليك بالتأمل قوله
وذلك لان المطلوب في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احواله
في الحقيقة هذا الكلام نظرا الى ما اعتبره المتقدمون صحيح مطلقا واما بالنظر
الى ما اعتبره المتأخرون فليس بصحيح مطلقا اذ العارض لجزء اعم ليس حال الموضوع

في الحقيقة كما عرفته فان قلت القوم يبحثون في العلوم عن العارض لجزء اعم
فان لم يكن من الاعراض الذاتية للموضوع فكيف يتيسر لهم البحث عنه مع انهم
معترفون بان البحث في العلوم لا يكون الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
قلت انهم يبحثون عنه مع ملاحظة قيود مخصصة له بالموضوع وان لم يصرحوا
بتلك القيود وحينئذ يكون من الاعراض الذاتية وكان المتأخرون انما وقعوا
فيما وقعوا لما رأوا ان البحث عن الاعراض لجزء اعم مع عدم التصريح
بالقيود المخصصة قال اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام
مقام المحدود وهذا علة لعلية المشار اليه للقول المذكور وذلك لان المشار اليه
علة بعيدة للقول المذكور والعلة القريبة له هي الاشارة والاقامة المذكورتان
يعني انه عدم البحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتية مع انقسامها الى الذاتية و
الغريبة يقتضي تقييد العوارض في تعريف الموضوع بالذاتية ليكون مانعا
وتبيينا للاعراض وتبيينها على الوجه الانسب ليكون نافعا وذلك انما
يتيسر باقامة الحد مقام المحدود وهي تقتضي القول المذكور فاسند
المعلول الى العلة البعيدة اولا وقال ولهذا قال عوارضه التي تلحقه
لما هو هو وازال خفاء العلية ثانيا بايراد علة العلية وقال اشارة
الى الاعراض الذاتية للتقييد واقامة للحد مقام المحدود وللتبيين على
الوجه الانسب وبهذا اندفع ما ذكر في بعض الحواشي من ان البحث المذكور لا يوجب
اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب الاشارة الى الاعراض الذاتية والجواب
عما ذكر بان قوله اشارة حال من الضمير الذي في قال واقامة عطف عليه فلا

82

فلا يتوجه الاشكال لا يشفي العليل ولا يروي الغليل لان البحث المذكور ان لم يوجب
الاقامة لم يوجب القول المقيد به ايضا كما هو مقتضى الحال ولا يندفع به السؤال
فان قلت الاشارة الى الاعراض الذاتية لا تستقل علة للقول المذكور
بل لا بد معها من الاقامة ايضا فكيف يصح التعليل قلت ملاحظة العطف
متقدمة على ملاحظة التعليل قوله ليس المراد انها مطلقا موضوع للمنطق
يعني ان تعريف الموضوع يقتضي ان يكون العلم باحثا عن جميع احوال
موضوعه وذلك لان الجمع المضاف اعني عوارضه يفيد الاستغراق فلو كانت
تلك المعلومات موضوعات للمنطق مطلقا للزم ان يكون المنطق باحثا عن
كل احوالها وليس كذلك لان الغرض منه العصمة عن الخطأ في الفكر فما
لا مدخل له فيها لا يكون المنطقي متعرضا له قوله فموضوع المنطق متعين بصحة
الايصال متفرع على قوله بل هي معتبرة بصحة الايصال وقوله لا بنفس
الايصال دفع لما يتوهم من ظاهر قوله رحمه الله فلانه يبحث عنها من حيث انها
توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي من ان القيد المعتبر مع الموضوع
اعني المعلومات التصورية والتصديقية في كلامه هو الايصال الى المجهول
وقوله بل الايصال اي القريب وما يتوقف عليه الايصال وهو الايصال
البعيد او الابعد اعراضا ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم اشارة الى
جهة المدفع وذلك لان الموضوع وما هو قيد له ينبغي ان يكون مسلم الثبوت
في العلم المط لا يحتاج فيه الى اثباته وبيان ثبوته فما يتعرض في العلم
لاثباته وبيان ثبوته لا ينبغي ان يكون من تتمة الموضوع وقيد الموضوع

ويمكن تصحيح المتوهم بان يعتبر مطلق الايصال الى احد المجهولين قيدا للموضوع
والايصالات المخصوصة من جملة المحمولات فان قلت مسائله في هذا العلم محمولها
الايصال القريب والبعيد او الابعد فكيف يصح قوله وكل ما يبحث عنها
في هذا العلم قلت محمولات مسائل هذا العلم بعضها نفس الايصال كما يقال الحد التام
موصل الى كنه المحدود والحد الناقص موصل الى المحدود بوجه ذاتي والرسم
التام والناقص موصل الى المرسوم بوجه عرضي والشكل الاول منتج للمطالب
الاربعة التي هي الموجبتان والسالبتان والاستقراء يفيد الظن الى
غير ذلك وبعضها راجع الى الايصال البعيد او الابعد وسيفصلها قدس سره
عن قريب ان شاء الله تعالى **قال** فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول
تصوري او مجهول تصديقي الضمير في عنها راجع الى المعلومات وكذا الضمير في
انها والمضاف محذوف عن الاول اي عن عوارضها فتكون كلمة عن
داخلة في المحمول المحذوف كما في المعلل اعني قوله وانما قلنا ان المنطقي
يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات الخ والحذف معتمد على هذه القرينة وح
لا نشر في الضميرين فعلى هذا يجوز ان يكون قوله من حيث انها توصل
للتعليل ويكون ظرفا لغوا للبحث اي يبحث عن عوارضها بسبب ايصالها
الذهن الى احد المجهولين يعني الباعث له على البحث عن احوالها كونها موصلة
اليه وهذا يشعر بان البحث ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها التي للايصال
دخل في عروضها والا لم يكن الايصال باعثا له على البحث عنها فالعوارض
وان كانت جمعا مضافا فاستغرقا الآن القرينة مخصصة لها ومن هٰهنا

ومن هٰهنا يعلم ان المعلومات التصورية والتصديقية ليست موضوعة للمنطق مطلقا
بل مقيدة بالايصال ويجوز ان يكون متعلقا بالثبوت المستفاد
من اضافة العوارض اليها وح يكون الحيثية للتعليل ايضا اي العوارض
الثابتة للمعلومات بسبب انها موصلة يعني يكون الايصال منشأ لثبوتها لها
وهذا اظهر في افادة تقييد الموضوع بالحيثية ويجوز ان يكون متعلقا
بالضمير حالا منه والعامل فيه الثبوت المستفاد من الاضافة وح يكون الحيثية
للتقييد وهذا اصرح في المقصود من الوجهين السابقين وكذا الكلام في قوله
كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق اه وما عطف عليه من القول
بحذف المضاف والاحتمالات المذكورة في الحيثية ويحتمل احتمالا
بعيدا ان يكون الضمير في عنها راجعا الى الاعراض الذاتية للمعلومات
مع الوجوه المذكورة في الحيثية وح يلزم نشر الضميرين لان الايصال
للمعلومات اذ الايصال انما هو وصف لها **قال** وذكر الجزئية هٰهنا اي في مقام
بيان ما يتوقف عليه الموصل الى التصور فالمراد بالجزئية هو الجزئية العارضة
للمعلومات التصورية المتوقف عليها الايصال الى المجهول التصوري لا مطلقا
حتى يتوجه عليه ما ذكر في بعض الحواشي من انه يجب على المنطقي البحث عنها لانها
مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق على سبيل الاستطراد اي لا على سبيل القصد
المعتبر اذ قصده المعتبر لا يتعلق الا بالكاسب والجزئي التصوري ليس بكاسب
كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى والاستطراد في الاصل ان يطرد الصائد صيدا
ثم يعرض له آخر فيطرده ويصيده لا على سبيل القصد اولا ثم استعير لان

غير ما يتعلق به

لان يذكر في الكلام غير ما يليق له الكلام اذا تعلق ذكر الغير مما يليق
له الكلام بوجه من الوجوه قوله فان المقدم والتالي قضيتان
بالقوة القريبة فيه اشارة الى ان في قوله لكون المعلومات التصديقية
مقدمات وتوالي تجوزا فانهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية
اي بهما بسبب كونهما من المعلومات التصديقية بالقوة القريبة من الفعل عدا منهما لا
من المعلومات التصورية وان كانتا منهما بالفعل اشارة الى قرب القوة من الفعل
فكانهما من المعلومات التصديقية بالفعل بخلاف الموضوع والمحمول اللذين هما
في القضية الحملية بمنزلة المقدم والتالي في القضية الشرطية فانهما من قبيل التصورات
بحسب العد وانما قلنا بحسب العد ليصلح علة للخلاف لان كونهما من قبيل التصورات
بحسب الواقع في الواقع لا ينافي كونهما من قبيل التصديقيات بحسب العد كالمقدم والتالي قال
الشارح وهذه الاحوال اي الايصال وما يتوقف عليه الايصال عارضة
للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها والظاهر انه رحمه الله اراد بقوله
لذواتها ان يكون ذات الموضوع كافية في حصول الاستعداد المختص بها
الطالب لتلك الاحوال لها اي من غير اختصاص في هذا الاستعداد بجزء منها
او ما وبها كما عرفت بيانه فتلك الاحوال مما لا واسطة لها في العروض
وفيه مما لا يخفى على احد اذ لا شبهة لاحد في ان عروض الايصال القريب
الى كنه الماهية للمعلوم التصوري فرع استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة
عروض التركيب من الجنس والفصل القريبين له فما لم يصر المعلوم التصوري فردا
للمركب منهما لم يصر موصلا الى كنه الماهية وكذا لا شبهة في ان عروض

الايصال القريب الى المطالب الاربعة للمعلوم التصديقي فرع
استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة تركبه من الصغرى الموجبة الفعلية
والكبرى الكلية فما لم يصر المعلوم التصديقي فردا للمركب منهما لم يصر موصلا
الى المطالب الاربعة وكذا لا شبهة في ان عروض الجنسية التي في قوة الايصال
البعيد للمعلوم التصوري فرع استعداده المخصوص به الحاصل له بواسطة
عروض الذاتية الاعم له وان عروض الفصلية له فرع عروض الذاتية
الاخص له وهكذا فلا تكون تلك الاحوال مما لا واسطة لها في العروض ليكون
عارضة للموضوع لذاته والجواب ان منشأ هذا الاشتباه هو الذهول
عن اعتبار قيد الحيثية المذكورة مع المعلومات التصورية والتصديقية
فلو كان الموضوع هو المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا لما كان
تلك الاحوال عارضة لها لذواتها وليس كذلك كما عرفت بل الموضوع تلك
المعلومات مقيدة بالحيثية المذكورة ولا شك ان المعلوم التصوري
ما لم يصر مركبا من الجنس والفصل القريبين لم يصلح للايصال الى كنه المحدود
وما لم يصلح للايصال لا يكون موضوعا للعلم وكذا الحال في البواقي
قال الشارح وقد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات اي قد عرفت
هذا المعنى من قولنا لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري
او تصديقي وقد جعل الحيثية المذكورة للتعليل وجعلها للتقييد و
ان كان مفيدا لهذا المعنى الا ان جعلها للتعليل النسبة الثبوتية افيد منه
وجعلها للتعليل البحث اظهر افادة له منهما ويجوز ان يكون المعنى عن

من تعريف المنطق وتعريف الفكر اذ عرفت من تعريف المنطق ان الغرض منه
صيانة الذهن عن الخطاء في الفكر وقد عرفت من تعريف الفكر ان
الغرض منه تحصيل المجهول فلو لم يكن الغرض من المنطق التحصيل المجهول لما تعلق
غرض بصيانة الذهن عن الخطاء في الفكر والاول بكلمة قد المفيدة
لتقريب الماضي الى الحال انسب ويجوز ان يكون المراد عرفت من المجموع والمراد
بالتسمية الاطلاق لا الوضع بقرينة قوله وقد جرت العادة والمعنى
ان هذا وضع عرفي تأمل قال الشارح في الاغلب اي في اغلب الاستعمال او في اغلب
الاقسام والاول اظهر من العبارة والمقصود من التعرض انه لكنه قدس سره
ذهب الى الثاني لان بيانه اسهل وايسر وليس احدهما مستلزما للاخر وحاصل بيانه
اقسام المعرف ستة اربعة منها مركبة واثنان منها غير مركبين قوله قلت منه
جوز الحد الناقص بالفصل وحده آه هذا الكلام يدل على ان من جوز
الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها لم يعرف
النظر بترتيب امور بل بتحصيل امر او بترتيب امور وكلامه رحمه الله في شرح المطالع
يدل على ان المتأخرين عرفوا بترتيب امور مع انهم جوزوا التعريف
بالمفرد وانه استصعب قوم الاشكال بانه اي في تعريف النظر لا يتناول
التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما
على رأي المتأخرين فغيروا التعريف بالتفصيل بانه تحصيل امر او ترتيب
امور لئلا يتوجه هذا الاشكال على تعريف النظر وكلامه قدس سره ايضا يدل
على ان المتأخرين المجوزين للتعريف بالمفرد عرفوا النظر بترتيب امور لانه

لانه قال في تقرير الاشكال كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا
كسب التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها
صحيح على رأي المتأخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب
فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا قوله لكن المص قد تسامح اي تساهل في الامر
فاعتبر في النظر الترتيب مع المذكور مع ان النظر عنده تحصيل امر او ترتيب
امور وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها لتكون قرينة
دالة على المراد بالنظر وهذا تسليم للاعتراض عليه بان تعريفه للنظر غير
جامع عنده فان قلت لم لم يذهب قدس سره في توجيه كلامه الى ما ذهب
اليه رحمه الله في شرحه للمطالع لدفع الاعتراض عن المتأخرين من ان التعريف
بالمفرد انما يكون بالمشتقات والمشتق وان كان في اللفظ مفردا
الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون مركبا من حيث المعنى وايضا الفصل
والخاصة لا يدلان على المط الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن
فالتركيب لازم قلت انما لم يذهب اليه لئلا يتوجه عليه ما قدس سره
في حواشي شرح المطالع ولعله رحمه الله لم يذهب اليه ههنا في بيان وجه تسمية الموصل
بالقول الشارح لانه في الاغلب مركب تنبيها للغفلة من ملهم الفرد قوله
وذلك لان الموصل القريب آه وهذا الكلام اشارة الى ان مراده رحمه الله بقوله
الموصل الى التصور آه هو الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل اذ الموصل الابعد
هو الموضوع والمحمول وهما من قبيل التصورات ولا الموصل القريب فقط اذ بهذا
القول ح لا يظهر وجه تقديم مباحث الكليات الخمس على مباحث القضايا وفي

وفيه نظر فان قلت هذا الذى ذكره يدل على وجوب تقديم مباحث الموصل
القريب والبعيد الى التصور على مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصديق ولم يدل
على وجوب تقديم مباحثهما على مباحث الموصل الابعد الى التصديق قلت
لعل تلك المباحث لم يلتفت اليها ولذا ايضا لم يفرد لها بابا على حدة بل ذكر
فى ضمن باب القضايا وفى قوله لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وما
من قبيل التصورات اشارة الى ان فى كلامه رحمه الله الموصل الى التصورات
محا اذ الحد والرسم هما المتصورات لا التصورات نعم يصح ان يقال من قبيل
التصورات بلا محا لان قبيل الشئ متناول لافراده ومتعلقاته ايضا قوله
وكما ثبت ان لهذا النوع اعنى التصورات آه انما فسر النوعين بافرادهما اشارة
الى ان تقدم التصور على التصديق ليس من حيث هما هما بل من حيث هما فى ضمن افرادهما
ولم يرد ان التصور فى ضمن كل فرد منه متقدم على التصديق فى ضمن كل فرد منه
لانه خلاف الواقع ولم يساعده دليله المذكور وهو قوله لان كل تصديق آه
ولا انه فى ضمن فرد ما متقدم على التصديق كذلك لان العكس ايضا كذلك اذ التصور
بالوجه متقدم على تصور الحقيقة طبعا بل اراد ان التصور فى ضمن فرد ما او
كل فرد متقدم على التصديق فى ضمن كل فرد او فرد ما وهذا امارة تقدم النوع
على النوع اذ لم ينشأ التقدم من خصوصية الفرد فان قلت تقدم التصور
على التصديق لا يوجب تقدم مباحثه على مباحث التصديق طبعا فتقدمه
الطبيعى انما يقتضى تقدمه وضعا لا تقديم مباحثه وهو المدعى قلت
ليس للموصل الى التصور والتصديق ذكر على حدة فى الكتاب وانما هو مذكور فى ضمن مباحثه

مباحثه فتقديم احدهما على الآخر انما يكون بتقديم مباحث احدهما على
الآخر فمقتضى تقديم احدهما على الآخر مقتضى لتقديم احدى المباحث على
الاخرى وانما قال قدس سره كان الاولى ان يكون آه مع ان تقديم مباحث
التصور على التصديق واجب عقلا نظرا الى حصول الموافقة الذى هو الموافقة
المذكورة المستحيلة فى هذه المادة بدونه اشارة الى ان تلك الموافقة
ليست بواجبة بل كانت اولى فالامر الواجب نظرا اليه بمجرد هذا السبب لا
الاولى ولا سبب سوى هذا قال وايضا انه ليس علية له فقط قد مر فى البيان
مع تاخر الدعوى اعنى قوله والتصور بالنسبة الى التصديق كذلك لئلا يبعد
اما عن اختها بكثير او لا يقع فاصلة بين اختها والمباحث المتعلقة بها
قوله سواء كان بكنههما او لا لان النسبة الحكمية التى هى الثبوت او الانتفاء
آلة لملاحظة الطرفين ومرآة لتعرف حالهما غير ملحوظة قصدا واصالة
فلا يتفاوت الامر فى الامر فى تصورها الا بتفاوت الامر فى تصور طرفيها
وجها وكنها فلعله قدس سره اراد بوجهها او كنهها هذا المعنى قال اعنى بها
النسبة الايجابية الاقتصار على ذكر الايجابية اما بناء على ما اشتهر من ان النسبة الحكمية
نسبة تقييدية ثبوتية فى الموجبة والسالبة معا واما بناء على قصد الاختصار
اكتفاء بالاضمار اعتمادا على ذكر ما يقابله والتعبير احدهما النسبة
الايجابية او السلبية واما بناء على التجوز والتعبير عن الكل باشرف جزئياته
فى الاول ثم شيوع استعماله فيه فيكون معنى النسبة الايجابية النسبة الحكمية وهى متناولة
للنسبة الايجابية والسلبية والاول هو الموافق لما ذكره قدس سره دفع قوله ما فيه

والله على طريقة قوله بعيد فلذلك وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة والمراد
ايقاع النسبة وانتزاعها قال رحمه الله لم يكن بقوله لامتناع الحكم من جهل معنى
اذ لا معنى بقوله لامتناع الحكم من جهل الا امتناع قبول الحكم او صدوره
منه والنسبة الحكمية هي ثبوت امر لامر او انتفاؤه عنه في الواقع ونفس
الامر ولا تعلق لاحد بها لا بالقبول ولا بالصدور فلا معنى له ههنا وهذا
اوفق بعبارته مما ذكره قدس سره في توجيهها قوله وهذا اي امتناع
النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة الحكمية او الامور الثلثة معنى باطل لانه خلاف
الواقع مع انه لا يثبت المطلوب اعني امتناع التصديق بدون تصور النسبة الحكمية لان توقفها
على تصورها وان سلمنا وقوعه لا يقتضي توقف التصديق على تصورها قوله
لامتناع النسبة اي بدون تصورها ان كان لفظ الامور في قوله من جهل
احد هذه الامور على ظاهره او بدون تصورهما ان كان الامور بمعنى الامرين
وللاختصار في العبارة اعتمادا على وضوح الامر لم يذكر قدس سره معه
ما ذكرنا وفي هذا المعنى ايضا باعتبار انه خلاف الواقع مع انه لا يثبت
المطلوب لا تفاوت بين هذا المعنى وبين الاول في ظهور الفساد نظرا الى
انفسهما واما بالنظر الى المقام فالاول اظهر فسادا لان المعنى الاول مما دخل
في ثبوت المطلوب اذا انضم مقدمة كاذبة معه هي قولنا وامتناع
التصديق بدون النسبة الحكمية مع تسليم تلك المقدمة يثبت المطلوب بخلاف المعنى
الثاني اذ لا يثبت المطلوب اصلا وان انضم اليه قولنا وامتناع التصديق
بدون تصور النسبة الحكمية فلا دخل لذكره ههنا فقوله قدس سره وهذا اظهر فسادا

فسادا اراد به انه كذلك نظرا الى المقام لا الى انفسهما وهذا الذي ذكرت من وجه
اظهرية الفساد على تقدير ان يكون لامتناع النسبة بدون تصورها
او تصورهما اما على تقدير ان يكون المراد لامتناعها فنظرا الى انفسها
كما هو ظاهر عبارته قدس سره فوجه اظهرية الفساد مخالفته للواقع مع
منافاته للمدعى لان امتناعها في نفسها في استلزامه امتناع التصديق سواء لم يمكن
في نفسه ايجابها او الموقوف على المحال محال بخلاف المعنى الاول فانه وان لم يثبت
الدعوى لا ينافيها ايضا قال رحمه الله فان قلت هذا اي بيان بطلان اللازم
الذي هو امتناع التصديق بدون تصور الايقاع انما يتم اذا كان الحكم ادراكا
كما هو مذهب الاوائل واما اذا كان فعلا كما هو مذهب الامام واخرون منهم المص
فالتصديق يستدعي تصور الحكم اي فلا نسلم بطلان اللازم ولا يتم بيانه المذكور
وقوله رحمه الله لانه من الافعال الاختيارية للنفس اه سند للمنع وقوله رحمه الله
فنقول اه في الجواب تسليم لكلام المانع وبيان للمدعى وهو عدم ارادة
ايقاع النسبة الحكمية في الموضعين بوجه آخر ومحصله انه لو كان المراد بالحكم
في الموضعين ايقاع النسبة يلزم من قول المص ان كل تصديق لا بد فيه اه ازدياد
اجزاء التصديق على الاربعة وهو خلاف ما صرح به في شرح الملخص وقوله قال
الامام الى قوله وفيه نظر اشارة الى المنع لزوم ازدياد اجزاء التصديق
على الاربعة من قوله لا بد فيه مستندا بجواز ان يكون قوله والحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه وهو وان استناد هذا المنع ايضا لجواز ان يكون في
الكلام حذف المضاف والتقدير لا بد في تحققه كما اشار اليه الشارح رحمه الله

الامام على مذهب مقصورا دالا الكائن

بالكون فعلا

قد صرح به اي بتوقف التصديق
على تصور الحكم وجعل تصوره
شرطا للتصديق لا جزءا منه
قال فنقول اه جواب عن سؤال
بابطال الاحتمال المذكور ايضا
حتى يثبت بطلان ارادة
الايقاع مطلقا وليس جوابا بتغيير الدليل
على ما وهم قال يدل على انه اه حيث قال
فيه ولم يقل له لكن الحق اه مراد المص لا بد
في حصوله لان الدليل لا يثبت الجزئية
وليصح الاستدلال على طريقة الحكماء
قال بخلافه اي كونه جزءا حيث نقل عنه
وجعله شرطا قال قال الامام لا يد
لكون قول المص لا بد فيه دالا على جزئية
تصور الحكم ووجهه ان الامام قال
من ثلث تصورات فلو لم يدل الحكم فيه
على الجزئية لقال اربعة تصورات
لان الحكم عنده فعل لا بد في التصديق
من تصوره فلو كان الحكم في عبارته محمولا
على الايقاع زاد اجزاء التصديق
كذلك في عبارة المص

في شرحه للرسالة وهذا السند اقوى لان ما ذكره المص من الدليل على دعوى
المستفاد من قوله كل تصديق لابد فيه لا يفيد جزئية شيء من التصورات
فلو لم يكن المراد بقوله لابد فيه في تحققه لما كان دليله واردا على دعواه
مع ان بيان تقدم التصور على التصديق طبعا لا يتوقف على دعوى كون كل
من التصورات من اجزاء التصديق واذا عرفت هذا فكل من السندين احق مما
اشار اليه رحمه الله بقوله وفيه نظر ابطال للسند الاخص فلا يجدي نفعا
قوله ولو حمل الامور على معنى الامرين هذه العبارة احسن من قوله رحمه الله
ولو صح حمل الامور على هذا اذ لا شبهة في صحة الحمل وما ذكره من دعوى ظهور
الفساد ولزوم كون ذكر الحكم لغوا مستقيم نظرا الى ظاهر كلام المص
ويمكن دفعهما عنه بتكلف في كلامه وصرف له عن ظاهره واما امكان دفع
الاول فبامكان اعتبار انضمام مقدمة مطوية لظهورها مع قوله
لامتناع الحكم من جهل آه والتقدير لامتناع التصديق بدون الحكم و
امتناع الحكم من جهل لاحد هذين الامرين واما امكان دفع الثاني
فبامكان اعتبار مقدمة مطوية لظهورها ايضا في الدعوى
والتقدير كل تصديق لابد فيه من تصورين والحكم ومعلوم ان الحكم
لابد له من تصوره **قال** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ
لان المنطقي من حيث هو منطقي باحث عن احوال موضوع المنطق اعني الموصلين
واللفظ ليس من جملتهما فالاشتغال بالالفاظ الذي هو البحث عن
احوالها ليس من المنطق فالمنطقي من حيث هو المنطقي لا يكون باحثا عن احوال

عن احوال اللفظ والغرض منه ان مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن
ليس من المنطق كما ظن طائفة ولا شبهة في انها ليست من النحو والصرف وغيرهما من
العلوم العربية ايضا فالتقييد بحيثية كونه منطقيا ليس للاحتراز عن حيثية
كونه نحويا او صرفيا ونحوهما مما يتعلق بالعلوم العربية كما يدل
عليه كلامه قدس سره بل للاحتراز عن حيثية كونه مستفيدا او مفيدا
وهذا هو الملائم بقوله لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ ومعنى هذا الكلام رحمه الله لما توقف افادة المعاني واستفادتها بالطريق
المعتاد على الالفاظ لا مطلقا اذ يمكن افادة المعاني واستفادتها بدون
الالفاظ كان يفاد او يستفاد بالاشارة او الكتابة موضوعة بازاء
المعاني دون الالفاظ او غيرهما **قوله** بل نقول ان من اراد استفادة
المنطق من غيره او افادته اياه كلمة بل ههنا للترقي ووجهه ان سببيته
توقف تعليم العلم المنطقي وتعلمه على الالفاظ لاشتغال المنطقي المعلم بمباحث
الالفاظ في مقام تعليم العلم المنطقي اقوى من سببية توقف تعليم المجهول التصوري
والتصديقي بالقول الشارح والحجة لغيره على الالفاظ وهما من اجزاء علم المنطق
لاشتغال المنطقي المعلم في مقام تعليم المنطق بمباحث الالفاظ وهو ظاهر
قوله لئلا يكون في هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية وايضا لئلا
يحتاج الى تغييرها اذا دون العلم المنطقي بلغة اخرى ولانه قد يكون
تعلمه بلغة اخرى واستعماله لتحصيل المجهول بلغات أخر **قوله** وربما
يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن

كما سيجي ثم ان الكلمة تدل بهيئتها على الزمان فانه يصح في اللغة العربية

دون الفارسية اذ قولهم آمد وآيد متحدان بالصيغة مختلفان

بالزمان وسيجي تحقيقه ان شاء الله تعالى **قوله** يريد بالعلم الادراك اعم من

ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره ولا يريد به التصديق

اليقيني على ما هو الشايع من استعمال العلم في التصديق اليقيني ليعم

دلالة المفرد والمركب التصديقي والتام والانشائي والجزئي ودلالة

القياس المفيد لليقين والاستقراء والتمثيل المفيدين للظن وسيجي هذه

الامور بالتفصيل في الكتاب كل في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** وكذلك

دلالة النصب وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق **قوله** وقد يكون

دلالة الغير اللفظية عقلية فان قلت قد ذكر ههنا ان دلالة غير

اللفظية قد يكون وضعية وقد يكون عقلية وسيجي ان دلالة

اللفظ قد يكون وضعية وعقلية فيعلم من المجموع ان كلا من الدلالة

الوضعية والعقلية لفظية وغير لفظية فما حال الدلالة الطبيعية

اهي ايضا قسمان ام هي مختصة باحديهما قلت ذهب قدس سره

في حواشي شرح المطالع الى اختصاصها باللفظية لكن الحق انها ايضا

قسمان لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة

الوجل على مدلولاتها طبيعية **قوله** كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة

صحح هذا اللفظ قدس سره في حواشي شرح المطالع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة

المشددة ولعلهما لغتان بمعنى لكن قال انه واذا فتح الهمزة دل على

على التحسر ويفهم منه انه لم يدل اخ على الوجع وههنا اينا في ما ذكره ههنا ويمكن

الجمع بينهما بحمل الخاء ههنا على التخفيف والحق ان هذا اللفظ بفتح الهمزة وضمها

مع تخفيف الخاء وتشديدها يدل على الوجع **قوله** يقال اح الرجل آه على وزن

مد وكانه مولد منه اح اي بفتح الهمزة وضمها ولذا اورده دليلا على دلالة

اح على وجع الصدر **قوله** كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا ان قيل

الامور الطبيعية غير اختيارية وصدور اللفظ اختياري لان ايصال

اللسان الى مخارج الحروف اختياري ضرورة فكيف يكون منسوبا الى الطبع

قلنا نسبة صدور اللفظ الى الطبع باعتبار ان للطبع مدخلا فيه لا باعتبار

استقلاله وكذا مراده رحمه الله بقوله فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ

به عند عروض الوجع له وانما يكون الامور الطبيعية غير اختيارية اذا

كان الطبع مستقلا في حصولها بعد اقتضائه كحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله**

اي كلما اطلق اه اعلم ان كلمة متى سور للايجاب الكلي لا غير كما ان كلمة

كلما كذلك الا ان دلالة كلما على الايجاب الكلي اظهر لانه اكثر استعمالا فيه

فلذا فسرها به **قوله** فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة

لا بدلالة اللفظ يعني يعلم وجود لافظه بالمشاهدة ايضا لا بدلالة اللفظ

فقط ولا يريد ان اللفظ لا يدل عليه لانه خلاف الواقع مع انه لو كان

المراد هذا لكان المناسب ان يقول لتحقق بدل قوله ليظهر وايضا كان

الملائم ح ان يقول فيعلم وجود لافظه بدلالة اللفظ مكان لا يعلم

الا بها ووجه تأخير هذا القول عن قوله متى اطلق مع تقدمه عليه في الشرح

غيظ وكانه وقع سهوا من الناسخ **قوله** فبالاستقراء اى فثابتة باستقراء
الدلالات وعدم وجدان قسم رابع لا بالحصر العقلى الدائر بين النفى
والاثبات وهو الحصر الذى يحكم العقل بمجرد ملاحظته بالانحصار
قال فان اللفظ مطابق آه يعنى انما تسمى تلك الدلالة بالمطابقة لان
مطابقة اللفظ للمعنى الموضوع له سبب لها فتسمى المسبب باسم السبب وكذا وجه التسمية
فى الباقيين فان دلالة اللفظ على المعنى التضمنى بتضمن المعنى الموضوع له
اياه وسبب لدلالته على المدلول الالتزامى لزومه له ولما كان اللزوم
المعتبر فى الالتزام اقوى مراتب اللزوم الذهنى كما ستعرفه اختير لفظة
الالتزام على اللزوم والانسب الاوفق بوجه تسمية الدلالة الاولى ان يقال
ان وجه التسمية بالمطابقة مطابقة المدلول المطابقى للموضوع له او
بالعكس والمغايرة الاعتبارية كافية فى صحة القول بالمطابقة ومطابقة
احدهما للاخر اظهر من مطابقة اللفظ للمعنى **قال** لانتقض حد
بعض الدلالات ببعضها اضافة البعض الى الدلالات للاستغراق والى
ضميرها للعهد الذهنى والمعنى لانتقض حد كل بعض من الدلالات الثلث
ببعض منها ولم يرد بالاضافة فى كلا الموضعين العهد الذهنى لانه
اورده تعليلا لتقييد حد كل من الدلالات بتوسط الوضع فلو كان المراد بها
العهد الذهنى فى كلا الموضعين لما افاد التعليل المدعى ولا عكس ما ذكرته
لعين هذا ولا الاستغراق فيهما لعدم البيان المذكور المشار اليه
بقوله لجواز ان يكون آه للمبين ح وانما لم يتعرض للبيان المساعد على الارادة

لارادة الاستغراق فيهما لعدم الظفر بمادة الانتقاض على هذا الوجه اذ
الفرض لا يكفيه ولعدم الاحتياج الى ارادة الاستغراق فيهما نظرا الى
التعليل المذكور ولو اكتفى بالفرض لامكن التصوير فيهما اذا كان
اللفظ موضوعا بازاء الملزوم واللازم والمجموع كلفظ الشمس الموضوع بازاء
الجرم والضوء والمجموع فرضا ففى اللازم اجتمع ثلثة اشياء كونه تمام
الموضوع له وجزئه ولازمه فيدل عليه اللفظ ثلث دلالات فكل دلالة
منها تدخل فى حد الاخيرين لولا قيد بتوسط الوضع **قال** الاولى
ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام آه المناسب الملائم لما اختاره
رحمه الله من ان الارادة لا دخل لها فى الدلالة ان يقول الاولى ان يطلق لفظ
الامكان ويعتبر دلالته على الامكان العام وكذا فى الثانى وايضا المناسب له
يقول فى بيان انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن اذا اطلق واعتبر
دلالته على الامكان بسبب دلالته على الامكان الخاص كان دلالته على الامكان العام
بسببه تضمنا والتعرض لكون دلالته على الامكان الخاص مطابقة مما لا دخل له فى
بيان الانتقاض وكذا الحال فى بيان انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة الالتزام
فالتعرض له من فضول الكلام والاولى الاكتفاء فى بيان المراد بما يحصل به المرام
كما فى بيان الانتقاض فى الباقيين و فى قوله لكن لا بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان العام نظر اذ فى صورة اطلاق الامكان وارادة
الامكان الخاص يجوز ان ينتقل ذهن السامع الى الامكان العام ابتداء
بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه فتكون دلالته عليه فى تلك الصورة

بواسطة وضع الامكان نعم يتم هذا لو كان الدلالة تابعة للارادة كما ذهب اليه
الشيخ الرئيس الا انه خلاف ما ذهب اليه رحمه الله وفي دلالة قوله لتحققها وان
فرضنا انتفاء وضعه بازائه على المط بحث لان الشيء الذي له اسباب
متعددة لا يلزم من انتفاء شيء من تلك الاسباب انتفاء ذلك الشيء وانما
يلزم انتفائه من انتفاء المجموع فيتحقق ذلك الشيء وان فرضنا انتفاء
بعض منها لا يدل على ان ذلك البعض ليس بسبب ولو حمل الارادة في قوله
اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص على ارادة السامع
لا المتكلم ويكون المعنى اذا اطلق الامكان وانتقل ذهن السامع منه الى
الامكان الخاص لتم الدعوى اعني قوله ودلالة لفظ الامكان على الامكان
العام في تلك الصورة ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام
لان المراد بتلك الصورة صورة انتقال الذهن من لفظ الامكان الى الخاص
لكن الكلام ليس في ذلك الحمل ولا يتم الدليل ولو قيد الدلالة في قوله لان دلالة
لفظ الامكان على الامكان العام بالتضمن واعتبر رجوع الضمير في
قوله لتحققها الى دلالتها التضمنية كما فعله قدس سره لتم الدعوى
والدليل والعبارة وان كانت خالية عن التقييد الا ان فهم القيد عن
السياق غير بعيد قوله وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت من انه
اجتمع في الامكان شيئان فلا بد ان يكون للفظ الامكان عليه دلالتان
قوله وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت من ان الصو مشتمل على جهتين
فلفظ الشمس يدل عليه لا النيس قوله دالا على معان غير متناهية اي التفسير

ليدل قوله وهو ظ البطلان لان دلالة اللفظ على معان غير متناهية اجمالا
ليست باطلة فضلا عن ظهوره بل هي واقعة كما في الوضع العام للموضوع
له الخاص قوله فلا بد له من ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك
المعنى صلة الانتقال اما محذوف او السماع بمعنى المسموع واضافته
الى اللفظ للبيان اي فلا بد من ان ينتقل ذهنه من اللفظ او ملاحظته انتقالا
ناشئا من سماعه الى ملاحظة ذلك المعنى او من مسموع هو اللفظ المعلوم وضعه
او ملاحظته ولا يجوز ان يكون قوله من سماع اللفظ صلة للانتقال
من غير تأويل لان انتقال الذهن انما يكون من امر ملحوظ او ملاحظته
وعند سماع اللفظ لا يكون السماع ملحوظا بل المسموع والسماع كثيرا ما لا يخطر
بالبال قوله وهذا هو الدلالة المطابقية اشارة الى انتقال الذهن من مسموع
او ملاحظته الى ملاحظة المعنى الموضوع له بسبب العلم بالوضع فان قلت في هذا
اشارة الى تفسير الدلالة الوضعية بانتقال الذهن من اللفظ الموضوع الى
المعنى الموضوع له للعلم بوضعه وقد سبق تفسيرها بكون اللفظ بحيث متى اطلق
او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع وسيفسرها هناك بكون المعنى معهودا من
اللفظ والانتقال صفة الذهن والتفسير السابق صفة للفظ والتفسير
اللاحق صفة للمعنى ولا يخفى انها معان متباينة لا يصلح بعضها تفسيرا
للبعض فالدلالة اهي لفظ مشترك بينها او موضوع لواحد منها وعلى
الثاني فالموضوع له اي منها وما وجه تفسيرها بالمعنيين الباقيين
قلت لا يخفى ان الدلالة الوضعية تابع للوضع مسببة له والوضع صفة

قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار سببا
لكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا هو الدلالة المبنية للفاعل اعنى
الدالية وباعتبار تعلقه بالمعنى صار سببا لكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ
وهذا هو الدلالة المبنية للمفعول اعنى المدلولية فالوضع سبب للدلالة المبنية
للفاعل والمفعول اذا عرفت هذا فالتفسير المذكور للدلالة المبنية للفاعل والاولى
تفسير للدلالة المبنية للمفعول واما انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فيحتمل
وجوها ثلثة احدها ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل اعنى الكون منتقلا و
يكون ذكر المتعلقين للتعيين وثانيها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول
بواسطة في اعنى الكون منتقلا منه ويكون ذكر المتعلقين الاخير بل للتعيين
ايضا وثالثها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة الى اعنى الكون منتقلا اليه
ويكون ذكر المتعلقين على قياس ما سبق والانتقال ههنا ليس مصدرا مبنيا
للفاعل لانه ليس بهذا المعنى صفة لا للفظ ولا للمعنى فيكون مصدرا مبنيا
للمفعول اما بواسطة من او بواسطة الى فيكون راجعا اما الى التفسير السابق او
اللاحق والحاصل ان لفظ الدلالة مشتركة بين معنيين باعتبار احدهما
مصدر مبني للفاعل وباعتبار الاخر مصدر مبني للمفعول قوله ولا يمكن ان يكون
اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية يعنى لا يمكن ان يلاحظ
اجزاء المركب من امور غير متناهية بخصوصها وعلى وجه التفصيل فيوضع اللفظ
بازائه حتى يلزم فهم العالم بهذا الوضع من اللفظ تلك الاجزاء الغير المتناهية
تفصيلا واحترز به عن وضع اللفظ بازاء معنى مركب من اجزاء غير متناهية

متناهية ملحوظة اجمالا فانه ممكن كما اذا لوحظ سلسلة غير متناهية على
وجه الاجمال ووضع لفظ هذا بازائها مثلا فانه لا يؤدي الى محذور
وادعاء عدم الامكان للمبالغة في نفي المحذور المحوج الى الاشتراط كما في
الالتزام والا فلا حاجة اليه بل نفي الوقوع كان فيه ويمكن ان يكون نفي
الامكان للدلالة على نفي الوقوع قال ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي
عطف على الثابت بحسب المعنى والتقدير يشترط فيها اللزوم الذهني ولا يشترط
فيها اللزوم الخارجي وهذه العبارة تنبئ عن الاختيار في اشتراط احد
اللزومين دون الاخر وعدمه ولا يخفى ان الدلالة الالتزامية لا يمكن
تصورها بدون اللزوم الذهني ويمكن بدون اللزوم الخارجي من غير دخل لا
في اعتبار احد اللزومين فيها دون الاخر والجواب ان كون الدلالة الالتزامية
بهذه الحالة فرع تفسير الدلالة الوضعية بكون اللفظ متى اطلق او تخيل فهم
معناه للعلم بالوضع ولا شك ان للقوم في تفسيرها به اختيارا اذ امكن لهم
ان يفسروها بكون اللفظ اذا اطلق الخ كما فسرها ارباب العربية وحينئذ يتصور
تحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الذهني قال بالاستلزام و
عدمه اي بالاستلزام في البعض وعدمه في البعض الاخر والاولى ان يقول
بالاستلزام وعدمه وعدم العلم بهما اذ المراد بتلك العبارات المذكورة في
هذا المقام لم ينحصر فيهما مع ان المفهوم منها دعوى الانحصار قال اي التضمن
تحقق المطابقة تحقق التضمن يرد عليه ان هذا التفسير بالاعم اذ مفهوم قوله متى
تحققت تحقق دوام عدم الانفكاك والاستلزام امتناع الانفكاك وهذا

اخص منه ولو كان مراد المص بالالتزام ما يفهم من ظاهر قوله متى تحقق تحقق
لما صح الاستدلال على عدم الالتزام بجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط
اذ الامكان لا يستلزم الفعل فيجوز انه لا يكون اللفظ موضوعا الا لمعنى مركب مع
امكان وضعه لمعنى بسيط وح يصح قولنا متى تحقق تحقق فلا يصح قوله ليس متى تحقق تحقق
والجواب ان قولنا متى تحقق تحقق يحتمل ان يكون اتفاقية وح يكون التفسير بالاعم
ويحتمل ان يكون لزومية وح لا يكون التفسير بالاعم والمراد به هو الثاني دون الاول
واللفظ المذكور في مقام التفسير وان كان محتملا لغير المراد الا ان التعليل بالجواز
ينفيه ويرد على هذا الجواب انه كما علم عدم استلزام المطابقة التضمن بجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان يعلم عدم استلزامها الالتزام بجواز ان لا يكون
للمدلول المطابقي لازم ذهني فلا يصح الاستدلال بهذا الجواز على عدم العلم بالالتزام
كما فعله رحمه الله فالحق في الجواب ان يقال المراد بالالتزام في هاتين الصورتين
ما يفهم من قوله متى تحقق تحقق على انه يكون اتفاقية والمراد بالجواز في الصورة الاولى
الامكان العادي اعني الوقوع وفي الصورة الثانية الامكان العام اعني سلب الضرورة
عن جانب المخالف وح فاستقامة الدعوى الاولى والاستدلال عليها بالجواز ظاهر
واما الدعوى الثانية والاستدلال عليها فمحصلهما ان صدق قوله متى تحققت المطابقة
تحقق الالتزام غير معلوم لان صدق ما يتوقف العلم بصدق هذا القول على العلم بصدقه
اعني قولنا كل مدلول مطابقي له لازم ذهني غير لازم لجواز ان لا يكون كذلك
والمراد بهذا الجواز الامكان العام اعني سلب ضرورة صدق هذا القول فان قلت
سلب ضرورة صدقه لا ينافي صدقه فلا العلم بصدقه ايضا فلا يصح الاستدلال قلت نعم لكن

لكن المراد سلب ضرورة الصدق مع عدم العلم بالصدق ولا يخفى عليك ما في كلامه من اشتمال
الدليل على امر مستدرك هو سلب الضرورة وعدم تعرضه لما لا بد منه وهو عدم
العلم بالصدق ومن حمل الجواز في احد الموضعين على الامكان العادي وفي الآخر على
الامكان العام بلا قرينة واضحة قوله ويستدل عليه الخصم هناك معارض
مستدل على نقيض دعوى المص بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني
والا لزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو مح ورد
ذلك المذكور يعني قوله يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة
ومنع مستندا بجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس ويمكن اثبات
المقدمة الممنوعة من قبل المعارض بان المعنيين المتلازمين ايضا معنى فاذا
كان لكل معنى لازم ذهني يكون له ايضا لازم كذلك وهكذا في كل مرتبة فتعتبر
اللزوم المتعاكس ورد كلام المعارض بوجه آخر وهو ان اللازم الذهني ما يلزم
من تصور الملزوم قصدا تصوره تبعا فتصوره تبعا لا يكون ملزوما لتصور
لازم الذهني وهو ظ فلا يلزم من تصور واحد ادراك امور غير متناهية وان
كان هناك لوازم ذهنية مرتبة ويمكن رد كلامه بوجه آخر وهو ان المراد
بالالتزام كما عرفته سابقا عدم الانفكاك لا الامتناعه فيكون المدعى هيهنا
ان انفكاك المطابقة عن الالتزام متحقق اذ عدم الالتزام ح هو الانفكاك
واذا عرفت هذا فنقول انه اراد بكل معنى في قوله لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم
ذهني كل معنى وضع اللفظ بازائه ويوضع بالفعل ويستقبل الا ما امكن ان
يوضع سواء يوضع بالفعل اولا فلا نم انه يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور

غير متناهية لجواز الانتهاء الى ما لم يوضع ولا يوضع اللفظ بازائه وان
اراد به كل معنى امكن وضع اللفظ بازائه وضع او لم يوضع ويوضع او لا
سلمنا الملزوم المذكور ولكن لا يلزم من بطلانه بطلان ان يكون لكل مدلول
مطابقي حالا او مستقبلا لازم ذهني فلا يثبت انفكاك المطابقة عن الالتزام
وهو المطلوب قال لان تصور كل ماهية اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا
لان المطابقة يجري في كل منهما يستلزم تصور لازم ذهني من لوازمها تصوريا كان اللازم
او تصديقيا فالمراد بالتصور الملزوم واللازم العلم بالمعنى الاعم المتناول
للتصور والتصديق وما توهم البعض ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق اعترض اولا
على قوله رحمه الله واقله انها ليست غيرها بان اللازم الذهني ما يلزم من تصور
المسمى تصوره ولا يلزم من تصور الماهية تصور انها ليست غيرها بل التصديق
واجاب عنه ثانيا بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق يستلزم تصور
كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما قال ولم يخطر ببالنا غيرها اي غير هذا
المفهوم الذي وقع محمولا في هذه القضية السالبة الملازمة لا ما صدق عليه هذا المفهوم
فلا يرد عليه العلم بخطور كثير من الماهيات مع الغفلة عن غيرها يوجب العلم بان
المطابقة لا يستلزم الالتزام فكيف يمكن له دعوى عدم العلم بالاستلزام
وذلك لان عدم خطور هذا المفهوم مع ماهية لا ينافي خطور ما صدق
عليه معها مع ان المذكور في مقام السند لا يجب ان يكون معتقدا للمانع
من حيث انه مانع وهذا معنى ما اشتهر من ان المانع لا مذهب له قال ومن هذا
اي من الدليل المذكور على دعوى عدم العلم باستلزام المطابقة الالتزام تبيّن

تبيّن اي بالامكان القريب من الفعل عدم استلزام التضمن للالتزام اي عدم
تبينه على حذف المضاف وذلك لانه يمكن اجراء هذا الدليل بادنى تغيير
في هذه الدعوى لان ملخصهما وهو السند لا الا بالانتفاء الموقوف عليه
على انتفاء الموقوف واحد مع ظهور انتفاء الموقوف عليهما فيهما بطريقة
واحدة ووجه المحاذي المذكورة حذف المضاف من الكلام اعتمادا على
القرينة الخفية ووجه القول بالمحاذاة ما ذكره رحمه الله من ان اللازم مما ذكره
اي المص الدليل ليس تبيّن عدم استلزام التضمن الالتزام بل تبيّن عدم تبيّن
الاستلزام وفي هذه اشارة الى القرينة الخفية على حذف المضاف المصحح للكلام
في الجملة لا الدافعة للمحاذي كما توهم قوله وقد يتوهم المتوهم هو المحقق في
كتابه المسمى بالجامع ان مفهوم الكلية اي الكون كلا والجزئية اي الكون جزءا
بل مفهوم التركيب اي الكون مركبا او مركبا منه وكلمة بل ههنا لمجرد الانتقال
لازم ذهني لكل معنى مركب فكلما تصور معنى مركب تصور كونه كلا او كونه
مركبا او كونه جزءا او مركبا منه ومنشأ هذا التوهم تحقق اللزوم
الخارجي هنا بل اللزوم الذهني بالمعنى الاعم ومحصل الجواب المنع فان قلت
التضمن هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم
ويستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الكلية والجزئية فالتضمن بدون
الالتزام محال قلت الحيثية ههنا للتعليل لا للتقييد فاندفع الشبهة فافهم
قال لانهما لا يوجبان الا مع المطابقة هذا من قبيل الاستدلال بثبوت الحد
على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد وذلك لان عدم

وجد لها الاعم المطابقة تفسير لاستلزامها المطابقة وفي هذا اشارة الى
ان المراد بالاستلزام ههنا عدم الانفكاك لامتناعه كما سبق وتمثيل التابع
الاعم بالحرارة يتوقف صحته على كون الحرارة ماهية واحدة بالقياس الى
افرادها حقيقة او فرضا لانها لو كانت ماهيات متعددة متخالفة بالحقيقة
لكانت الموجودة مع النار غير الموجودة مع الشمس مثلا فلا يكون اعم اذ الاعم من
الشيء ما يكون الموجود معه بعينه هو الموجود بدونه وانما قلنا حقيقة او
فرضا اذ احدهما كاف في التمثيل ولما كان مطلق التابع قسمين احدهما
المساوي للمتبوع والاخر الاعم منه وكان هذا الحكم اعني عدم الوجدان بدون المتبوع
خاصا بالمساوي اذ الاعم يوجد بدونه كما يوجد الحرارة بدون النار قيد
التابع بالحيثية لاخراج الاعم وتخصيص الحكم بالمساوي لان التابع للشيء بوصف
التابعية له لا يكون الا مساويا له فذات الحرارة اعم من النار ويوجد بدونها
والحرارة التابعة لها مع هذا الوصف مساوية لها لا يوجد بدونها فالقيد
لاخراج الحرارة مثلا وما قيل ان التابع الاعم كالحرارة اذا قيد بانه تابع
ذاته
لمتبوع معين كالنار مثلا داخل في هذا الحكم فكيف يراد القيد للاخراج عنه
فكلام ساقط لان القيد ليس لاخراج ذات التابع الاعم مع وصف التابعية له
بل لاخراج ذات التابع الاعم لا مع وصف التابعية له والحاصل ان الاخراج الاعم
والذات مع هذا الوصف ليست اعم والجواب الذي ذكره هذا القائل عن
سؤاله من ان المراد بقوله احترازا عن التابع الاعم هو الاحتراز عن خروجه
فاظهر سقوطا قوله كما يفهم من هذه العبارة وذلك لانه لا شبهة في ان المراد

المراد بالمحمول هو المفهوم لا الذات فلا وجه لكون الحيثية للتقييد والتعليل
لانه لا يجوز تقييد الشيء بنفسه ولا تعليله فتعين ان يكون لبيان الاطلاق اعني
لبيان ان المراد به الماهية المجردة لا المخلوطة وان كان كذلك كان المتبادر
اي الماخوذة مع العوارض
من العبارة في هذا المقام مفهوم التابع من حيث هو ولا شبهة في ان التضمن
والالتزام ليس شيء منهما مفهوم التابع من حيث هو اعني الماهية المجردة بل من
حيث الوجود اعني الماهية الملحوظة وبهذا التقرير عرفت اندفاع المناقشة التي
اوردها بعض الافاضل بانا لا نم ان المفهوم من قولنا التضمن تابع من حيث هو تابع
ما ذكرت بل المفهوم ان التابع ثابت للتضمن لان قيد الحيثية لبيان الاطلاق
وكل مطلق ثابت لجزئيته هذا وذلك لما عرفت من ان الحيثية اذا كانت لبيان
الاطلاق كان المراد بالمطلق الماهية المجردة لا الملحوظة فيقال الانسان
من حيث هو نوع والحيوان من حيث هو جنس ولا شك ان النوعية والجنسية انما يثبتان
للماهية المجردة والماهية المجردة ليست ثابتة لجزئيتها ثبوت المحمول للموضوع
اعني الاتحاد في الوجود وهو واضح قوله والاولى في بيان استلزامها للمطابقة
وجه الاولوية سلامة هذا البيان عن توجه النظر المذكور اليه وما يتبعه من
الاحتياج الى الدفع وتوجه الاعتراض على الدفع بان اللازم من الدليل غير المط
والاحتياج ثانيا الى الدفع بان اللازم منه ملزوم للمط وسلامته من المناقشة
التي اوردها قدس سره في حواشي شرح المطالع في المقدمة الاولى على تقدير ان يكون
المراد بالتابعية هو التابعية في الوجود وفي المقدمة الثانية على تقدير
ان يكون المراد بها التابعية في الفصل قوله اللفظ الدال بالمطابقة

اما بوضع واحد كزيد او باوضاع متعددة كرأي المجارة اما ان يقصد
بجزء منه اي الجزء المرتب في السمع لئلا ينتقض بالفعل كما سيجيء والمراد بالقصد
هو القصد الجاري على قانون الوضع لئلا يلزم تركيب نحو يا اذا قصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه واعلم ان ادراج لفظ القصد يستقيم على مذهب من جعل
الدلالة تابعة للارادة لان المركب ما يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو
ما يدل جزؤه على جزء معناه
كذلك والمفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك فاذا لم يقصد
بجزء اللفظ دلالة على جزء المعنى لم يكن دالا فيكون مفردا كما اذا قصد
كان دالا فكان مركبا واما على مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة والسيد
ذهب رحمه الله وقال فذكره فغير مستقيم لان عبد الله مركب نظرا الى المعنى
الاضافي سواء قصد بجزء منه دلالة على جزء المعنى الاضافي او لم يقصد
واللازم من كلامه رحمه الله انه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
لم يكن مركبا بل يكون مفردا فينتقض التعريفان طردا وعكسا والحاصل
ان مثل هذا اللفظ مفرد ومركب معا لكن باعتبار وضعين فاذا لم يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمفرد كما انه اذا قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فمركب فمدار التركيب والافراد دلالة جزء اللفظ وعدم دلالته
في مثل عبد الله علما
وهما متحققان سواء قصد الدلالة او لم يقصد فان قلت فعلى هذا المذهب
الاول التركيب والافراد مشروطان بقصد المعنى التركيبي والافرادي
فاذا لم يقصد المعنى الافرادي في مثل عبد الله لم يكن مفردا مع انه مندرج في تعريف
المفرد اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فلم يكن تعريفه المستفاد

المستفاد من هذا التقسيم مانعا قلت المقسم وهو الدال بالمطابقة معتبر في
كل قسم فاذا لم يقصد باللفظ معنى لم يكن دالا بالمطابقة فلم يكن منه جزء المقسم
فلم يكن منه جزء في شيء من القسمين وهذا اذا لم يكن فرق ما بين قصد المعنى وقصد
الدلالة عليه او اذا كان قصد المعنى ملزوما لقصد الدلالة عليه واما اذا لم يكن كذلك
فالاعتراض على تعريف المفرد بل المركب ايضا وارد طردا وعكسا فالاولى
ان يترك ذكر القصد ويغير تقسيم الدلالة بالمطابقة الى ما يدل جزؤه على جزء معناه
والى ما لا يدل من حيث هي كذلك وحينئذ لا يرد عليه شيء من المذهبين قال وما يكون
له جزء لكن لا دلالة على معنى كزيد هذا القسم متصور اذا لم يعتبر وضع حروف
بازاء الاعداد كما اعتبر في حساب الجمل واما اذا اعتبر فلا يتصور قال
لكنه اعتبر فلا يتصور
فان القيود في مفهوم المركب وجودية تعريف المركب على ما يستفاد من التقسيم
هو لفظ قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه والقيد المذكور في هذا التعريف
وان كان واحدا الا انه ينحل الى قيود اربعة اذ التعريف عند التحليل لفظ له جزء
ولجزئه دلالة ودلالته على جزء المعنى المو وكونها مقصودة وفي مفهوم المفرد
عدمية هي هذه القيود مع ملاحظة العدم والمعنى ان وجود القيود معتبر
في مفهوم المركب وعدمها في مفهوم المفرد اعني عدم المجموع من حيث المجموع لا عدم
كل منها والا فلا يكون زيد مفردا وكون الاحكام بحسب الذات ظاهر اذ
المحكوم عليه لا يكون الا الذات واما كون الاقسام بحسبها فلا اذ المقسم لا يكون
الا المفهوم ولعله رحمه الله اراد ان المو الكلي منها ان الاقسام للمقسم حصر
ما صدق عليه المقسم في اقسام قوله واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة

فمما لا يذهب اليه وهم بمعنى ان المطهر المستفاد من كلامه رحمه الله قصر الافراد والكلام
مع من يعتقد الشركة وانه يليق ان يعتبر الكل كما اعتبره القوم حيث جعلوا
المقسم مطلقا الدال لا قصر القلب بان يكون الكلام مع من يعتقد القلب وانه ينبغي
ان يعتبر التضمن والالتزام دون المطابقة لان هذا المعتقد بعيد جدا لا يذهب
اليه احد وهو واضح فلم يرد انه لم يذهب اليه وهم احد من اللفظ بمعنى انه
لا يحتمله ولانه الدليل كيف واللفظ يحتمل احتمالا واضحا والدليل المذكور
كما يدل الا قصر القلب قوله فلذلكم يتعرض له اي الشارح وبين وجهه انه
يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا اعلم انه اذا اعتبر في المقسم مطلق
الدلالة فيمكن اعتبار التركيب والافراد على احد الوجوه الثلثة الاول ان يعتبر
في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء كل معنى من معانيه الثلثة وفي الافراد
انتفاؤه حتى يتوقف التركيب على ان يكون للفظ دلالات ثلث وعلى ان يكون
كل من مدلولاته الثلثة مركبا وان يقصد بجزء اللفظ جزء كل مدلول منها
فاذا لم يكن للفظ دلالة التضمن او الالتزام لم يكن مركبا مع قصد دلالة جزئه
على جزء معناه المطابقي وذلك بعيد واذا كان ولم يكن المعاني الثلثة مركبة
وان كان بعضها مركبا لم يكن اللفظ مركبا وهذا ابعد واذا كان ولم يقصد
بجزء منه دلالة على جزء كل معنى من معانيه الثلثة لم يكن مركبا وهذا ابعد منهما
بل يفضي الى انه لا يوجد لفظ مركب اصلا او لا يوجد الا نادرا وذلك لانه لا يجوز
الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا الجمع بين المعنيين المجازيين فانحصر تحققه في ان يكون اللفظ
مشتركا بين الملزوم ولازمه المركب والمجموع فاذا قصد بجزء منه جزء المعنى اللازم صدق انه

هنا كانه قصد بجزء منه جزء كل معنى من معانيه الثلثة اعني المطابقي والتضمني والالتزامي
فانه لم يوجد مثل هذا اللفظ يلزم الاول وان وجد يلزم الثاني فلذلك لم يتعرض له
لا في وجه تخصيص المقسم ولا في النظر عليه وفيه بحث لانه بناء وجه التخصيص عليه فهو المعترض
فيه وحاصل النظر نفي لزومه فهو المعترض اثباتا ونفيا والثاني ان يعتبر في التركيب
قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه الثلثة وفي الافراد انتفاء قصد
دلالته على جزء احدها على السلب الجزئي وهذا هو الذي يفضي الى ان يكون
بعض الالفاظ مركبا باعتبار بعض الدلالات مفردا باعتبار بعض آخر وهو المذكور
في وجه تخصيص المقسم على ما زعمه قدس سره والمعترض عليه بانه لا محذور فيه والمعتذر عنه
بانه يوجب زيادة في القسمة بين الاقسام والثالث ان يعتبر في التركيب قصد
دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه وفي الافراد انتفاء قصد دلالته على احدها
على السلب الكلي وهذا مما لا محذور فيه اصلا وهو الاولى بالذكر في وجه النظر بانه
لا يلزم من اعتبار التضمن والالتزام في تركيب اللفظ وافراده ما ذكره لم لا يجوز
ان يعتبر على الوجه الثالث ثم الظاهر قوله قدس سره فاما ان يشترط واما ان يكتفي
في هذا المقام الانفصال الحقيقي لا منع الجمع اذ الظاهر من قوله قدس سره ضبط الاحتمالات
ثم بيان ما يصلح للتعرض وما لا يصلح له اعتذارا من قبله رح لتعرض بعض الاحتمالات
دون بعض ومنع الجمع لا ينضبط فيتوجه عليه المنع مستندا بالاحتمال الثالث
قوله وقد يعتذر عنه ذكر اي المذكور في وجه تخصيص المقسم حاصل الاعتذار ان الامتياز
والالتباس فرع التعقل والوضع وتحيهما فكلما كان التعقل اكثر كان الامتياز
اتم وكلما كان الوضع اكثر كان الالتباس اشد وفيما جوزوا التركيب

والافراد فيه التعدد اكثر لان الوضع متعدد وحال الاستعمال ايضا متعددة
وان كانت الدلالة واحدة بالنوع فهناك تعددان ووحدة وفيما جوزتهما فيه
الوحدة اكثر لان الوضع واحد وحال الاستعمال ايضا واحدة وان كانت الدلالة
متعددة فهناك وحدتان وتعدد واحد فالامتياز في الاول اكثر و
الالتباس في الثاني اشد انتهى قال والاولى في وجه ترجيح التقييد على الاطلاق لا في
ترجيح احد التقييدين على الآخر اذ لا يسبق اليه الوهم كما سبق انتهى اقول
ما ذكره في وجه الترجيح ترجيح احد التقييدين على الآخر لا التقييد على الاطلاق
اذ ملخصه انه كلما تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليهما تحقق بالنسبة اليها
دون العكس كما في المثالين المذكورين وهذا ان صح يفيد صحة جعل الدال بالمطابقة
مقسما دونهما فيكون التقييد بها راجحا على التقييد بهما لا على الاطلاق
اذ على تقدير الاطلاق يكون التركيب والافراد بالنسبة الى احديهما وصح
انه كلما تحقق التركيب والافراد بالنسبة الى المطابقة تحقق بالنسبة الى
احديهما كما يصح العكس فان قلت اعتبار الاطلاق لادراج التضمن
والالتزام في المقسم واعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى الدال بالمطابقة
يغني عن اعتبارهما بالنسبة الى التضمن والالتزام فاعتبار الاطلاق لادراجهما امر مستدرك
مستغنى عنه فتركه اولى قلنا لنا المعارضة بان اعتبار التركيب والافراد بالنسبة
الى المطلق يغني عن اعتبارهما بالنسبة الى المقيد فاعتبار القيد الذي هو زائد على
الاطلاق امر مستدرك لا حاجة اليه فتركه اولى مع ان ما ذكرنا من الاعتبار صحيح دون
ما ذكره اذ اعتبار الافراد بالنسبة الى المطابقة لا يغني عن اعتباره بالنسبة اليهما لتحقق الافراد بالنسبة اليهما دونها كما في المثالين المذكورين و

وايضا استلزام تحقق التركيب والافراد بالنسبة الى الدال بالمطابقة لا يصحح تخصيص
المقسم فكيف بالترجيح وذلك لانه على تقدير التقييد يكون المركب على ما اتفقا منه
التقسيم لفظ دال بالمطابقة يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه المطابقي من حيث هو كذلك
وح لا يدخل فيه ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه الالتزامي من حيث هو كذلك
فلا يكون التعريف جامعا قوله واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره اه فيه
ان اغناء اعتباره بحسبه عن اعتباره بحسبهما لا يصحح التقييد لان تعريف المركب على ما
والكلام تناوله لجميع المركب لكن تعريف المفرد لا يتناول جميع المفرد اذ لان المثالين مفرد ما
بالنسبة اليهما وليس شيء منهما داخلا في تعريف المفرد ووجود مفهوم احدهما
دون الآخر لا يجدي نفعا قوله اعترض عليه اه ادعى رحمه الله استلزام التركيب بالنسبة
الى الالتزام للتركيب بالنسبة الى المطابقة وبينه بانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي دل عليه بالالتزام وهذه المقدمة مطوية يغني عنها المقدمة الاخرى
المذكورة التي هي انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام دل
على جزء المعنى المطابقي اي بالمطابقة لاستلزام المطابقة الالتزام واعترض عليه بان استلزام
الالتزام المطابقة لا يوجب استلزام دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام
لدلالته على جزء المعنى المطابقي لجواز ان يكون المعنى المطابقي بسيطا لا جزء له ويكون المعنى الالتزامي
مركبا اذ لا يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة كما ستطلع عليه ورد هذا الاعتراض
بان تلك المقدمة ممنوعة وحاصله ان استلزام الالتزام المطابقة يقتضي ان يكون للجزء
الدال بالالتزام دلالة بالمطابقة ولا يجوز ان يكون الجزء الآخر مهملا والا فلا
فيتعين ان يكون له معنى مطابقي مغاير لمعناه المطابقي وح يكون مجموع المطابقيين

معنى مطابقياً لمجموع الجزئيين فيكون الدال بالالتزام دالاً على جزء المعنى المطابقي
بالمطابقة البتة وهو المطلوب فان قلت يحصل التركيب من ضم مهمل مع مستعمل كان يقال
جسق مثلا مهملا او من ضم احد المترادفين مع الآخر كقول ابي النجم شعري شعري قلت
مركبان بتأويل يدفع الاهمال والترادف من اجزاء المركب والا فلا يصدق تعريف
المركب عليهما اصلا تأمل قوله فان قلت اذا دل جزء اللفظ اه منع للمقدمة
المطوية المدلول عليها بالمقدمة الثانية المذكورة مستندا بجواز تركيب المدلول
الالتزامي من الاجزاء والخارج فيجوز ان يكون المدلول المطابقي والتضمني لاحد
الجزئيين جزء من المدلول الالتزامي وح يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المدلول
الالتزامي بالمطابقة او التضمن لا بالالتزام والجواب على ما ذكره قدس سره تسليم المنع
وبيان الدعوى بوجه آخر ويمكن الجواب ايضا بتحرير المقدمة الممنوعة اولا واثباتها ثانيا
بان يقال مراده رحمه الله انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي من احد جزئيه
على احد جزئيه بالالتزام لانه كلا جزئي المعنى الالتزامي لا يمكن ان يكونا داخلين والا
لم يكن المجموع مدلولا التزاميا قوله فيلزم التركيب بحسب المطابقة قيل عليه لا يكفي
في التركيب بحسب المطابقة دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي بل لا بد مع ذلك من قصد
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي ودلالته عليه لا يستلزم قصدها قلت
قد عرفت سابقا ان صحة تعريفي المركب والمفرد على ما ذكره يتوقف على الغاء
دلالة الجزء وقصدها او على كون الدلالة ملزومة لقصدها فان صح صح والا فلا
قوله وتلك الضمائر يصلح لان يخبر بها يراد فيها اه هذا الجواب ان تم لا يتم الا
على قول من يقول ان الضمائر وضعت بازاء مفهومات كلية واستعملت في جزئياتها

في جزئياتها اما على قول من يقول الضمائر التي وضعت للمتكلم والمخاطب
وضعت بوضع عام للمعاني المشخصة وكذا ضمائر الغائبة الراجعة الى المتشخص
والى ما له فرد كثيرة فلا يتم اذ من المحقق المقرر ان الجزئي الحقيقي لا يصلح لان يخبر به وكذا يتوجه
الاشكال بالاعلام واسماء الاشارة بالتمام والقول بانها يصلح لذكر بالتأويل غير نافع
في هذا المقام فالتأويل الصحيح ان يقال المراد من عدم صلاحية الاداة للاخبار بها
انها لا يصلح لذكر بنوعها وتلك الضمائر وان كانت تقع ما تقع تلك الاخبار بشخصها الا انها
بنوعها الذي هو الاسم صالحة لذلك وكذا الاعلام واسماء الاشارة يعني ليست بعينها مانعة عن
ذكر شخصها الذي هو امر زائد على الاسمية ويمكن التأويل ايضا بان معناه اي عدم الاستقلال بلا لازم
بالملاحظة فانه لازم لعدم الصلاحية المذكورة نحو قوله لا يصلح لان يخبر به بل يستقل
معناه بالملاحظة وفي التأويل الثالث نظر ستقف عليه ان شاء الله تعالى والاحتياج الى التأويل
المذكور الذي ذكره قدس سره بعينه هذا في ضربك وعلاك على تقدير القول بان
الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او عنها ثم اذ يصح الاخبار عن الكاف والياء اي عن معناهما
معبرا عنه بهما كما في انك قائم واني قاعد وكذا عدم الاحتياج الى التأويل على تقدير
القول بانه المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به لورود النقض عليه بالمعاني المتشخصة
الاسمية وعدم صحة اجراء احد التأويلين الذين ذكرناهما قوله وهذا كلام حق لكن الى آخره
يعني ليس بينهما فرق معنوي لكن بينهما فرق لفظي مراده رحمه الله على الفرق اللفظي دون
المعنوي فسقط الاعتراض عنه رحمه الله وما يقال من انه يمكن ان يفرق بينهما بحسب المعنى ايضا بان لا
في لا جزء للمخبر به البتة وفي قوله في الدار يجوز ان يكون قيدا للمخبر به خارجا عنه وح
يكون مراده رحمه الله بقوله ولا مدخل للغير في الاخبارية انه لا مدخل للغير فيه بالجزئية لا مطلقا

فليس بنافع لان جواز كونه خارجا عن المخبر به لا ينافي كونه صالحا لان يكون جزءا منه
وقد قال رحمه الله اما ان لا يصلح للاخبارية اصلا كفي معناه لا يصلح له لا وحده
ولا بطريق الجزئية وادعاء انه خارج عن المخبر به البتة غير صالح لان يكون جزءا منه
غير مسموع وما نقل عن بعض رسائله قدس سره في بيان تلك الدعوى من ان النسبة لعدم استقلالها
لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها فغير بين بنفسه ولا مبين
بدليل بل الظاهر انها اذا ضم الى الغير بحيث لا يحتاج ملاحظة المجموع الى الغير امكن الاخبار
بالمجموع ولذا جوزوا الاخبار بالجمل وباسم الفاعل وسائر المشتقات مع اشتمالها على
النسب ولو لم يستقل المجموع بالملاحظة كمفهوم الفعل لما امكن الاخبار به نعم بين ما ذكره
قدس سره هاهنا وبين ما نقل عن بعض رسائله مخالفة لكن الظاهر ما ذكره هاهنا فان قلت
كلمة لا موضوعة لنفي مخصوص هو نفي شيء مخصوص عن شيء مخصوص فهو نسبة مخصوصة
بين شيئين مخصوصين على وجه يكون مرآة لملاحظتهما وآلة لتعريف حالهما
فهي مع طرفيها وان كانت مستقلة بالملاحظة لكنها مع احد طرفيها فقط لا تستقل
وهاهنا كذلك فكيف يصح الاخبار بلا حجر **قلت** كلمة لا موضوعة لما ذكرت لكنها مستعملة
هاهنا في نفي شيء في نفسه لا عن شيء اعني نفيا مخصوصا هو نفي شيء على وجه مخصوص يكون
مرآة لملاحظته ولا يستقل بالملاحظة فهي معدولة عن معناها الموضوع له
الى معنى آخر حرفي غير مستقل بالملاحظة لكنه مع ما ضم اليه اعني حجر مستقل بالملاحظة فيصح
للاخبار به والقول بانها مستعملة في معنى مستقل بالملاحظة كما ذهب اليه البعض فخروج عما لا حاجة
اليه بلا دليل يساعد في مقصوده رحمه الله **قال** ولعلك تقول اه يعني لعلك تقول يلزم من
تعريف الادوات على وجه المستفاد من التقسيم ان يكون الافعال الناقصة ادوات عندهم

عندهم والظاهر انه ليس كذلك اذ يبعد ان يكون ما هو الفعل عند النحاة ادوات عندهم
فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم اي مع انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي
اي الزمانية الافعال الناقصة لدلالتها على الزمان يعني ليس لكم ما يستدل به على دعوى
الظهور ولنا ما يدل على خلافها غاية ما يجعله سببا للبعد عدم التطابق بين الاصطلاحين
وذلك انما يكون سببا له اذا كان التطابق لازما وهاهنا ليس كذلك لان لزوم التطابق فرع
اتحاد جهة البحث ولا اتحاد فلا لزوم **فان قلت** كما ان المنطقي قسم المفرد الى الاقسام
الثلثة لملاحظة المعنى وانقسامه الى اقسام ثلثة كذلك النحوي وكما انه يبحث
عن احوال العارضة للفظ بملاحظة المعنى كذلك النحوي فاتحد الجهة **قلت** سلمنا ذلك لكن المنطقي
انما يبحث عن الالفاظ باعتبار انها دلائل المعاني وغرضه تكميل امر الدلالة عليها فنظره
الاصلي الى المعنى واما النحوي فغرضه الاصلي اصلاح امر اللفظ وصيانته عن عروض
الغلط في الاعراب والبناء والتركيب فنظره الاصلي الى اللفظ هذا هو المراد بجهة البحث
وهي متعددة جهة **قوله** ولذلك اي لتميزها عن سائر الادوات بسبب دلالتها على الزمان سميت
بالكلمات الوجودية فالتميز سبب تسميتها بالكلم آخر والدلالة على الزمان كما في الكلمات
لتسميتها بالكلمات واما كونها وجودية فلامر آخر هو دلالتها على وجود اخبارها
لاسمائها وهذا التفسير اولى مما ذكر في بعض الحواشي وقيل ولذلك اي ولاجل دلالتها
على الزمان كالكلمات ومما ذكره بعض الافاضل وقال ولذلك اي للامتياز سماها بعض
المنطقيين كلمات لان الادوات لا يدل على الزمان عندهم **قوله** ومن ثمة اي ومن اجل
امتياز افعال الناقصة عن سائر الادوات كامتيازها عن الكلمات والاسماء وقوله واما
ان يكون معناه غير تام ليس المراد به الا المعنى المطابقي كما يتبادر منه الى الفهم اذ لا حاجة

الى حمل المعنى على الاعم من المطابقي والتضمني لئلا يشكل بالكلمات ولا يتوهم على هذا النقض
بالافعال الناقصة لان الزمان المدلول عليه بالافعال الناقصة على وجه نفهم منه
لا يصلح ان يخبر به ولا عنه وهو المراد بغير التام كما فسره قدس سره قوله ويجاب بانها صالحة
لذلك فان قلت قد عرفوا الموصول بانه ما لا يتم جزءا من الكلام الا بصلة وعائد
وهذا يدل على انه لا يصلح لان يخبر بها وحدها قلت لا يدل الا على انها لا يخبر بها
وحدها والاخبار بها وحدها اخص من صلاحيته للاخبار بها وحدها ونفي الاخص
لا يستلزم نفي الاعم ويجوز ايضا ان يقال مرادهم انه لا يتم جزءا متنبها الا بصلة قال
وان صلح لان يخبر به اي بالنوع او المراد انه ان لا يستقل بالملاحظة كما عرفته في القسم
العدمي وح لا يرد المعاني المستحضرة الاسمية كما سبق ولا الامر والنهي لان نوع الفعل
صالح للاخبارية وان لم يصلح له في ضمنهما ولان معناهما مستقل بالملاحظة وقد اول بعض
الافاضل من تبعه المخبر به بالمسند به لئلا ينتقض بالامر والنهي وهذان التاويلان
يغنيان عنه دون العكس لعدم ورود المعاني المستحضرة الاسمية والتاويل الاول فهما التاويلين اللذين
ذكرناهما انما يصح لو كان المعتبر في مفهوم الفعل هو النسبة الى فاعل ما كما ذهب اليه الكثير
واما اذا كان المعتبر فيه النسبة الى فاعل مخصوص فلا لان معناه ح لا يستقل بالملاحظة بل
يحتاج الى ملاحظة ذكر الفاعل المخصوص الغير المستفاد من لفظه وهذا الكلام محل نظر لان
فاعل ما خارج عن معناه ومعنى الفعل لا يستقل بالملاحظة الا معه فما هو معناه لا يستقل بالملاحظة
هذا هو النظر الموعود قوله اولى بالتقديم لان الوجودي اشرف فيكون اهم والاهم اولى
بالتقديم ولانه متقدم في التصور على العدمي الذي هو اضيف اليه فيكون اولى بالتقديم
في مقام التصوير والى هذه الاولوية نظر رحمه الله فقدم قسم الوجودي في الشرح كما

كما قدمه الشيخ ابن الحاجب في عبارة الكافية لهذا قال والمراد بالهيئة والصيغة اي
المراد بالهيئة المفسرة بالصيغة والعطف للتفسير الهيئة الحاصلة للحروف
باعتبار تقديمها وتأخيرها المضاف الى الحروف هو مجموع التقديم والتاخير
لا كل واحد منهما والاضافة وان كانت تقتضي على العطف صورة رعاية لامر لفظي
الا انها متاخرة عنه اعتبارا او رتبة رعاية لامر معنوي وحمل تقديمها على تقديم
بعضها وان كان مغنيا عن هذا القدر من التكلف الا انه يفضي الى استدراك ذكر
تأخيرها ويحوج الى ارتكاب خلاف الظاهر في الموضعين قال وحركاتها وسكناتها
الاولى ان يقول وحركاتها او حركاتها وسكناتها لئلا ينتقض بنحو ضرب
والمعتبر في شخص الصيغة شخص الحركات فيختلف الصيغة بالتشخص باختلاف
اشخاص الحركات كاختلافها في ضرب وطلب مثلا مع اتحادهما بالنوع
والمعتبر في نوعها نوع الحركات فيختلف الصيغة بالنوع باختلاف انواع
الحركات كاختلاف ضرب وضرب واعتبار التقديم والتاخير في مفهومها للاحتراز
عن الهيئة مثلا ضرب اذا صدر حروفه عن ثلثة اشخاص دفعة على وجه
تصير لفظا فانها ليست صيغة اصطلاحا وان كانت تلك الهيئة حاصلة
للحروف باعتبار الحركات واعترض بعض الافاضل على اعتبار التقديم والتاخير
في مفهوم الصيغة بانهما لو كانا معتبرين في مفهومها لكان تقديم الحروف
المتأخرة عن الحروف المتقدمة موجبا لاختلاف الصيغة بالنوع كما ان اختلاف
الحركة كذلك فيلزم ان يكون صيغة ضرب مخالفة بالنوع لصيغة ربض
وليس كذلك والجواب ان المعتبر في مفهوم نوع الصيغة نوع التقدم والتأخر

لاتشخصها وباختلاف المقدم والمؤخر لايختلف نوع التقديم والتأخير
وان اختلفا تشخصها فاندفع الاعتراض لكن بقي عليه شيء اخر وهو
ان صيغة فاعل مخالفة بالنوع لصيغة افعل مع ان الهيئة الحاصلة لهما باعتبار
نوع التقديم والتأخير ونوع الحركات والسكنات متحدة اللهم الا ان يمنع اختلاف
الصيغة بالنوع فيهما **قوله** واعترض عليه منشأ هذا الاعتراض دعوى اختلال
هيئة الكلمة بالدلالة وقوله انه صحيح اشارة الى رد الشهادة كما سيجيء واستدل
على عدم الصحة في لغة العجم باختلاف الزمان مع اتحاد الصيغة والقول باشتراك
الصيغة كما في لغة العرب ويكون خصوص المادة او المقام قرينة المرام لكون
السين في لغة العرب قرينة الاستقبال واللام قرينة الحال يضعف الاستدلال والمراد بنظر
الفن في الالفاظ نظر اهل الفن لا من حيث انه اهل الفن بل من حيث مباحث الالفاظ
من الفن والموضوع الذي صرحت الاشارة فيه اليه اول مباحث الالفاظ حيث قال وربما يورد
على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها
قوله رد عليه اه اقول المدعى الزمان الماضي مدلول لطائفة من الصيغ المخصوصة
المبينة في علم اللغة ولا مدخل للمادة في الدلالة عليه والزمان المستقبل والحال
مدلولان لطائفة اخرى من الصيغ المخصوصة المبينة فيه بحيث لا مدخل للمادة في
الدلالة عليهما والدليل عليه المذكور في الشرح هو الدوران المفيد للظن في امثال هذه
المباحث وبيانه انه كلما وجد شيء من الطائفة الاولى وجد الزمان سواء
اتحدت المادة او اختلفت ولم يوجد شيء من الزمانين الاخرين وكلما وجد شيء
من الطائفة الثانية وجد الزمانان ولم يوجد الزمان الماضي وهذا هو المراد باتحاد

انه محتاج الى الافادة والاشتهار فلا يلزم كون م

الكافي م

باتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة ولا خفاء في صدقه واذا انتفى الطائفة
الاولى بتمامها وتحقق فيها شيء من الطائفة الثانية انتفى الدلالة على الزمان الماضي
وتحقق الدلالة على الزمانين واذا انتفى الطائفة الثانية بتمامها وتحقق فيها شيء
من الطائفة الاولى انتفى الدلالة على الزمانين وتحقق الدلالة على الزمان الماضي وهذا
هو المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة ولا شبهة
في صدقه ايضا فاندفع الردان المذكوران ولا يبعد ان يقال في قوله قدس سره
فالاولى دون والصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية على ما يفيده
الفاء في قوله فالاولى في هذا المقام توجه السؤال المذكور على ظاهره ولهذه
اولوية اخرى وهو عدم انتقاض تعريف الاسم والكلمة على هذا الوجه طردا
وعكسا بالاسماء الافعال وانتقاضها بها على الوجه الذي ذكره المص **قوله** مسموعة
اي مترتبة في السمع هذا التفسير مبني على ان يكون مسموعة صفة لمترتبة من حيث كونها
مترتبة اي مع وصف كونها مترتبة واذا كان الاجزاء بصفة الترتيب مسموعة
كانت مترتبة في السمع مسموعا بعضها قبل بعض وقوله رحمه الله هي الفاظ او حروف
صفة لقوله مسموعة وانما وصفها بها للكشف والتفسير يعني ان المسموع ما يكون
لفظا او حرفا ليظهر ان الهيئة ليست مسموعة وفي بعض النسخ والفاظ او حروف
وهو يؤيد ما قلنا واذا عرفت هذا ان معنى قوله والهيئة مع المادة ليست
بهذه المثابة ان الهيئة مع المادة وان كانتا مترتبين باعتبار ان المادة
مقدمة بالذات على الهيئة بطريان الهيئة عليها الا انهما ليستا مترتبين في
السمع لان الترتيب في السمع كما جزء مسموعا والهيئة ليست مسموعة لانها ليست لفظا ولا حرفا

هي م

عرفت م

مترتبين

من لوازم م

كون م

والمسموع ليس الا كذلك وحاصله انها وان كانت جزء اللدال بالمطابقة الا انها ليست جزء للفظ
الدال بالمطابقة لان جزء اللفظ لا يكون الا مترتبا مسموعا وهو المقسم وح ظهر
قرينة المراد فاندفع الايراد بانه اطلق الجزء واراد به المعين فيكون مجازا بلا قرينة
ويجب التحرز عن استعمال الالفاظ المجازية بلا قرينة خصوصا في التعريفات وليس معناه ان
الهيئة مع المادة ليست في المثابة لانهما مسموعتان معا ففي ذكره قدس سره تغييرا
لهذا الكلام نظر قال فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا الايقال ان
اراد بالمعنى ما هو المطابق فقط انه لا يصح جعل اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيقي
والمجازي من القسم الثاني وان اراد به ما هو اعم لا يتعين جعل العلم والمتواطي
والمشكك من القسم الاول لانا نقول اراد به ما هو اعم لكن المراد ان المعنى الذي
اعتبر اللفظ بالقياس اليه اما ان يكون واحدا او كثيرا ووحدة المعنى الذي
اعتبر اللفظ بالقياس اليه لا تنافي كثرة المعنى المدلول ولا اشتباه ان منشأ العلمية
والتواطي والتشكيك وحدة المعنى لا تعدده بخلاف النقل والاشتراك والحقيقة
والمجاز فان منشأ هذه الامور الثلاثة تعدد المعنى لا وحدته هذا لكن بقي
شيء وهو انه يلزم انه اذا اعتبر اللفظ بالقياس الى المعنى المجازي المشخص ان يكون
علما في عرف النحاة وليس كذلك وايضا قوله يسمى في عرف النحاة علما انما يصح
على قول من ذهب الى ان المضمرات والمبهمات كلها كليات واما على قول من ذهب الى ان المضمر
المتكلم والمخاطب وبعض الضمائر الغائبين وجميع اسماء الاشارات جزئيات حقيقة
فلا لان المضمرات واسماء الاشارة لا تسمى علما في عرف النحاة ولما كان عبارة المص
وهي قوله وان تشخص ذلك المعنى يسمى علما موهما لكون تلك التسمية من اصطلاحات القوم ازال

ازال رحمه الله ذلك الوهم وقال يسمى علما في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا في
عرف المنطقيين وكان المص ذهل من ان تلك التسمية ليست من اصطلاحات القوم فذكرها
في هذا المقام مقتصرا عليها وهو بصدد بيان اصطلاحات القوم قوله جعل
هذه القسمة مخصوصة بالاسم لا بانقسام اللفظ الخ ان اراد بما ذكره في وجه التخصيص ان معنى
الكلمة والاداة على وجه يكون معناهما ليس متصفا بالكلية والجزئية اصلا لما
في عدم استقلال معناهما من حيث معناهما بالملاحظة لا يقتضي ذلك وان اراد
ان معناهما لا يتصف شيء منهما اتصافا متفرعا على الوصف وحاصله انه لا يوصف
بشيء منهما فيتصف به كما يدل عليه قوله قدس سره فظهر ان معنى الاسم من حيث هو
معنى يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة
من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا فمسلم لكن لا يجدي نفعا لان التقسيم
لا يقتضي ملاحظة معنى المقسم على وجه يكون هو على ذلك الوجه ومع تلك الملاحظة
معنى بل يكفي ملاحظته بوجه اجمالي يكون هو مع قطع النظر عن كونه ملحوظا بتلك الملاحظة
معنى كما يكفي للحكم على معنى من بابه غير مستقل بالملاحظة ملاحظته بما يفهم من لفظ معنى مع
ان تلك الملاحظة ليس معناه وانما هو معناه مع قطع النظر عن هذه الملاحظة والحاصل
ان الملحوظ يجب ان يكون معنى الحرف لا ما هو مرآة الملاحظة فما ذكره قدس سره من قوله وهذا
الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم ليس بنافع في وجه التخصيص فلا يبعد
ان يجعل وجه تخصيص التقسيم بالاسم عدم تسمية الحرف بالعلم وان تشخص بعض معانيه فلو جعل المقسم
اللفظ المفرد يلزم من تقسيمه على الوجه المذكور ان يكون الحرف في عرف النحاة
بالنسبة الى معناه الشخصي مسمى بالعلم وليس كذلك وله وجه آخر وهو ان نظر المنطقي
بل ما

مقصور على الكلية المعتبرة وضعا لمعنى الاسم اذ هي المعتبرة في الجنس والفصل والخاصة
والعرض العام المركب منها المعرف وذكر الجزئية والتعرض لها انما هو استطرادي واما
باعتبار انه من تتمة تعريف الكلي وموجب لمزيد اتضاحه فيكون له مزيد اهتمام
بها فلعله انما اعتبر التقسيم وجه تكون مخرجة لهذا النوع من الكلي فكان ما عداه من الكلي
ليس بكلي قال وان لم يتشخص اي المعنى وصلح لان يقال اي يحمل ايجابا على كثيرين
والعطف للتفسير فهو اي اللفظ الموضوع بازائه كلي اي مسمى به والكثيرون افراده
اي افراد معناه وانما ذكره توطئة لقوله فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده
الذهنية والخارجية ان كان له افراد خارجية والمراد بها افراده بحسب نفس
الامر لا بمجرد فرض العقل والمراد بالسوية عدم التفاوت باحد الوجوه المعتبرة
في التشكيك وستعرفها ههنا ان شاء الله تعالى وقوله وصدقه تفسير لقوله حصوله
والمراد امكان الصدق والحمل الايجابي لا الصدق بالفعل اذ الصدق بالفعل ليس شرطا في المتواطئ
وقوله لان افراده متوافقة في معناه اي في امكان صدقه عليها بحسب نفس
الامر اشارة الى وجه التسمية متواطئة وقوله فان للانسان له افراد في الخارج اشارة
الى جهة التفاوت بين المثالين ولذا لم يتعرض لافراده الذهنية مع
ان لها افرادا ذهنية ايضا اذ لا دخل لها في التفاوت فان قلت صدق الانسان
على الافراد الخارجية بالسوية ممنوع كيف وامكان حمل الانسان على الاب بحسب
نفس الامر وهو المراد بالصدق مقدم على امكان الحمل على الابن قلت هذا التفاوت
راجع الى الزمان لا الى الذات وجودا وعدما والمعتبر هو التفاوت الذاتي قال
والتشكيك على ثلثة اوجه اي تشكيك اللفظ للناظر فيه في معناه على ثلثة اقسام

اقسام احدها التشكيك بسبب اولوية صدق الكلي على بعض افراده منه على البعض الاخر
بسبب التفاوت في الافراد كمالا ونقصانا ومعنى قوله وهو اختلاف الافراد في الاولوية
اختلافها في اولوية صدق الكلي على بعض منها وعدم اولوية صدقه على البعض الاخر
للتفاوت بينها كمالا ونقصانا وقوله كالوجود اي كوجود الواجب والممكن مثال
للمفرد المتفاوت ولفظ الوجود الموضوع بازاء المفهوم الكلي الصادق عليهما
مشكك بالنسبة اليهما باعتبار اولوية صدقه على وجود الواجب لكونه اكمل من
وجود الممكن ووجه كونه اكمل منه انه اتم لانه من ذاته تعالى واثبت لدوامه
ازلا وابدا واقوى والمراد منه قوة منشأها ذات الفرد الاعم والارجح
الى كونه اشد فيصير القسم الثالث داخلا في القسم الاول ولو عمم وجعل التشكيك
نوعين لصح بل كان احسن وثانيها التشكيك بسبب تقدم صدق الكلي في نفس الامر
على بعض الافراد وتأخر صدقه على بعض منها تقدما وتأخرا بالذات لا
بالزمان كما عرفت كالوجود اي كوجود الواجب والممكن وهذا ايضا مثال
للمفرد المتفاوت والمراد بحصوله هنا وجوده وتحققه لا صدقه ويجوز
ان يكون قوله كالوجود في المواضع الثلثة في الشرح مثالا للكلي ويكون
المضاف الى الواجب محذوفا في اربعة مواضع اي وجود الواجب وح يجوز
ان يكون المراد بحصوله ههنا صدقه وثالثها التشكيك بسبب الشدة والضعف
اي بسبب اولوية الصدق وعدمها اولوية منشأها الشدة والضعف هكذا
ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه خفي على كثير من الاقوام قال ثم اللفظ ان كان
المعنى ووضع لمعنى اخر المراد بالوضع ههنا ما يتناول الوضع النوعي المعتبر

في المجاز والا لما صح تقسيمه الى الحقيقة والمجاز قوله سواء كانا في زمان واحد
او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا يعني المعتبر في النقل امور اربعة تعدد المعنى
وتقدم احد الوضعين ومناسبة بين المعنيين وكونها مصححة للوضع الثاني
وانتفاء هذا المجموع لا يمكن ان يكون بانتفاء التعدد لان كثرة المعنيين معتبرة
في القسم الثاني فتعين انه يكون بانتفاء احد الامور الثلثة او اثنين منها او
المجموع فلذا اقتصر على الاشارة اليها فقال سواء كانا في زمان واحد اشارة
الى انتفاء التقدم جزما والى انتفاء الكل او اثنين منه اجمالا وقال وسواء
كان بينهما مناسبة اي بلا تقدم او بلا ترجيح فقط والظاهر ان المراد هو الثاني اشارة الى
الثاني اولا اي لا مناسبة اصلا اشارة الى انتفاء المناسبة جزما والى انتفاء
الكل على الاحتمال فان قلت اذا تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين وكان بينهما
مناسبة فمن اين يعلم ان الوضع الثاني لاجل المناسبة فيكون اللفظ منقولا او حقيقة
في احدهما مجازا في الآخر او لا لاجلها فيكون اللفظ مشتركا قلت انه ان كان كلا
الاستعمالين محتاجين الى القرينة حكم بانه مشترك وليس الوضع الثاني لاجل المناسبة
وان كان احدهما محتاجا الى القرينة فقط فان كان الاستعمال في المعنى الاول
محتاجا اليها كان منقولا واليه اشار رحمه الله بقوله فان ترك اي استعمال اللفظ في
المعنى الاول يسمى منقولا وان كان الاستعمال في المعنى الثاني كذلك حكم بان اللفظ
حقيقة في الاول مجاز في الثاني والوضع الثاني لاجل المناسبة ولو قال رحمه الله ايضا لا بد
للمجاز من قرينة كما قال فان ترك يسمى منقولا لكان ما ذكرنا قصده اللغوي وصحّ
بتمامه من كلامه رحمه الله قال الناشي من الخيل والبغال والحمير هذا بيان لذوات القوائم الاربع

الاربع المنقول اليها لا المطلق ذوات القوائم الاربع يعني ان المنقول اليه ذات
القوائم الاربع المنحصرة في هذه الانواع الثلثة ولم يرد ان المنقول اليه
هذه الانواع الثلثة كما يوهم ظاهر العبارة كيف ولو قيل ركب فلان دابة
واريد بها الحمار مثلا بخصوصه لكان مجازا ولذا لم يقتصر رحمه الله على ذكره
بيانا وذكر في بعض الحواشي ان الاولى الاقتصار عليه لئلا يتوهم ان هذا بيان
لمطلق ذات القوائم الاربع وهذا مبني على ان يكون المنقول اليه هذه الانواع الثلثة
لا الامر الكلي المتناول لها وقد عرفت فساد هذا والمفهوم من الصحاح ان الدابة
اعم مما ذكره رحمه الله لانه قال الدابة التي تركب والمركوب اعم من هذه الانواع الثلثة
لصدقها على البعير ايضا قوله وقيل الى الفرس خاصة يمكن الجمع بينهما بان يكون
ما ذكره رحمه الله العرف القديم وما قيل هو الجديد او العكس فيكون هناك عرفان قوله
اعلم ان الجزئي يقابل الكلي اي تقابل العدم والملكة فلا يجامع شيئا منها اوقع الانتقال ان
اراد به انه يقابله نظرا الى وضع واحد فمسلم لكن المشترك ايضا كذلك فلا تقابل
وان اراد به تقابله مطلقا فممنوع اذ يجوز اجتماعهما نظرا الى وضعين او اكثر
لانا نقول المراد ان اللفظ باعتبار معنى هو باعتباره جزئي لا يجوز ان يكون
كليا ويجوز ان يكون باعتباره مشتركا وكذا الكلام في الكلي والمشترك قوله
الاولى ان يقال الحركة حول الشيء لان هذا المعنى هو الذي هو اصل اللغة انسب بالمعنى
الاصطلاحي في المعنى العرفي الذي ذكره رحمه الله مع ان القول بالنقل في المرتبة الاولى
اقل مؤنة وما ذكر في بعض الحواشي من ان في كلام الشارح تسامحا من وجهين احدهما
تعميم الحركة وثانيهما التخصيص بالعسكر فليس بشيء قوله فعيلة بمعنى مفعول الصناعة

التي هي على وزن فعيلة ان كانت مشتقة من الفعل المتعدي يجوز ان تكون
بمعنى المفعول والفاعل وبالقرينة تختص باحدهما وان كانت بمعنى المفعول
يستوي فيه المؤنث مع المذكر ولا يلحق بها تاء التأنيث الا اذا وقعت صفة
الموصوف مؤنثة محذوفة فح يلحق بها تاء التأنيث كما في قولهم مررت
بقتيلة بني فلان اى بامرأة قتيلة لبني فلان وان كانت مشتقة من الفعل
اللازم لا تكون الا بمعنى الفاعل ولا يستوي فيها المذكر مع المؤنث بل يلحق تاء
التأنيث بها والحاق تاء التأنيث بها لا تكون الا في حال الوصفية فاذا انتقل
منها الى الاسمية لا يلحق التاء بها للتأنيث بعد ذلك فاذا وجد التاء فيها بعد النقل
فالظاهر ان تاء التأنيث الملحق بها قبل النقل نقلت الصفة معها الى الاسمية اذا تقرر
هذا فنقول اذا اعتبرت الصفة المذكورة مشتقة من الفعل المتعدي فيتعين
ههنا بمعنى المفعول فيشكل امر التاء ويحتاج في دفع الاشكال الى ان تعتبر الصفة
منقولة الى الاسمية بلا تاء ثم الحق بها تاء لا للتأنيث بل للنقل او تعتبر جارية
على موصوف مؤنث محذوف قبل النقل فح يجب التاء للتأنيث ثم منقولة مع التاء
الى الاسمية واذا اعتبرت مشتقة من الفعل اللازم فلا اشكال في التاء ولا حاجة الى ارتكاب
شيء من التكلفين وفيه ترجيح لاعتبار اشتقاقها ههنا من الفعل اللازم ولعله رحمه الله
انما ذهب الى الاول لان اشتقاق الفعيل من الفعل المتعدي اكثر وكونه بمعنى المفعول
اشهر قال وبالنظر الى نفس معناه اى فقط وهذا التقسيم للفظ بالقياس
الى غيره من الالفاظ ايضا يعني ان لفظه من الالفاظ خلاف هذا التقسيم لان غيره مستقل فيه
وقوله رحمه الله اخذا من الترادف اى اخذا لمترادف اخذا من الترادف وا ما

واما المرادف فهو ماخوذ من المرادفة والاولى ان يقول من المرادفة بدل قوله
من الترادف ليكون اشارة الى وجه التسمية بالمرادف قصدا لا ضمنا اذ هو
المذكور في المتن لا المترادفان وليكون اوفق بقوله لان المباينة المفارقة قوله
فان الناطق موصوف بالفصيح يعني يوصف الناطق بالفصيح فيقال ناطق فصيح
ولا يوصف احد المترادفين بالاخر لعدم الفائدة والفصاحة صفة للنطق
لانها في اللغة كون اللفظ خالصا عن الكلفة واللحن وفي عرف ارباب العربية كون
اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الدور على السنتهم
فهي بهذين المعنيين صفة اللفظ قائمة به فيصح وصف النطق بالفصيح اى
الخالص او الجاري كما يصح وصف الناطق بالفصيح اى الخالص او الجاري نطقه فهو على هذا
صفة جرت على غير من هي له اذا فسر الفصاحة بما ذكرنا واما اذا فسرت بالملكة
التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فالفصاحة صفة للناطق خاصة
وقوله مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح اراد به ان الناطق
اعم مطلقا من الفصيح تدل عليه قوله وابعد منهما توهم الترادف فيما بين
الشيئين بينهما عموم وخصوص من وجه وهو انما يصح اذا فسر الفصاحة
بالملكة المذكورة واما اذا فسرت بالمعنيين الاخرين فلا اذ يصدق
الفصيح بدون الناطق على اللفظ وح لا يصح القول بان الفصاحة صفة
للنطق والقول بان السيف اعم من الصارم مبني على ان يكون جهة النسبة المعتبرة
في المشتقات الاطلاق العام دون الامكان والا فكل سيف صارم بالامكان
ويفهم من قوله قدس سره وكان منشأ الظن في المثال بين الى قوله كان بطلانه

اللهم الا ان يراد بالفصيح ما هو مشتق من الفصاحة التي هي صفة للنطق

في الغير الظاهر انه قدس سره خص منشأ الظن في كلامه رحمه الله بتوهم الانعكاس
المذكور وخص الاتحاد في الذات في كلامه رحمه الله ايضا بالمتساويين وحمل
كلامه عليه انه بيان للنفي في المثالين المذكورين وما يماثلهما بالطريق الاولى
والظاهر انه لا حاجة في كلامه رحمه الله الى شيء من هذين التخصيصين لان منشأ هذا الظن يجوز
ايضا ان يكون توهم ان الترادف هو الاتحاد في الذات بناء على ان كل مترادفين
كذلك متحدان في الذات وكلامه رحمه الله ظاهر في هذا العموم حيث قال لان الترادف
هو الاتحاد في المفهوم لا في الذات ثم قال فان الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد
في المفهوم دون العكس والظاهر من هذا الكلام انه رحمه الله جوز كلا التوهمين
منشأ حيث تعرض لنفي كل منهما وايضا الاتحاد في الذات اعم من ان يكون في الجملة
كما في المثالين المذكورين او دائما كما في المتساويين هذا والقول بان المترادفين
وهما اللفظان متحدان في الذات فرع للقول بان اللفظ كلي فلا يرد ان المتحدين
في الذات هو المفهوم لا المترادفان قوله الاظهر ان يقال يفيد الفائدة التامة
يطلق على معنيين احدهما الخاص وهي الفائدة الجديدة الحاصلة من المركب
التام وثانيهما العام وهي التي يصح السكوت من المتكلم عليها والثاني هو المراد في
الاظهر ان يقدم اللفظ المحتمل للمراد وغيره ثم يؤتى بما يخصصه بالمراد ليكون
قرينة عليه ولو قدم اللفظ المختص بالمراد الذي هو المعنى الاعم ثم يؤتى
باللفظ المحتمل له ولغيره لامكن ان يحمل اللفظ الثاني على المعنى الاخص ويجعل
قيد اللاعم فيختل فهم المراد وما ذكر في بعض الحواشي دفعا لهذا الكلام من انه
لا يبعد جعل قوله مستتبعا تفسيرا المقول لفيد فائدة تامة فلا مجال

فلا مجال للتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة فليس بشيء لان
احتمال جعله تفسيرا للفائدة لا يدفع الوهم ولما كان للفائدة التي يصح السكوت
عليها مراتب وكان المراد بها واحدة منها بعينها كان المراد منها مبهما محتاجا
الى التفسير فلذا عطف رحمه الله قوله ولا يكون مستتبعا الخ على قوله يفيد ليكون في حيز
المفسر لصحة السكوت وجه كون قوله رحمه الله كما اذا قيل زيد الخ مشيرا الى ان المراد
بالاستدعاء والانتظار المنفيين ما ذكره قدس سره هو ان المراد بكلمة ما في كما
الانتظار وهو مفعول مطلق للنوع والكاف للتشبيه والعامل فيه ينتظر المخاطب
وتقدير الكلام ينتظر المخاطب انتظارا كانتظار حاصل اذا قيل زيد والمنفي في كلامه
رحمه الله هو الانتظار المقيد لا الاستدعاء المقيد بالانتظار لان قاعدة النفي انه
اذا دخل على كلام فيه قيد يرجع الى القيد لكن نفي الانتظار المقيد يتضمن نفي الاستدعاء
المقيد بما ذكره قدس سره من نفي قيد فاراد قدس سره بقوله المراد بالاستدعاء
والانتظار المنفيين ان احدهما منفي ضمنا والآخر صريحا قال لان
الاحتمال لا معنى له الخ هذا اذا اريد بالاحتمال كونه دائرا بين الامرين وهو الشائع
المتبادر منه واما اذا اريد به الحمل اي الخبر ما يحتمل الصدق اي يتصف به
فله معنى ولعله رحمه الله اراد به لا معنى له يصلح لمقام التعريف اذ المعنى الصالح لمقام
التعريف ما يكون واضحا من اللفظ قوله واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة
الايقاعية او الانتزاعية للواقع الخ لا يقال الواقع ايضا هو النسبة الايقاعية
او الانتزاعية فلا يتصور المطابقة التي تقتضي التغاير لانا نقول التغاير الاعتباري
كاف للمطابقة وهو ههنا متحقق لان النسبة الايقاعية او الانتزاعية باعتبار

كونها مدلولا للخبر غيرها باعتبار كون الخارج ظرفا لها وهو المراد بالواقع لا
الموجود الخارجي اذ النسبة مما لا وجود لها في الخارج كما تقرر في موضعه قال الشارح
فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن نحو عاليا او لا فالاول امر
متحقق من المساوي بل من الادنى ونحن المراد بمقارنة التساوي فيتحقق الالتماس من الاعلى
والادنى والمستعار فان الالتماس مما يكون مع نوع من الخضوع لا الى حد الدعاء والمراد
بقوله وان لم يدل على طلب الفعل عدم الدلالة وضعا بقرينة قسيمه اصلا فلا يتوجه
ان التمني والترجي والنداء مما يدل على طلب الفعل اما النداء فلانه يدل على طلب
الاقبال واما الاخران فلانهما يدلان على طلب المتمنى والمترجي والمراد بالطلب
فيهما ميلان الطبع الى حصول المتمنى سواء كان الامتثال ممكنا اولا وسواء امكن
الحصول اولا فلا يرد ان التمني قد يكون محالا معلوم الاستحالة والعاقل لا يطلب
ما يعلم استحالته وانما لا يتوجه لان دلالة هذه الاشياء على الطلب ليست وضعية اما
التمني فلانه موضوع لانشاء حالة مخصوصة تتبعها ميلان الطبع الى حصول
المتمنى واظهارها وهي محبة حصول المتمنى المخصوص اعني المحبة المخصوصة على وجه
بلوغ الى التيوقف حال المتمني والمتمنى كما هو معلوم في سائر المراوي واما الترجي فلانه تتوقع
ايضا موضوع لانشاء حالة مخصوصة واظهارها تتبعها ميلان الطبع
الى حصول المترجي وهو الطماعية المخصوصة في حصول المترجي على قياس ما عرفت
من معنى التمني واما النداء فلان كلمة يا مثلا ليست موضوعة لمعنى اقبل حتى يكون
مرادفة له او فعلا مثله بل هي كلمة موضوعة لانشاء احضار شخص مخصوص اعني
حرف مخصوص وضعت لان يحضر بها زيد مثلا فيطلب منه شيء وذلك انما يكون

لخضوع والمراد بمقارنة الاستعلاء
استعمال صيغة الطلب على وجه
يقتضيه العلو سواء كان مستعليا

وذلك انما يكون عند طلب الاقبال فبمعونة هذه المقارنة يدل على طلب الاقبال والا
فهي ليست لطلب الاقبال واما تفسيرهم النداء بطلب الاقبال بحرف نائب مناب ادعو
وذلك مساهلة منهم اعتمادا على وضوح الامر قال الشارح ولا احد ان يقول
معترضا على التقسيم المذكور الاستفهام والتمني خارجا عن القسمة اي نظرا الى
الظاهر بقرينة قوله لكن المصنف ادرج اه وبقرينة قوله ولو اردنا ابرازها في القسمة
على ما ذكر في اكثر النسخ مع انهما داخلان في المقسم الذي هو الانشاء فليست
حاصرة للانشاء حصرا بينا وهذا خلل في التقسيم مفوت لما هو المقصود منه
اعني الضبط اما خروج الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير
المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم يعني المقصود الاصلي منه الاستعلام لا التنبيه وفيه
انه هذا لا يفوت المناسبة المصححة للتسمية بالتنبيه الا يرى ان المقصود الاصلي من النداء ليس تنبيها
التنبيه على ما في ضمير المتكلم بل الاحضار والاقبال مع انه مندرج في التنبيه بالتسمية
بلا خفاء ومناسبة فان قلت بما ذكر لا يظهر خروج الاستفهام عن القسمة بل عن
القسم الثاني فقط وذلك لا ينافي دخوله في القسم الاول قلت لم يتعرض لبيان خروجه
عن القسم الاول اعتمادا على وضوح الامر وظهور انه ليس دالا على طلب الفعل وضعا
لان كلمات الاستفهام موضوعة لانشاء حالة مخصوصة تتبعها ميلان الطبع
الى تفهيم المخاطب وتعليم المتكلم وكذا الكلام في النهي وبيان خروجه عن القسمة قوله
قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال اه هذا منع لمقدمة
يتضمنها قوله ادرجه اه لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر اللغوية
وبيان ان هذا الادراج صحيح يعني لا نسلم صحة الادراج كيف وهو داخل في القسم الاول

المقابل لكنه لدلالته على الطلب وضعا وما ذكره في الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة وملخصه
ان الاستفهام داخل اما في القسم الاول او في القسم الثالث اذ لا ثالث لهما لا سبيل الى الاول لان
القسم الاول ما يدل على طلب الفعل وضعا والمطلوب بالاستفهام هو الفهم وليس بفعل بل انفعال
او كيف ولقائل ان يقول له اي للمانع ان يعود ويقول كلامك هذا يدل على ان المراد بالفعل
ما هو الفعل حقيقة اي الايجاد والتأثير وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد به ما هو الفعل في
متعارف ارباب اللغة واطلاق الفعل على المعاني المصدرية كلها فعلا او انفعالا شائع
وايضا كلامك مبني على ان يكون المطلوب بالاستفهام طلب الفهم وهو ممنوع بل المطلوب به التفهيم
وطلب الفهم هو المقصود الاقصى والتفهيم فعل حقيقة فان قلت من قبل المثبت المراد بالفعل
ما هو المتبادر منه وهو افعال الجوارح لا مطلقا والتفهيم ليس كذلك قلت مانعا او معارضا
فعلى هذا يلزم ان لا يكون نحو علمني وفهمني وما اشبههما امرا وهو باطل ولا يخفى عليك ان جميع
ما ذكر في النفي والاثبات والمعارضة كلام على تقدير تسليم ان يكون الاستفهام دالا على الطلب بالوضع
وقد عرفت ما هو الحق فان كان هذا الكلام من باب مجازاة الخصم فمسلم والا ففيه مناقشة قوله
كما فعله بعضهم وهو الشيخ ابن الحاجب وما فعله موافق لما عليه ارباب العربية من عدم ادراج النهي
تحت الامر وما اورد عليه من النقض بصيغة كف وهو امر مطلوبه فعل هو كف مدفوع بان المطلوب
بالصيغة انما هو الفعل المطلق والخصوصية مستفادة من المادة التي هي جوهر الحروف وكذا الحال في كل امر
قوله وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره يعني استمراره وبقائه مقدور وان لم يكن نفسه
كذلك والمطلوب بالنهي حقيقة هو استمرار العدم لا العدم نفسه قوله وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل
على طلب الفعل اقول قد عرفت المناقشة فيه وهذا الكلام منه قدس سره يدل على ان ما وقع
ليس من باب المجاز اه وقوله وكيف لا اه انما يتم اذا ثبت دلالته بالوضع على الطلب وهو ممنوع والمراد

109

والمراد بالرأي الاول رأي من يرى العدم غير مقدور وبالرأي الآخر من يرى مقدورا
كما عرفت قوله وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية آه يعني لو اقتصرنا في بيان مفهوم الاستفهام
على ما يكون المقصود منه حصول شيء في الذهن اي المعنى الاصلي لانتقض بنحو علمني وفهمني لان
المعنى الاصلي منهما حصول شيء في الذهن كما ان الاستفهام كذلك لكن هذا المعنى في الاستفهام
مفهوم من الصيغة بخلافهما فان صيغتهما لا يدلان الا على طلب حصول امر في الخارج
واما ان ذلك الامر الخارجي له اثر حصول في الذهن مع قطع الخصوصية انما تفهم من
المادة المقارنة لها بهذه الصيغة والمراد في قوله شيء في الخارج الوجود الاصلي سواء
كان محله الذهن او خارجه والمراد بالذهن ذهن المتكلم والمراد بالخارج خارج
ذهنه فلا ينتقض بتعريف الامر والنهي باعلم ولا تعلم قوله المعاني هي الصور الذهنية
من حيث وضع بازائها الالفاظ اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور
الذهنية التي هي العلوم او بازاء ذوات الصور التي هي المعلومات فبعضهم ذهب الى
الاول وبعضهم الى الآخر لكنهم اتفقوا على ان المستعمل فيه والمعنى بالافادة هي المعلومات
وايضا شاع استعمال الصور فيما بينهم في كلا المعنيين فيمكن تطبيق عبارته رحمه الله
على كلا المذهبين لكن المعنى ههنا هو الآخر لانه جعل المعاني مقسما للكلي والجزئي وهما
انما يكونان من صفات المعلومات لا العلوم اذا عرفت هذا فالمعنى في هذا المقام هو
الامر الحاصل صورته في الذهن من اللفظ وهذا معنى قصد المعنى من اللفظ لا من حيث ذاته
بل من حيث انه حاصل في الذهن منه بسبب وضع اللفظ بازائه لا بسبب اقتضاء الطبع والعقل
فالاولى افراد المعنى المعرف لان التعريف للماهية لا للافراد وذكر اللفظ في المعرف وذكر
قيد الحيثية فيه وكانه اكتفى بقرينة المقام والاشعار بالحيثية من ذكرها والمراد بوضع
المعرف ح

بازاء المعنى من اللفظ

بازائها من حيث انه حاصل في الذهن
بسبب وضع اللفظ اه

اللفظ بازائه وضعه بازائه قصدًا او ضمنًا وتبعًا ليتناول المعنى التضمني والالتزامي
وعبر المص عن المقسم بالمفهوم في مقام التقسيم وبالمعنى في عنوان الفصل وتبعه فيه رحمه الله اشعارًا
بانهما متحدان ذاتا وان اختلفا اعتبارا وعبارة فانهم يعبرون عن حصول
صورة الشيء في الذهن من اللفظ تارة بالقصد والعناية فيقال قصد بهذا الشيء وعني
عن اللفظ وتارة بالفهم فيقال فهم منه وان كان الامر الذي يعبر عنه في هذا المقام
بتلك العبارات شيئا واحدا قوله وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصور الذهنية التي
هي المعلومات بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ اي اللفظ الموضوع سواء وضع لها اللفظ
بالمعنى الذي عرفت ام لا فالمناسب بهذا المقام اه نظرا الى عبارة المص حيث وصف المعنى بالمفرد
والمفهوم منه المفرد بالفعل والاتى نظرا الى اصطلاح القوم وكون الكلي والجزئي في نظرهم
اعم من المعنى المفرد فالمناسب هو المعنى الثاني قوله يعني ليس المراد من المعنى المفرد ما يكون بسيطا
لا جزء له كما يتبادر منه من وصف المعنى بالمفرد والحق انه رحمه الله ازال بهذا الكلام الوهم
الناشي من وصف المعنى بالمفرد وهو يتبادر منه البساطة والقول بان الافراد والتركيب
صفتان للفظ اصالة وللمعنى تبعا صحيح اذ محل الافراد والتركيب على المعنى الذي في مباحث
الالفاظ اعني دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته عليه اما اذا حمل على معنى آخر
كان يراد بالتركيب كون المعنى بحيث يراد جزؤه من جزء اللفظ وبالافراد ما يقابله وكان
يراد كون المعنى مدلولا للفظ مركب وبالافراد ما يقابله فلا يصح بل الامر بالعكس فما ذكره
قدس سره من قوله فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد تفريعا على ما ذكره قدس سره
من وصف المعنى بهما تبعا غير سديد لانه يخالف مقصوده فالاولى ان يقول قدس سره
فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وكذا

وكذا في العبارة الاخرى يقال المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد
ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والتفاوت بين العبارتين وموافقة احديهما
لمقصوده دون الاخرى واضح قال الشارح والكلام هيهنا اي في الفصل الثاني وانما قال هيهنا
احترازا عن الفصل الرابع فان الكلام فيه في المعاني المركبة والكلام في الفصل الثالث وان كان
في المعاني المفردة ايضا الا انه من تتمة الفصل الثاني حقيقة وكانه داخل فيه قال الشارح كما ستعرف اي
السر فيه والباعث عليه والافراد عنه من عنوان الفصل فلا حاجة الى الاطالة وسر الذكر هنا
عدم توجه الاعتراض على حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بالمركب من الجنس والفصل
القريب وبالمركب من الجنس والفصل البعيدين كالحيوان الحساس فان كلا منهما جزء الماهية مع انه ليس شيء منهما جنسا
ولا فصلا قال الشارح فكل مفهوم اذا عرفت المعاني المفردة وان الكلام فيه فكل مفهوم مفرد
وهو المعنى المفرد والتفريع على العنوان يدل على القيد وقوله وهو الحاصل اي بوجوده الظلي
لا الاصيل لان التقسيم الى الكلي والجزئي للمعلوم للعلم في العقل على مذهب حيز العقل على مذهب
تفسير للمفهوم مطلقا لا المفهوم المفرد لانه اعم منه والتعريف بالاعم لا يجوز وانما فسر المفهوم بالحاصل
في العقل وترك ذكر القيد والحيثية اي الحاصل فيه من اللفظ من حيث انه حاصل فيه مع انهما معتبران
فيه للدلالة على ان الفهم من اللفظ ليس بمعتبر في مفهوم الكلي والجزئي والمراد بالحاصل في العقل
الحاصل فيه بالفعل لا من شأنه ان يحصل فيه سواء حصل فيه بالفعل ام لا لان الكلية والجزئية من العوارض
الذهنية فالذي في الذهن بالفعل ليس بكلي ولا جزئي اللهم الا ان لا يراد بالكلي ما يكون كليا
بالفعل بل ما هو من شأنه ان يكون كليا اعم من ان يكون كليا بالفعل ام لا وكذا الجزئي وهذان
التعميمان مع انهما خلاف ما يدل عليه لفظ الكتاب مما لا حاجة اليهما فتفسير المفهوم بما هو من شأنه
ان يحصل في العقل كما فعله قدس سره في حواشي شرح المطالع مما لا ينبغي وكانه انما ترك هيهنا لهذا

قوله ملخص الكلام المذكور في تعريف الكلي والجزئي ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه وهو
معنى قوله نفس تصوره ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين اي تجويز حمله عليها ايجابا
فهو الجزئي وليس المراد بالفرض ما يستفاد من ادوات الشرط فلا يرد ما يقال من انه لا يمتنع فرض
صدق ذات زيد مثلا على كثيرين اذ يمكن للعقل ان يعتقد ان ذات زيد مثلا لو كان
مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيجوز له فرض اشتراكه بين كثيرين وانما قلنا ايجابا لان
فرض صدق الجزئي على كثيرين سلبا لا يمتنع وهذا اعني امتناع فرض صدقه على كثيرين معنى قوله
مانع من وقوع الشركة فيه ودلالة هذا القول عليه باعتبار ان المراد به ما يكون مانعا من وقوع
الشركة فيه عند العقل وحاصله انه لا يجوز العقل اشتراكه بين كثيرين وملخصه انه يمتنع العقل
فرض اشتراكه بين كثيرين فان قلت اذا حصل الكلي في العقل عرض له بسبب حصوله في نفس جزئية
تشخص فكيف للعقل مع هذا التشخص فرض اشتراكه بين كثيرين قلت قد عرفت ان المراد
بالحاصل الحاصل فيه بوجود ظلي غير اصيل والتشخص العارض له في العقل حاصل فيه بوجود اصيل
لا ظلي فالحاصل في هذه الصورة بوجود الظلي بمجرد هذا الحصول لا يمتنع للعقل فرض اشتراكه
بين كثيرين نعم لو لاحظ العقل مع هذا التشخص لكان هذا التشخص ايضا موجودا فيه
بوجود ظلي ويكون الحاصل بمجرد هذا الحصول مانعا من فرض الاشتراك ويكون جزئيا قوله
لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره وليس كذلك لان
المانع هو المتصور اي المتشخص والتصور شرط وسبب واسناد المنع اليه اسناد الى السبب
نبه على ان المراد وضع ذكر المفهوم من حيث انه متصور وسبب قال وهو قبل
المفهوم وهو الحاصل في العقل له تشخصات عقلية ولوازم ولفظ يدل عليه وماهيته هي المرادة
بمعناه فذكره ذلك ليعلم ان مناط الكلية والجزئية ليس الا الماهية من حيث هي هي دون
بلفظ معناه

دونه باقي المذكورات فلا سهو والحاصل ان اضافة المعنى اليه بيانية وفائدته
ما ذكر وكلامه رحمه الله مبني على ان يكون الاضافة لامية كما هو الظاهر لكن القرينة الصارفة
عن الظاهر واضحة قوله يريد انه لو قيل كل مفهوم اه يعني زاد على التعريف وهو كل مفهوم
اما ان يمنع من وقوع الشركة اه قيدين احدهما التصور والثاني النفس ولكل فائدة
اما فائدة التصور فهي انه لو لم يذكره لفهم اسناد المنع الى المفهوم باعتبار وجوده
الخارجي كما في اسناد سائر الافعال الى فاعلها ويلزم دخول مفهوم الواجب في حد الجزئي
لانه باعتبار وجوده الخارجي مانع اي ممتنع اشتراكه بين كثيرين فلما ذكر التصور
علم ان المنع باعتبار وجوده الذهني دون الخارجي واما فائدة النفس فهي انه
لو لم يذكرها لتوهم ان اسناد المنع الى تصوره باعتبار ان له مدخلا في المنع
لا باعتبار انه مستقل فيه ويلزم دخول مفهوم الواجب في حد الجزئي لان تصوره مع ملاحظة
برهان التوحيد مانع فلما زاد ذكر النفس علم ان اسناد المنع اليه باعتبار استقلاله
وما ذكره رح في بيان فائدة التقييد ناظر الى بيان التقييد بالنفس لكنه قدس سره حمله
على بيان فائدة التقييد فكانه حمل الخارج في قوله رحمه الله بالنظر الى الخارج على خارج
المفهوم وجعله متناولا للوجود الخارجي والدليل الخارجي الذي هو برهان التوحيد
وجعل الدليل الخارجي المذكور في قوله رحمه الله فان الشركة ممتنعة بالدليل الخارجي
متناولا للوجود الخارجي وبرهان التوحيد لكن هذا خلاف الظاهر وحاصل كلامه رحمه الله
على ما حمله عليه قدس سره انه انما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى
خارج مفهومه الذي هو الوجود وبرهان التوحيد مثلا كواجب الوجود فان الشركة
ممتنع فيه بالدليل الخارجي الذي هو وجود الخارجي وبرهان التوحيد وهو باعتبارهما

قوله دخل في حد الجزئي فقيد التصور لخروجه عنه باعتبار الوجود وقيد النفس باعتبار الرسم
وكاللاممكن بالامكان العام فيه اشارة الى ان في العبارة اى المثال المذكور
في الشرح مساهلة والى ان المراد هو الامكان العام دون الخاص ووجه المساهلة انه
عبر عن القائل في هذا المثال دون المفعول في المثال المذكور بعده اعني كاللاوجود بالمصدر
ووجه القول بالمساهلة ان الامكان العام والوجود المطلق لا يصدقان على
شيء من الموجودات محققة او مقدرة بحسب نفس الامر فيجب ان يصدق عليه نقيضاهما
بحسبه وهو اللاامكان واللاوجود والا لارتفع النقيضان عن الامر الموجود
والاستحالة بديهية فلهذين المفهومين افراد بحسب نفس الامر فلا يصلح شيء منهما
مثالا للكلي الفرضي الذي لا افراد له الا بحسب فرض العقل ولذا يعبر عنه بالكلي الفرضي
بخلاف اللاممكن بالامكان العام واللاموجود مطلقا فان كل موجود يصدق
عليه بحسب نفس الامر انه ممكن عام وموجود مطلق ولا يصدق عليه نقيضاهما بحسبه والا
لاجتمع النقيضان وهو بين الاستحالة وانما خص الامكان بالامكان العام المتناول
لكل موجود سواء واجبة كانت او لا ومعدوم سواء ممتنعة كانت او لا لان الامكان
الخاص لا يتناول الواجب والممتنع فيتناولهما نقيضه وللنقيض افراد بحسب نفس
الامر وانما قيد الموجود بالاطلاق لان الموجود الخارجي فقط لا يتناول الموجود
الذهني فيتناوله نقيضه والموجود الذهني فقط لا يتناول الموجود الخارجي
فيتناوله نقيضه فلنقيضهما افراد بحسبه بخلاف المطلق فانه يتناول المجموع فلا يتناول
نقيضه شيئا منه قوله يعلم منه ان افراد الكلي التي تتحقق بها كليته وهو افراد الكلي
التي تتحقق بها كليته اذ الكلي مما يتبادر الى الفهم من اضافة الافراد الى الكلي اعني

112

اعني اختصاصها بما يكون افرادا له بحسب نفس الامر لان تلك الافراد بحسبها يكون
الكلي صادقا عليها في نفس الامر قوله رحمه الله اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه
بمجرد تصوره ظرف للجزاء اعني قوله من افراده بمعنى ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه
كائن من افراده اذا لم يمتنع العقل آه قال فلو لم يعتبر نفس التصور وفي بعض
النسخ الشرح فلو لم يعتبر التصور والمراد نفسه بقرينة قوله وانما قيد بنفس التصور
قوله كالخاصة والعرض العام فان الخارج عن ماهية الجزئي منحصر فيهما واما الثلاثة
الباقية التي هي الجنس والفصل والنوع من حيث انها كذلك فهي اجزاء الجزئيات واما
خروج الجنس عن ماهية بعض جزئياته كفصل النوع وبالعكس فباعتبار ان الجنس
بالقياس عرض عام وفصل النوع بالقياس اليه خاصة وفي ذكر غالبا اشارة
الى الكليات بالقياس الى حصصها غير معتبرة عندهم والا فالكل نوع قوله لا يخفى ان
هذا المعنى انما يظهر في الكل بالقياس الى الجزئي الاضافي اعلم ان ههنا اربعة معان
احدها مفهوم امكن للعقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه بين كثيرين سواء اشتراكه
في نفس الامر او لا وسواء امكن الاشتراك اولا وثانيها مفهوم لا يمكن للعقل فرض
اشتراكه بين كثيرين بمجرد ادراكه وكل واحد من هذين المفهومين يعرض لمعروضه
اذا حصل في العقل مع قطع النظر عن جميع ما عداه ونسبته الى شيء اصلا
فلا اضافة في شيء منهما وان توقف تعقل كل منهما على تعقل الغير وسيذكره
قدس سره ان الحق ان الاضافة فيما يتوقف تحققه على تحقق الغير لا مجرد ما يتوقف
تعقله على تعقل الغير وثالثها مفهوم اندرج فيه شيء بالفعل او بالامكان
في نفس الامر ورابعها مفهوم اندرج في شيء كذلك وكل واحد من هذين المفهومين

انما يعرض لمعروضه بالقياس الى شيء آخر فالشيء انما يكون مندرجا فيه بالقياس
الى المندرج وبالعكس ولفظ الكلي يطلق على المعنى الاول والثاني بالاشتراك اللفظي
الاول حقيقي والآخر اضافي ولفظ الجزئي يطلق على المعنى الثالث والرابع كذلك الاول
حقيقي والثاني اضافي فقوله رحمه الله ان كلمة الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي الاضافيين
واما في الحقيقيين فلا وليس للفظ الجزئي معنى كلي يكون الحقيقي والاضافي افراده
حتى يكون وجه التسمية مناسبة احد افراده لمعناه اللغوي فلهذا قال قدس سره فالاولى
ان يذكر آه بخلاف لفظ الكلي فان معناه الاضافي من افراد معناه الحقيقي فلو قال رح
بدل قوله بالنسبة الى الكلي وبالنسبة الى الجزئي بالنسبة الى الجزء وبالنسبة الى الكل واراد بالكلية
والجزئية الكون كلا والكون جزءا لصح وجه التسمية المذكورة في الجميع قال
قد عرفت اي من قول المص المقالة الاولى في المفردات ومن قولنا الغرض للمنطقي من حيث انه
ان الغرض الاولي والمقصود الاصلي من وضع هذه المقالة وذكر المص المعلم معرفة المتعلمين
كيفية اقتناص المجهولات التصورية واكتسابها من هذه المقالة فذكر مباحث
الالفاظ فيها بالعرض وبالقصد الثاني وهي اي المجهولات التصورية لا يقتنص بالجزئيات
التصورية بل لا يبحث عنها في العلوم الحكمية الباحثة عن احوال جميع الموجودات التي
لا تتغير بالاذهان والاوقات وكلمة بل ههنا للترقي كما ستطلع عليه عن قريب وانما لا يبحث
عنها في العلوم الحكمية لتغيرها بحسب الاذهان فلا يجعل تلك الجزئيات محمولات وعدم
انضباطها لغاية كثرتها فلا يجعل موضوعات والمراد انه يبحث عنها على وجه
جزئي لا مطلقا فبطل ما قيل من ان المتغير انما هو الجزئيات المادية لا المجردة ذاتا وفعلا
كالعقول العشرة فانها لا تتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم وذلك لان البحث

لان البحث عنها في العلوم انما هو على وجه كلي ولا طريق لنا الى ادراكها على وجه جزئي
وما ذكر في بعض الحواشي من ان المص قد عد العارض بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية
فيمكن ان يبحث عن الجزئي كزيد مثلا بان يحمل عليه العارض بواسطة جزئه الاعم كالانسانية
والحيوانية مثلا وهي غير متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات يقتضي ان لا يبحث عن
الجميع مطلقا فليس بشيء اما اولا فلانك قد عرفت في مباحث الموضوع ان ما ذكر
المص ليس بحق وايضا جعلوا التغير سببا لان لا يجعل الجزئيات محمولات كما عرفته الآن
وما ذكره من العارض بواسطة الجزء الاعم كلي واما ثانيا فلان العلوم الحكمية باحثة
عن احوال جميع الموجودات فلو بحثوا عن الجزئي على الوجه الجزئي لوجب ان يبحثوا عن جميع
الجزئيات الموجودة وعدم الانضباط مانع عن ذلك فان قلت لا مانع من ان يبحث عن
بعضها على الوجه الجزئي وعن الباقي على الوجه الكلي قلت جزئيات موضوع كل مسئلة ايضا
غير منضبطة فتعين البحث عن مجموعها على وجه الجزئي واما البحث عن بعضها على وجه
الجزئي وعن الباقي على وجه كلي فيفضي الى التكرار لان البحث عن الباقي على الوجه الكلي
يتضمن البحث عن الكلي فلهذا اي لهذا المذكور وهو عدم كون الجزئيات كاسبة وعدم
كونها مبحوثا عنها في العلوم صار المنطقي مقصورا على بيان الكليات الكاسبة
والتي يبحث عنها في العلوم اما وجه كون الاول سببا لقصر النظر فظاهر واما وجه
كون الثاني سببا له فهو ان المنطق وضع مقدمة للعلوم الحكمية فلما لم يكن الجزئيات
في تلك العلوم موضوعات ولا محمولات لا يحتاج الحكيم الى تصورها اصلا فلا حاجة له
في مقدمة علمية الى البحث عن الطريق الكاسب لها على تقدير ان يكون لها طريق كاسب
ايضا وحاصله ان الجزئي على تقدير ان يكون كاسبا لا يكون كاسبا الا للجزئي ولا

ولا يحتاج الحكيم من حيث هو حكيم الى كسب الجزئي لا الموضوع مسئلة علمية ولا محمولها فلا حاجة له الى البحث

عنها في مقدمة علمية ومن هذا البيان ظهر ان كلية الكلي للجزئي قوله قلت ما ذكر ههنا فتصوير المفهوم

الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي لا لذاته فهذا وان كان بحثا لا يضره لان مقصوده

انه لا بحث للمنطقي عن الجزئي لذاته واما بيان النسبة بين معنى الجزئي فمن تتمة التصوير لمفهوم الجزئي

الحقيقي فالتصوير وما هو من تتمته بالحقيقة وبالنظر الى المقصد الاول بحث عن الكلي مع ان التصوير

ليس بحثا اصطلاحا لان البحث في الاصطلاح بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه

كما صرح في كسره آخر كما اشار اليه المنع مسلم اولا والتسليم بالنظر الى معنا اللغوي

الذي هو التفتيش وهو متناول للتعريف ايضا والمنع بالنظر الى معناه الاصطلاحي وايضا

يمكن الجواب على تقرير تسليم انه كونه التصوير بحثا بان مفهوم الجزئي الاضافي وكذا مفهوم

الحقيقي فتصويرهما يكون بحثا عن الكلي قال فالكلي اذا انسب اه مراده ان الكلي

اذا انسب الى ما تحته من الجزئيات فهو بالقياس الى كل منها منحصر في هذه الاقسام

ولم يرد ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية جميع افراده او داخلا فيها او

خارجا عنها حتى يتوجه المنع على الانحصار في الثلثة لجواز ان يكون تمام ماهية

بعضها وداخلا في ماهية بعضها وخارجا عن ماهية بعضها كالجنس بالقياس

الى حقيقته والنوع المندرج تحته وفصل ذلك النوع ولم يرد ايضا ان الكلي

ما يكون تمام ماهية فرد من افراده او داخلا فيها او خارجا عنها حتى يتوجه

عليه ان هذه المنفصلة المذكورة في مقام التقسيم لا تصدق حقيقة لجواز الجمع

فيفوت التمايز بين الاقسام فيختل بموضع التقسيم قوله فيتناول الذاتي

بهذا المعنى الماهية السؤال المورد في هذا المقام من ان الذاتي ما يكون منسوبا الى

الى الذات والماهية هي الذات فيكون المنسوب والمنسوب اليه شيئا واحدا وهو باطل لاقتضاء

النسبة التعدد مدفوع بان المنسوب وهو الماهية ذات مخصوصة والمنسوب اليه هي

مطلق الذات فتعدد كما في الجني والانسي والجوب بان اطلاق الذاتي على الماهية

بحسب الاصطلاح دون اللغة عجز واضطرار فلا يقبل مثله في مقام الاختيار قال

فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا المراد بالمعية ههنا المعية في

الوجود لا في الزمان او المعية في الزمان ويكون المصاحبة بها صلاحية المقولية

بالفعل بحسب الخصوصية وصلاحيتها بالفعل بحسب الشركة ففي زمان واحد يصلح الكل

لان يكون مقولا بالفعل بحسبهما ويمكن ان يكون السؤال من واحد بحسب الشركة

ومن آخر بحسب الخصوصية اما معا او على الترتيب فيجاب عنهما معا بجواب واحد فالنوع

في هذا الجواب مقول بالفعل بحسبهما في زمان واحد وقوله رحمه الله كان طالبا لتمام الماهية

المختصة معناه المختصة بحسب السؤال افراد بالاختصاص الاختصاص الذكري لا

المعنوي فلا يتوجه ان هذه الماهية المفروضة مشتركة فكيف يكون مختصة والتوجيه

بان الاختصاص اضافي بالنسبة الى افراد نوع آخر او بان المراد بالاختصاص الامتياز

والمعنى طالبا لتمام الماهية الممتازة عن سائر الماهيات بسبب هذا الفرد يدفع ذكر الشركة

معا في مقابلتهما تأمل قال فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في حد النوع

الغير المتعدد كالشخص لم يرد انه ليس بداخل في حد النوع فيما تقدم لانه خلاف

الواقع بل اراد انه لو لم يذكره وقال كلي مقول على كثيرين اه لما كان هذا القسم من النوع

داخلا فيه وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فيه ان الجنس كما انه مقول على كثيرين

مختلفين بالحقائق كذلك مقول على كثيرين متفقين بالحقائق اما مطلقا او ملاحظة

قوله في جواب ما هو واما مقيدا بان يكون معها كثيرين ومتفقون اخرى مع ملاحظته
فلا بد من قيد فقط وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اى الباقية من التعرض للاخراج
لا للبقية في التعريف لانه ما بقى الجنس القريب كالعرض العام وفصل الجنس وخاصته يجب الا يخرج بما
يخرج به الجنس واذا لم يبق ما بقى الجنس في التعريف فالقول باخراج القيد الاخير له غير صحيح
لان اخراج الخارج ليس ممكنا فما ذكره قدس سره من الاعتذار غير مقبول وقوله قدس سره
يخرج الجنس مطلقا اى قريبا كان او بعيدا ويخرج العرض العام ايضا ويخرج خواص الاجناس
كالماشي مطلقا اى سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس وقوله قدس سره فانه
وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان علته
للتعرض لاخراجه على حدة مع اندراجه في العرض العام التعرض لاخراجه اولا ضمنا
التعرض لاخراج العرض العام باعتبار انه عرض عام والتعرض لاخراجه ثانيا
باعتبار انه خاصة وانما قال المناد ه الى الاولا اولا انه قد خرج به اولا مع عدم
مشاركة الفصل والخاصة في نوعهما بخلاف الفصل البعيد وخاصة الجنس فانهما وان خرجا
بالقيد الاول اولا الا انهما مشاركان لما يخرجان بالقيد الاخير في نوعه وما ذكره
بعد ذكر من المشاركة في العرض فمصحح للمناد لا مرجح قوله لانه ليس مميزا لما هو عرض عام
له يعني لبعض الاعراض العامة حيثيتان حيثية عموم وحيثية خصوص فبحيثية العموم عرض عام
وبحيثية الخصوص خاصة والتميز خاصة الخصوص فالعرض العام باعتبار انه عرض عام
غير مميز وباعتبار انه خاصة مميز قوله لانا نقول لم يرد اه اعلم ان المص قسم الكلي بالقياس
الى ماهية ما تحته من الافراد اولا الى ثلثة اقسام وقسم الكلي الى الجنس والفصل باعتبار كونه
تمام المشترك وعدمه والكلي الخارج الى الخاصة والعرض العام باعتبار اختصاصه

اختصاصه وعدمه والاقسام كلها متناولة للموجود والمعدوم وفي ذكر داعي
طريق الفن ثم نظر الى ان الفن مقدمة للحكمة الباحثة عن احوال الموجود فاختص
فخص الكلي الموجود بالتعريف تنبيها على ذكره رعاية لما هو الحق الاولى من الفن وانه
خبير بان هذا البحث وجار في الفن بل هو رعاية لما هو المقدمة والحق معا اذا عرف
هذا فالمراد بالمقول في تعريف الجنس والنوع هو المقول بالفعل اى بحسب نفس الامر وخروج
الكليات المعدومة ههنا وخارجا عن تعريفهما الا يضر لانه لا يلزم خروجها عن مطلق
النوع والجنس الخارجي عن التقسيم فلا يكون ذكر الكلي مستدركا ولا ذكر المقول على واحد
زايدا حشوا ولا الخروج عن الفن نظرا الى التخصيص كما قال واما بالنظر الى جعل المقول بحسب
الخصوصية المختصة من اقسام النوع فستعرفه انه لا خروج عن الفن ايضا فان قلت من اين يعلم
ان المص خص النوع الموجود بالتعريف قلت من ذكر المقول في جواب ما هو في التعريف وذلك
لان المط بما هو ان كان النوع او الجنس فلا بد ان يذكر في السؤال الفرد كان يقال ما زيد
وما الانسان والفرس والكلي الغير الموجود بالوجود الاصيل ليس فرد يمكن ذكره في السؤال
فلا يمكن السؤال عنه بما هو على وجه يكون المط في الجواب النوع والجنس نعم يمكن ان يسئل عنه بما هو كان
يقال ما العنقاء فح يكون المط في الحد لا النوع والجنس فالضابطة ان المذكور في
كان الفرد او الافراد المتفقة الحقيقة كان ما زيد وما عمرو وما زيد ويكون المط
النوع والجواب لا يتم الا بذكر ما هو النوع كالانسان وان كان المذكور فيه الافراد المختلفة
الحقيقة كان يقال ما الانسان والفرس يكون المط الجنس ولا يتم الجواب الا بذكر ما هو الجنس كالحيوان
وان كان المذكور في السؤال الكلي لا الفرد فان كان من الموجود الاصيلة مع العلم بالوجود
كان المط الحد الحقيقي وان كان من المعدوم كان يقال ما العنقاء او الموجود

مع عدم علم السائل بالوجود كان المط الحد الاسمي وما يبين مفهوم الاسم بالتفصيل
فيجاب في كلتا الصورتين بما يفيد التفصيل واذا لاحظت الكليات المعدومة بالعدم
المقابل للوجود الاصيل فقس عليه ذلك هل تقدر على ان تسأل بما هو عنها على وجه يكون المقول في
جواب النوع الحقيقي او الجنس وجدتك على يقين من العجز فما ذكره قدس سره فان ما هو سؤال عن الماهية
وهي اعم من ان يكون موجودة فان اراد به ما يمكن ان يسأل عن الماهية المعدومة
على وجه يكون المط في الجواب الحد فمسلم لكن لا يجدي نفعا في هذا المقام وان اراد به
انه يمكن ان يسأل عنها بما هو على وجه يكون المط في الجواب النوع او الجنس فممنوع
وما ذكره قدس سره من انه كيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار
الكلي في الخمس فقد عرفت جوابه من سياق كلامنا **قال** واما ثانيا فلان المقول في
جواب ما هو هو الحد فيه انه ان اراد ان المقول في الجواب بحسب الخصوصية يكون حدا بالقياس
الى المحدود وعندهم فمسلم لكن لم يجعل المص هذا النوع من المقول من اقسام النوع
وان اراد انه منحصر في الحد عندهم فممنوع ولننقل الآن لك كلاما من شرح الاشارات للعلامة
يدل على اصطلاح القوم وموافقة المص في هذا الجعل لهم وكفاك كلامه شاهدا على
صدق دعوانا وهو اما هو المحقق قال المحقق المسؤول عنه بما هو اما ان يكون شيئا واحدا
او اشياء كثيرة والاول اما ان يكون كليا او جزئيا والثاني اما ان يكون تلك الاشياء
مختلفة او يكون متفقة الحقائق وهذه اربعة اصناف والجواب عنها بثلاثة اصناف
لان الجواب عن صنفين منها واحد وذلك لان المسؤول عنه ان كان شيئا واحدا وكان
كليا فيجاب بالحد وحده ولا يجاب بذلك اذا شاركه غيره في السؤال فهو جواب في
حال الخصوصية المطلقة وان كان اشياء كثيرة مختلفة الحقائق فيجاب عنها بتمام المشترك

116

المشتركة بينهما ولا يجاب بذلك اذا اختص السؤال بواحد منها فهو جواب في حال الشركة
المطلقة وان كان شيئا واحدا جزئيا او اشياء كثيرة متفقة الحقائق كان الجواب
في الحالتين هو نفس ماهية ذلك الشيء او تلك الاشياء فهو جواب في حالتي الشركة والخصوصية
معا هذا كلامه انه شاهد على صدق مرامنا **قوله** يعني قوله وربما يقال ولما تفسير
تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا حمل قدس سره قوله هذا على الاشارة
الى قوله وربما يقال آه لا الى تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا مع قوله وربما يقال آه
لانه حمل البين على بين ما يجب عليه التعرض له والواقع في البين على ما لا يجب التعرض له
وتفسير تمام المشترك بما فسره به اولا مما لا بد منه قطعا بخلاف قوله وربما يقال آه
ولا يبعد ان يحمل البين على بين دعوى الحصر والدليل عليه بدليل رجوعه اليهما بعد قوله
فلنرجع الى ما كنا فيه فح يكون هذا اشارة الى تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا
وما يتبعه والمعنى هذا المذكور من التفسير وما يتوجه على الثاني كلام وقع بين ما كنا فيه
من دعوى حصر جزء الماهية في الجنس والفصل واثباتها النوع احتاج اليه فلنرجع الى
الى ما كنا فيه من الدعوى والبينة **قال الشارح** فعبارتنا اشد اي عبارتنا المذكورة
في تفسير تمام المشترك اشد مما يقال في نسبة الاشد بصيغة التفضيل الى العبارة
اشارة الى ان ما اوردوه عليه من النقض بالاجناس البسيطة فانما يتوجه على ما يفهم
من ظاهر المقال لا على ما يمكن ان يقصد منه اذ يمكن حمل تلك العبارة على ما قصد
بعبارته لكن عبارته فيما قصد اظهر من تلك العبارة فلذا قال اشد ولم يقل سديدا
اشارة الى ان لها نوع سداد لامكان حمله على ما هو الحق وان كان ظاهرا في خلافه
قال الشارح فلفظ الكلي مستدرك اقول قد عرفت ما فيه والقول بان المقول على كثيرين

جنس للجنس مبني على ما زعمه من ان المراد بالمقول هو المقول بالصلاحية ويجب
فرض العقل اعم من ان يكون بالفعل وبحسب نفس الامر ام لا واما على ما اورده المص
من المقول بالفعل وبحسب نفس الامر فلا يصح هذا القول لان المقول على كثيرين بالفعل وبحسب
نفس الامر لا يصدق على الانواع المنحصرة في الشخص والجنس يجب صدقه على كل نوع من انواعه
كما ان القول بخروج الجزئي عن المقول بقيد كثيرين مبني على ما ستدركه من ان الكلي والا فالكلي
المقول لا يتناول الجزئي ومع هذا ففيه نوع اشكال لان الجزئي مع استدراك لفظ الكلي
غير داخل في التعريف حتى يخرج عنه بقيد الجنس الا ان يراد ان الجزئي يخرج بهذا القيد
عن التعريف اذا لم يكن لفظ الكلي فيه لا عن هذا التعريف وههنا اشكال مشهور
وهو ان ما يكون جنسا للجنس يكون فردا من افراد مطلق الجنس الذي هو واحد
من الخمسة لا محالة ويكون اخص منه مطلقا وهذا ينافي كونه جنسا للجنس لان جنسها
يجب ان يكون اعم مطلقا من كل واحد من الخمسة فيكون اعم مطلقا من الجنس والاخص
من الشيء مطلقا لا يمكن ان يكون اعم منه مطلقا والجواب انه ما كان جنسا لهذا ما
ووصفا فهو باعتبار ذاته اعم مطلقا وباعتبار وصفه اخص مطلقا فاندفع الاشكال
وبهذا الجواب يندفع الاشكال المورد على الكلي وكونه فردا لنفسه لان هذا يقتضي ان يكون
الكلي اعم من نفسه مطلقا واخص منه وتفصيل الجواب ان ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة مفهوم عرض له ايضا فرض الاشتراك بين كثيرين بمجرد ادراكه كما انه عرض
لباقي مفهومات الكليات فهو مع هذا العارض فرد منه بدونه ولا اشكال في كون الشيء
مع وصف اخص منه بدونه كما ان الانسان مع وصف الكتابة اخص منه بدونه وقس عليه
جنس الجنس فانه مع وصف الجنسية اخص منه بدونه والكلام على قوله رحمه الله

وبجواب ما هو الكليات البواقي في هذا التعريف كالكلام عليه في تعريف النوع
قوله كون الجزئي مقولا على واحد اي على واحد هو جزئي حقيقي انما هو بحسب اللفظ
واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا اي على شيء
هو جزئي حقيقي وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلامه والا فحمل الجزئي على الكلي حكمي كما في قوله
المشار اليه العقرب زيد اذ لا مانع من الحمل الذي محصله التغاير في الوجود الذهني
والاتحاد في الوجود الخارجي كما ذكره قدس سره واما قوله كذا زيد فلا بد فيه
من التاويل كلام حق لكن وجوب التاويل في جانب المحمول مم وكذا قوله فالمحمول
على غيره لا يكون الا كليا الا ان يخصص الغير بالجزئي الحقيقي ولو حمل قوله فالجزئي
الحقيقي لا يكون مقولا ولا محمولا على شيء اصلا على انه لا يكون محمولا على ما يكون
المحمول محمولا بالطبع والموضوع موضوعا بالطبع فاعتبر هذا القيد في جميع ليصح
الكلام بالتمام لكنه خلاف ما يفهم من ظاهر مقاله قال ره القوم قد رتبوا الكليات
اي معروضاتها كالانسان والحيوان وغيرهما والمراد انهم اوردوها في كتبهم
ايرادا مرتبا وقوله فوضعوا الانسان اي في كتبهم ثم الحيوان تفسير لقوله رتبوا يعني
وضعوا الانسان في كتبهم اولا لانهم بحثوا عن النوع اولا فاوردوا الانسان في مقام
البحث عن النوع ليمكن لهم تمثيل النوع به ثم وضعوا الحيوان فيها لانهم بحثوا عن الجنس
ثانيا فاوردوا الحيوان في مقام البحث عن الجنس ليمكن لهم التمثيل به وكذا لو عكس
الايراد لما يتيسر لهم التمثيل في شيء من المقامين ولم يرد انهم جعلوا الانسان اخص
من الحيوان وهكذا كما توهمه المحشي حتى يرد عليه ما اورده بهذا التوهم من ان الترتيب
بين هذه الامور ليس بوضع القوم بل حاصل بطبائع هذه الامور وهذا ويمكن ان يحمل

قوله رتبوا الكليات على انهم اوردوا الكليات المرتبة بحسب طبع فى كتبهم
فيجعل الترتيب وصفا للكليات لا الايراد لكن الاول اوفق بما فسر به الترتيب
اعنى قوله فوضعوا الانسان اه والثانى بما ذكره قدس سره فى شرح هذا الكلام
حيث قال وفى ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة ولما توقف عروض
القرب والبعد للجنس على تعدده بل على ترتيبه بين اولا ان الاجناس لماهية واحدة
جاز ان تتعدد مترتبة واشار بالجواز الى ان ذلك التعدد غير لازم للجنس والا لجواز
غير كاف لعروض القرب والبعد الا ان يكتفى فى عروضهما بمجرد جواز عروضهما
فاذا لم يكن للماهية الا جنس واحد لم يكن ذلك الجنس قريبا ولا بعيدا والمراد بقوله
عن جميع مشاركاتها عن كل واحد منها لا عن المجموع والا فالبعيد ايضا كذلك لان المقول
فى جواب ما الانسان وما النبات وفى جواب ما الانسان والنبات هو الحيوان الجسم النامى
فالجواب عن البعض وعن الجميع واحد مع ان الجنس المذكور فى الجواب بعيد فذكر الكل
مقام الجميع اولى قال الشارح اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن
تمام المشترك اه انما احتيج الى بيان اللزوم لان اللازم ههنا اخص من الملزوم
نظرا الى مفهوم الملزوم وان كان مساويا له نظرا الى وجوده ولو لم يقيد الاخر
الثانى بالمساوى وقال لان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا
اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك لكان لزوم احد الامرين بينا لا يحتاج الى البيان
الا ان التقييد به مما لا بد منه لان كونه فصلا مميزا باعتبار مساواته لتمام المشترك
من تمام المشترك بين الماهية ونوع مباين لها اذ حاله منحصرة فى العموم والمساواة
بالنسبة الى تمام المشترك لعدم امكان الاخصية والمباينة كما بينه واليقين لا يكون

لا يكون باعتبار العموم اصلا فيتعين ان يكون باعتبار المساواة والمراد بالنسبة
المعتبرة هناك نفيا واثباتا هى النسبة باعتبار الوجود اذ يكفى للتمييز المعتبر
فى الفصل الثانى المساواة بحسب الوجود الا يرى ان الناطق فصل الانسان يميزه
عن جميع ما عداه مع كونه اعم منه بحسب المفهوم واذا عرفت هذا عرفت اندفاع ما يمكن
ان يورد على قوله لوجود الاعم بدون الاخص من المنع المستند بانه يجوز ان يكون
اخص ولا يوجد الاعم بدونه لجواز انحصار العام فى الخاص وكذا عرفت اندفاع المنع
الذى يورد على قوله لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا فى نوع اخر بدون
تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم وكانه قدس سره اعتبر العموم والخصوص باعتبار المفهوم
فقال مكان قوله فيلزم وجود الكل بدون الجزء واللازم وجود تمام المشترك
الذى هو الكل بدون الجزء الذى هو اخص منه مطلقا او من وجه فحمل لزوم وجود
الكل على لزوم جواز وجوده وما نقله قدس سره من قوله قيل عليه تحقق معنى العموم
لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا فى النوع الاخر مبنى ايضا على اعتبار
العموم والخصوص بحسب المفهوم اذ مع اعتبارهما بحسب الوجود لا مجال لهذا الكلام
والمتبادر من ذكر الاعم والاخص على وجه الاطلاق هو التقييد بالاطلاق لشيوع استعماله
فيما بينهم هكذا الا انه قدس سره حمل احد اللفظين على خلاف ما يتبادر منه لعنى
عدم التقييد ليتناول مطلقا ومن وجه لاستيفاء لجميع الاقسام اذ يتوقف على استيفائها
اثبات المراد اعنى اثبات المساواة واقتصر على هذا القدر من ارتكاب خلاف المتبادر
اكتفاء بقدر الضرورة وتحرزا عن التكرار ففى البعض فما ذكر فى بعض الحواشى
من انه لا يبعد ان يندرج فى كل منهما بان يندرج فى الاول باعتبار الخصوص

وفي الثاني باعتبار العموم بعيد عن الصواب. قوله وأما تمام المشترك فلا يصدق
على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه يرد عليه انه ان اراد ان بعض تمام المشترك
صادق على تمام المشترك مجردا عن الوجود الاصلي او موجودا بالوجود الظلي
فالصدق ممنوع كيف ومعنى الصدق الاتحاد في الوجود الاصلي والماهية المجردة
او الموجودة لا بالوجود الاصلي كيف يكون متحدا مع شيء آخر في الوجود الاصلي
وان اراد انه صادق عليه موجودا بالوجود الاصلي فمسلم لكن لا نسلم عدم صدق
تمام المشترك عليه باعتبار وجوده الاصلي لجواز صدق المطلق على المقيد فالصادق
تمام المشترك مطلقا والفرد تمام المشترك مقيدا بالوجود الاصلي قوله والثاني
اما ان لا يكون مشتركا اصلا الخ لا يقال ان اراد بانه لا يكون مشتركا اصلا بان لا يكون
ذاتيا لها ولنوع من الانواع ولا بان يكون ذاتيا لها وعرضيا لنوع آخر
فالتمييز مسلم لكن قوله لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما ممنوع لجواز ان يكون
ذاتيا للماهية وعرضيا لنوع آخر او ذاتيا له غير محمول وان اراد انه لا يكون
مشتركا اصلا بان يكون ذاتيا لهما فالتمييز ممنوع لانه اذا كان عرضيا لنوع آخر
لا يكون الاعتبار خاصا اصلا مع انتفاء هذا النوع من الاشتراك لانا نقول المراد بالتمييز هو
والمقصود هو التمييز نظرا الى ذاتهما وهو حاصل قوله بان يكون بازاء الماهية
كالانسان مثلا نوع آخر متباينا لها كالشجر والفرس ومتباينا للماهية لا حاجة اليه
مع قوله بازاء الماهية مشاركا لها اي الماهية كل منهما اي من النوعين المتباينين
في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس
والجسم النامي المنتصب القامة المشترك بين الانسان والشجر ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك

المذكور كالحيوان مثلا في النوع الآخر كالشجر وكالجسم النامي المنتصب القامة
في الفرس مثلا ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك كالنامي في هذا المثال
موجودا في كل نوع من النوعين اللذين هما الفرس والشجر ولعموم كل واحد
من تمامي المشترك اللذين هما الحيوان والجسم النامي المنتصب القامة لوجوده في الفرس
بدون المنتصب القامة وفي الشجر بدون الحيوان فلا يتسلسل ولا انتهاء الى المساوي
قوله ولم يثبت ههنا يعني يمكن تقرير الدليل المذكور على وجهين احدهما ما ذكر
اولا ويتجه عليه ايضا انه لا يلزم منه تحقق الجزء في نوع آخر حتى يلزم تحقق تمام
المشترك الثاني والآخر ما ذكرنا ثانيا وهو دافع لما يتوجه عليه اولا ويتجه عليه
ايضا انه لا يلزم تحقق الجزء في نوع ثالث حتى يلزم تمام مشترك ثالث ولا يمكن
تقريره على وجه آخر يندفع عنه هذا ايضا بل لا بد من اثبات انه لا يجوز ان يكون
للماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر ولم يثبت ههنا اي لم يجعل
اثباته جزءا لهذا الدليل فليس هذا الدليل تاما في نفسه فلا بد من تركه والتمسك بدليل آخر
يتم في نفسه او من اتمامه والاول لكونه اهون واظهر اولى فقوله فيترك فلا بد
من تركه هذا الدليل المراد منه الوجوب العرفي الذي يرجع الى الاستحسان وبهذا سقط
ما ذكر في بعض الحواشي ان دفع هذا الاعتراض لا يتوقف على ثبوته ههنا بل على ثبوته
ههنا او في موضعه والاشارة اليه ههنا فلا حاجة الى ترك هذا الدليل لجواز اتمامه
بالاشارة الى ثبوته في موضعه هذا وانت خبير بانه لا اثبات ههنا ولا اشارة مع
ان في بعض مقدمات هذا الدليل خفاء وفي الاثبات المذكور نوع صعوبة والاشارة
لا يرفع التردد والخفاء فالاولى تركه والذهاب الى دليل لا خفاء فيه ولا صعوبة

كما فى الدليل الذى ذكره قدس سره **قوله** ولا يمكن ان يكون اى الجزء مشتركا
بين الماهية وبين جميع ما عداها من الماهيات التى هى غير هذا الجزء وانما ترك
هذا القيد لظهور انه لا معنى لاشتراك الجزئين بين الماهية ونفسه اذ من جملة الماهيات
اى الماهيات التى هى من غير هذا الجزء ما هى بسيط لا جزء لها وبهذا التقرير ظهر
اندفاع ما قيل من ان بساطة الماهية لا يمنع الاشتراك لجواز ان يكون جزء تمام المشترك
نفس الماهية البسيطة وما يقال من انه يجوز ان يكون الجزء عرضا عاما بالنسبة
الى الماهية البسيطة فجوابه قد سبق من ان المقصود هو التمييز نظرا الى ذاتهما
قوله فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية فى الفصل وهذا نقض اجمالى
لدليل ان هذا الجزء فصل وملخصه ان دليلك هذا لا يصح بجميع مقدماته
لجريانه فى الجنس مع تخلف المدلول عنه لانه لو لم يتخلف المدلول عنه لكان
جزء الماهية فى الفصل وحده وليس كذلك وتحصيل الجواب ان الدليل ليس بجار
فى الجنس لان كون الجزء بحيث لا يكون تمام المشترك معتبر فى الدليل بقرينة المقابلة
وهذا السؤال والجواب على وجه الذى قررناه مغايران لهما على الوجه الذى
سيأتى بعيد هذا فى تعريف الفصل وستطلع بالفرق ان شاء الله تعالى **قوله**
الظاهر فى العبارة اه وذلك لان فى قوله ينتهى ضميرا راجعا الى تمام المشتركات
وهى لا ينتهى الى بعض بل الى تمام المشترك لان السلسلة لا ينتهى الى ما هو خارج
عنها وانما قال الظاهر لانه الظاهر ان المراد ببعض تمام المشترك جزؤه وح يكون
خارجا عن السلسلة غير صالح لان يكون نهاية لها وان جاز ان يكون المراد به
فردا من تمام المشترك المذكور سابقا بمعنى جزئية لا الى ان البعض بمعنى الفرد

